

الأقوال المتفقة والمخالفه
في
حكم اعمال المرذلة

دكتور

حمدى عبد المنعم شلبي

أستاذ الفقه - كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - فرع دمنهور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تہذیب

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوْبُ إِلَيْهِ وَنَسْأَلُهُ تَعَالَى
مِنَ الْأَقْوَالِ الْخَيْرَةِ ، وَالْأَفْعَالِ الطَّيِّبَةِ مَا يَقْرَّبُنَا إِلَيْهِ رُلْفَى ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ سَبَّاحَهُ
مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا الَّتِي تَرْدِلُنَا - أَىٰ تُنْتَنِنَا - إِلَى هَلْكَةِ .
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الرَّحْمَةِ الْمَهَادَةِ ، وَالنَّعْمَةِ الْمُسَدَّدَةِ ، سَيِّدُنَا
وَمَوْلَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ، وَعَلَى آلِ اللَّهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَّهُ وَاتَّبَعَ هَدَاءَ إِلَى
يَوْمِ نَلَقِي اللَّهَ .

٦٦٦٦٦٦٦ و بـ

فمنذ ما يزيد على عشر سنوات طلب مني أخ كريم - كان مُقبلاً على
حج بيت الله الحرام - أن أسطر له وريقات صغيرة تبين له ما يفعله يوماً
في يوم أداء منسك الحج ، لتكون في جيبيه وبين يديه ، تسهيلاً لأمر المشاعر
عليه ، فأجبته لطلبه حسبما درست في باب المناسك .

وعاد الصديق فسألته عن الرحلة المباركة والوريقات الصغيرة ،
فأثنى على الجانب النظري منها ، وقال : إلا أننا لم نستطيع تأدية بعض
الأمور عملياً ومنها عدم المبيت بالمزدلفة .

وشاء الله تعالى أن أحج - وبصحبتي زوجتى - فى عام سبعة وأربعينألف من الهجرة النبوية ، حجة الفريضة ، ولما كنت ضمن (حجاج القرعة المصرية) ، فقد نقلتنا المركبات فى عصر يوم الثامن من ذى

الحجّة إلى أرض عرفات مباشرة - دون المبيت في منى - وبعد غروب شمس اليوم التاسع ، أفضنا مع الحجيج إلى المزدلفة ، ويسبب استعمال قائد المركبة لنا - بعد تزوّلنا - لم نتمكن إلا من صلاة المغرب والعشاء جماعاً وقصراً ، ثم استأنفنا السير إلى منى حيث خيام المعدة للمبيت ليالي أيام التشريق ، وعاد السائق ليأتي بفوج جديد ، وصل بهم إلى خيام منى مع فجر يوم النحر .

ثم بعد خمسة أعوام من الله تعالى على باعارة إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، استمرت - بفضل الله وحمده - ست سنوات ، حججت فيها مع أسرتي وبعض أقاربي - ست حجج ، لم نتمكن في معظمها من المبيت بالمزدلفة كما بات النبي ﷺ في حجة الوداع ، حيث صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء جماع تأخير مع قصر العشاء ولم يتطوع بينهما ، ثم نام ﷺ حتى صلى الفجر ، ثم اتجه إلى المشعر الحرام فذكر الله تعالى استجابة لقوله سبحانه : "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَغُوا فَضْلًا مِنْ رِبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَذَا كُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يَنْظَرْنَاهُ" (البقرة: ١٩٨) ولما أسفر الصبح سار صلوات الله وسلمه عليه إلى منى لرمي جمرة العقبة ، وكان قد أذن ﷺ للضعف من النساء والصبيان بالانصراف من المزدلفة بعد منتصف الليل ، ولرمي جمرة العقبة قبل الزحام . والحكمة - والله أعلم - من هذا المبيت بالمزدلفة ، هي في أمرين : أحدهما : الراحة بعد يوم الوقوف على عرفات والدعاء والذكر فيه . والآخر : الاستعداد - بهذه الاستراحة - ل يوم جديد هو يوم النحر .



وما فيه من : (صلاة الفجر بمزدلفة ، الذهاب إلى منى ، رمي جمرة العقبة ، النحر أو الذبح ، التحلل بالحلق أو التقصير ، طواف الإفاضة) .
ويوم أن حج النبي ﷺ - حجة الوداع - على ناقته كان معه مئات من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قد حجوا راكبين الدواب ، وألاف حجوا على الأقدام ، وهم جميعاً تأسوا برسول الله ﷺ وأخذوا عنه منسكمهم في ليلة النحر فباتوا بالمزدلفة ، وهي متسعة - بحمد الله - وكان الأمر - في تصورى وظنى - قد مرّ بيسر وسهولة ، حيث تيسّر عليهم وجود المكان ، وسهل عليهم المبيت بلا صخب ولا ضجيج .

- والمزدلفة بالنسبة لبعض أهل مكة - وكأنّا من هؤلاء فترة الإعارة - تعتبر متنزهاً أسبوعياً حيث السعة والهواء النقى والأشجار الخضراء ، فيجلس الأصدقاء يتسامرون ، وقرباً منهم أهلهم من النساء ، وعلى مشهد من الجميع يلعب الأطفال ويمرحون ، ومن المشاهد المحببة أن تجد العمل من المسؤولين في موسم الحج ، على قدم وساق لإعداد الخيام المجهزة في منطقتي : (منى وعرفات) ، فقى الأخيرة لاستقبال الحاج في يوم عرفة للوقوف ، وفي الأولى لم يبيتهم ليالى أيام التسرير ، واستراحتهم فيها نهاراً ، لكنه لا تجهز الخيام بالمزدلفة للمبيت ليلة النحر ، بيد أن خدمات توفير المياه وإنشاء دورات المياه متوفرة في الأماكن الثلاثة ، أعني : منى والمزدلفة وعرفات ، بحمد الله تعالى وفضله .

وسائل الانتقال في هذا الزمان أصبحت مركبات سريعة وكبيرة ، لا تعرف للسير سكينة ، تعج بها الطرق الموصولة إلى المزدلفة ، وتتأهب

للانطلاق قبل المغرب بزمن يقارب الساعتين أو يزيد ، والكل ينتظر لحظة غروب الشمس ، حتى يؤذن لها بالإفتكاك ، وإذا كان النبي ﷺ قد أشار بيده - أو بسوطه - قائلاً : (أيّها الناس عليكم بالسکينة) فأنى لهذه العربات والمركبات أن تستجيب ، وكأنها حمرٌ مستفرة فرَّت من قصورة !!

ويعض قائدى تلك المركبات مكلفون بإحضار أكثر من فوج من عرفات ومرورا بالمزدلفة ، ثم الذهاب بهم إلى الخيام يمنى ، ليعودوا بمركباتهم إلى عرفات لاصطحاب فوج آخر ، يفصلون بهم كما فعلوا بأقرانهم.

وَجْلُ هُؤلَاءِ وَأُولَئِكَ يَمْرُونَ بِالْمَزْدَلْفَةِ ، وَلَا يَكُادُ بَعْضُهُمْ يَصْلِي
المغرب والعشاء بها وبعضهم يجمع الحصى ، ثم يركبون إلى منى ، ولا
يبيتون بالمزدلفة ، بينما يصلى بعض الحاج - المغرب والعشاء - في عرفة
أو في الطريق .

وطوال السنوات الست التي حججت فيها - بحمد الله - إبان فترة إعارتي - تطوعاً أحياناً ، أو حجا عن ميت قريب لي - كنت أفيض مع أولادي وبعض أقاربي ، من عرفة إلى مزدلفة ، وربما تيسر لنا في بعض السنوات المبيت معظم الليل بالمزدلفة ، وفي بعضها لم يتيسر ذلك إلا بقدر (حط الرحال) كما هو مذهب المالكية ، مع صلاة العشرين جمعاً وقصراً .

وفي السنة الأخيرة ، كنا قد استأجرنا مركبة خاصة من مكة المكرمة لتبقى معنا حتى نعود إلى منى صباح يوم النحر ، وعند المرور بالمزدلفة حيث الزحام والضجيج والأترية وعوادم السيارات ، لا نكاد نقف بحثاً عن مكان يمين الطريق أو يساره ، حتى نسمع صوت رجال المرور المكلفين



بتظام السير (حَرَكَ حَرَكَ) ! أوامر لا تقبل المناقشة حتى كتنا نخرج من حدود المزدلفة من غير وقوف ولا مبيت ، لو لا أن من اللع علينا فوجدنا مكاناً جانبياً ، فتوقف السائق وأطفأ أنوار المركبة ، ونزلنا منها مسرعين خشية إركابنا والأمر بتحركنا دون جدوى من اعتراض يسنا ، وبحثنا عن ماء للوضوء ، فتوضأنا وصلينا المغرب والعشاء قرب منتصف الليل ، وقضينا ما شاء الله لنا أن تقضيه من وقت بالمزدلفة ، ثم صدرت الأوامر للمركبات بالتحرك تجاه مني ، فتحركنا في الثالث الأخير من الليل ، بلا نوم وبلا راحة ، وقد أخذنا حكم من معنا من أم عجوز وأولاد صغار ، ونسوة ضعاف ، فانصرفنا من المزدلفة بدون بقاء لصلاة الفجر ، واتجهنا إلى مني . وهناك حول جمرة العقبة وجئنا عشرات الآلاف يرمون الجمرة ،

وأكثرهم صحيح معافي ، وهم لم يبيتوا بالمزدلفة كذلك !

وكان التساؤل : ما حكم هذا البيت ؟ وما أقوال الفقهاء فيه ، بعد ما ثبت من سنته بِهِ فيه ؟ وما حكم صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة ؟ وما حكم جمع حصى الجمار منها ؟ .

فاستخرت الله تعالى أن أكتب في هذا الحكم جاماً أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، المتفقة منها والمختلفة .

ويحضرني هنا ما قاله الخليفة عمر بن عبد العزيز بِهِ :

(ما أحب أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يختلفوا ، لأنَّه لو كان قوله واحداً كان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذَ رجل يقول أحدهم كان في سعة) ^(١) .

^(١) جامع بيان العلم وفضله ، لأبن عبد البر ، جـ ٢ ٥٩.

وقول الشيخ الدهلوى^(١) : (وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية ، وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين ، ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات) .

وقد سميت هذا البحث :

(الأقوال المتفقة والمختلفة في حكم أعمال المزدلفة)

فاصدا بالأعمال : الأفعال والأقوال مبينا بذلك الأقوال المتفقة ، أي على سنّة صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة وأصل مشروعية المبيت وأفضليته ، ومظهرا الأقوال المختلفة في حكم هذا المبيت ، وما يتبعه من أعمال .

وقد كان منهجه في هذا البحث على النحو الآتي :

أولاً : الرجوع إلى الصحيحين - البخاري ومسلم - لإيراد ما فيهما من بيان لفعله في المزدلفة ، وذلك في حجّة الوداع .

ثانياً : النظر في غيرهما من بعض كتب السنة لاستقراء ما جاء من أحاديث زائدة عما في الصحيحين ، لإيراده كذلك .

ثالثاً : نقل ما جاء عن بعض الصحابة أو السلف من آثار في مسألة المبيت بالمزدلفة . (ويضم الفصل الأول البنود الثلاثة السابقة) .

رابعاً : استعراض أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية الأربع من الكتب المعتمدة لديهم ، وكذا الرجوع إلى مذهب الظاهرية الآخرين بظواهر النصوص ، وبيان قولهم في المسألة موضوع البحث ، وبيان ما ردّ به فقهاء المذاهب عليهم في ذلك ، وكان مرجعى هنا (المحلّى لابن حزم) .

^(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٦٦ .



ولما كان كثير من الحاج يتمذهبون بمذهب الشيعة عامة أو بمذهب الزيدية خاصة ، فقد اخترت كتاب (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار) ، ورغم ما فيه من ضلالات في العقيدة ، أو مغالطات في الخلاقة ، وغلو في رابع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم جميعا ، إلا أن فيه كثيرا من المسائل والتفرعات الفقهية ، والكتاب على أية حال يهم الباحثين في هذا المجال^(١) .

ونذلك من أجل تجميع الأقوال المتفقة وتلك المختلفة ، ليكون اسم البحث موافقاً لسماته .

خامساً : سرد أقوال الفقهاء في كل مذهب على حدة ، ثم تجميع الأقوال المتفقة وتلك المختلفة بإجمال ، مع الاستدلال لكل قول ، وما يترتب على ترك المبيت كلياً أو جزئياً ، من وجوب الدم أو غيره ، مع التعرض لصلة المغرب والعشاء لاتصال فعلهما بأول المبيت ، وذلك من خلال مطلبين في كل مبحث يختص بكل مذهب فقهى (من خلال الفصل الثاني) .

سادساً : الاستعانة ببعض الكتب التي تبين منشأ الخلاف ، والأراء الراجحة في المسألة ، وما يترتب على كلٍّ مثل : بداية المجتهد لابن رشد ، ونيل الأوطار للشوكاني ، وشرح معانى الآثار للإمام الطحاوى الحنفى ، لتدعم الأقوال الراجحة من بين الأقوال المختلفة ، وذلك بعد إجمال الأقوال المتفقة (وم محل ذلك: الفصل الثالث) .

(١) انظر : (بين يدى الكتاب) تصدر في الجزء الأول من كتاب البحر الزخار ، لأبى عبد الرحمن سيد العربي من ص ١ : ١٨ .

سابعاً : مهدت لهذا البحث بالتعريف بالمزدلفة لغة وشرعاً ، ثم ختمت بمبحث يتضمن ثمرة البحث وأهم نتائجه .

ثامناً : أعقبت البحث بلحقي يبين موقع المزدلفة بين عرفة ومنى ، وطريقة السير إليها والدفع منها ، ثم فهارس للأحاديث الشريفة وللآثار ، ولمصادر البحث ومراجعه ، وأخيراً فهرس الموضوعات .

وعلى هذا يجيء البحث في المباحث والقصول التالية - بعون الله تعالى - :

١- المبحث التمهيدى : في التعريف بالمزدلفة ، وبمعنى المبيت .

٢- الفصل الأول : في الأحاديث والآثار الواردة في المزدلفة .

٣- الفصل الثاني : في أقوال فقهاء المذاهب في أعمال المزدلفة .

٤- الفصل الثالث : في إجمال الأقوال المتفقة ، والأقوال المختلفة .

٥- المبحث الخاتمي : في ثمرة البحث وأهم نتائجه .

٦- حق البحث وفهارسه .

والله تعالى أعلم أن يوقفنى في هذا العمل إلى ما يحبه ويرضاه وأن يجعله خالساً لوجهه الكريم ، وأن يثبتنى سبحانه عليه يوم الدين .
وصلَّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا ومواناً محمد وعلى آله وصحبه،
والتابعين لسنته والمهتدين بهديه إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين .

دكتور

حمدى عبد المنعم شلبي

أستاذ الفقه العام

كلية الشريعة والقانون بدمياط

البيان التمهيدي

ف

التعريف بالمذلفة وبمعنى المبيت

وفيه مطليان :

المطلب الأول : في التعريف بالمذلفة

المطلب الثاني : في معنى المبيت

المطلب الأول في التعريف بالمزدلفة

في لغة العرب^(١) :

المُزَدْلِفَةُ وَمُزَدْلِفَةُ ، موضع يمكّن بين مني وعرفات ، قيل : سُمِّيت بذلك لاقتراب الناس إلى مني بعد الإفاضة من عرفات .

ويقال : زَلَفَ إِلَيْهِ وَازْلَفَ وَتَرَفَ : أى دنا منه وتقرّب ، وأزْلَفَ الشئ : قَرَبَه ، وفي التنزيل العزيز : (وَأَزْلَفْتِ الْجَنَّةَ لِلْمُتَقِّنِ) (ق : ٣١) ، أى قُرِبَتْ ، وتأويله : أى قَرُبَ دخولهم فيها ونظرهم إليها ، ومنه سُمِّيَ المشعر الحرام مزدلفة لأنَّه يَتَقَرَّبُ فيها .

وَأَزْنَفَهُ الشئُ : صار جميما ، قوله تعالى : (وَأَزْلَفْنَا تَمَّ الْأَخْرَينَ) (الشعراء: ٦٤) ، قيل : جَمِعْنَا ، وقيل : قَرَبَنا الآخرين من الغرق - وهم أصحاب فرعون - وكلاهما حسن ، لأنَّ جمعهم تقرّب بعضهم من بعض ، ومن ذلك سُمِّيت مزدلفة جمعا .

وَعَنْ الْفَقَهاءِ^(٢) :

للمزدلفة ثلاثة أسماء : مزدلفة ، وجمع ، والمشعر الحرام . وقد جاء الاسم الأخير في قوله تعالى : (لَئِنْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَأْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ) (البقرة: ١٩٨)

(١) انظر : مادة (زلف) ، لسان العرب لابن منظور ، والمجمع الوسيط .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة جـ ٥/٢٨٣ ، والكافى في فقه أهل المدينة المالكى ص ١٤٣ ، وشرح فتح القير للحنفية جـ ٢/٤٨٣ ، وبدائع الصنائع ٢/٥٠٨ ، ومغني المحتاج للشريبي على منهاج النورى جـ ١/٦٦٩ ، وكشاف القناع جـ ٢/٤٩٦ .

بينما جاء الأسمان الأول والثاني في الأحاديث الشريفة :

ففي صحيح مسلم^(١) : (وَقَتْ هَا هُنَا ، وَعَرَفَهُ كُلُّهَا مَوْقِتٌ ، وَوَقَتْ هُنَا وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِتٌ) . وفي موطأ الإمام مالك^(٢) : (عَرَفَهُ كُلُّهَا مَوْقِتٌ ، وَارْتَقَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ ، وَالْمُزَدَّلَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِتٌ ، وَارْتَقَعُوا عَنْ بَطْنِ مَحَسَّرٍ) . وستأتي الأسماء الثلاثة مكررة كذلك في الفصل الأول الخاص بالأحاديث والآثار الواردة في المزدلفة .

وعلى ذلك : فالمزدلفة (بأى التعريف وبغيرها) موضع بمكة المكرمة ، أى بمنطقة الحرم المكي .

وحدها : من مازمَى عرفة - أى الطريق الضيق بين الجبلين اللذين على يمين النازل من عرفة وعلى يساره - إلى قرنِ محسَّر - أو بطنِ محسَّر ، أو وادي محسَّر ، وليس هو من مزدلفة ولا من مني^(٣) - وما عن يمين ذلك وشماله من الشعاب .

فهي المنطقة الواقعة بين عرفات ومنى ، وسميت المزدلفة لاقراب الناس إلى مني بعد إفاضتهم من عرفات ، وحيث يجتمعون في المزدلفة

^(١) كتاب الحج (باب ما جاء أن عرفة كلها موقف) صحيح مسلم مع شرح النووي جـ ٤ / ٤٥٣.

^(٢) كتاب الحج (الوقوف بعرفة والمزدلفة) ، شرح الزرقاني على الموطأ جـ ٢ / ٤٠٥ - ٤٠٦ .

^(٣) فهو واد بين مزدلفة وبين مني ، وسمى بذلك لحسن فيل أصحاب الفيل فيه ، أى إعانته ، وقيل : نزل عليهم فيه العذاب ، وقال الدسوقي المالكي : (ونقل عن شيخنا العدوى قوله : الحق أن قضية الفيل لم تكن بوادي محسَّر بل كانت خارج الحرم كما أفاده بعض شيوخنا) ، وسميه أهل مكة (وادي النار) قيل : لأن شخصاً اصطاد فيه فنزلت نار من السماء فأحرقته ، وقال الفقهاء : يسن إسراع الماشي أو الراكب عند المرور به ، لأنَّه وادي عذاب : (انظر : شرح فتح القدير للحنفية جـ ٢ / ٤٨٣ و ٤٨٤ ، وحاشية الدسوقي جـ ٢ / ٤٥ ، وحاشية الزرقاني على خليل جـ ٢ / ٢٧٩ ، ومعنى المحتاج جـ ١ / ٦٧٣ ، وحاشية النجاشي مع ثروض المربع جـ ٤ / ١٤٦ و ١٤٧) .

باعتبارها مناسك الحج سميت جمعا ، وحيث أمر الله تعالى بذلك
سبحانه عند المشعر الحرام فيها ، فسميت بذلك من باب إطلاق الجزء على
الكل ، كما في قوله تعالى : "فَكُلْ رَقَبَةً" (البلد: ١٣) أو : "فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ"
(النساء: ٩٢) .

وقال ابن حجر العسقلاني^(١) : (روى عن قتادة أنها سميت جمعا لأنها يجمع فيها بين الصالحين ، وقيل : وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون
بها ، ويزدلفون إلى الله ، أى يقتربون إلى الله بالوقوف فيها .

وسميت المزدلفة : إما لاجتماع الناس بها ، أو لاقترابهم إلى منى ،
أو لازدلاف الناس منها جميعا ، أو للنزول بها في كل زلفة من الليل ، أو
لأنها منزلة وقربة إلى الله ، أو لازدلاف آدم إلى حواء بها . ١ هـ) .

وفي سبب تسمية المشعر الحرام بذلك الاسم^(٢) : قيل : لأن الجاهلية كانت تشعر هداياها فيه^(٣) ، ولا دليل على ذلك .

وقال الشيخ الدسوقي المالكي^(٤) : إنما سمي مشعرا لما فيه من
الشعائر أى الطاعات ومعالم الدين ، ومعنى الحرام : أى الذي : يحرم فيه
الصيد وغيره كقطع الأشجار لأنه من الحرم .

وقال القرطبي^(٥) : سمي مشعرا من الشعار وهو العلامة ، لأنه معلم
للحج والصلوة والمبيت به ، والدعاء عنده من شعائر الحج ، ووصف بالحرام
لحرماته .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ٣ / ٦١١ .

(٢) انظر : كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة ، ص ٥٨٢ هامش رقم (١) .

(٣) حاشية الدسوقي جـ ٤٥ / ٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ / ٤٢١ .



هذا - ويمكن بالنظر في مراجع الفقهاء^(١) ، تقسيم مناطق المناسك من حيث كونها حراماً أو غير حرم ، ومن حيث كونها مشعراً أو غير مشعر، ست مناطق وهي :

١- مكة المكرمة : حرم ، ومشعر .

٢- منى : حرم ، ومشعر .

٣- وادي محسر : حرم ، وليس مشعراً (وهو ما بين منى ومزدلفة) .

٤- المزدلفة : حرم ، ومشعر ، (وهو معنى كونها موقفاً في الحديث) .

٥- بطن عرنة : حلّ ، وليس مشعراً ، (وهو ما بين مزدلفة وعرفة) .

٦- عرفاتة : حلّ ، ومشعر ، (أى موقف كما في الحديث) .

هذا - وقد طلب مني من لا يسعني مخالفته أن الحق بهذا البحث (الحق) يصور هذه المناطق ، زيادة في الفائدة ، فأجبته لطلبته ، حقق الله لي وله وكل منا بغيته .

وبعد : فالمزدلفة بحدودها السابقة حرم ، وهي مشعر من مشاعر الحج فقط ، كما أن منى وعرفات كذلك .

أما مكة المكرمة - أى المسجد الحرام وبيت الله العتيق - فهي حرم ، ومناسك في الحج والعمرة على السواء .

وتختص المزدلفة بالمبيت ليلة النحر ، فما المراد بذلك المبيت ؟ تأتى الإجابة عن ذلك في المطلب الآتى :

^(١) انظر: شرح فتح القير على الهدایة جـ٢/٤٨٣ و ٤٨٤ ، وحاشية النسوفي جـ٢/٤٥ ، وحاشية تليوبى وعمريرة جـ٢/١١٧ ، وحاشية النجدى على الروض المربيع جـ٤/١٤٦ و ١٤٧ .

المطلب الثاني في معنى المبيت

يقال في اللغة^(١) :

باتَ فُلَانَ - بَيْتًا ، وَبَيَاتًا ، وَمَبَاتًا ، وَمَبَاتِيَا ، وَبَيْتُوتَةً : أَدْرَكَهُ اللَّيلُ ،
نَامَ أَوْ لَمْ يَنْمُ ، وَبَاتَ بِهِ ، وَعَنْهُ : أَى تَنَزَّلَ .
وَبَاتَ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا ، يَبْيَتُ وَبَيَاتُ بَيَاتًا وَبَيَاتًا وَمَبَاتًا وَبَيْتُوتَةً : أَى ظَلَّ
يَفْعَلُهُ لَيْلًا ، وَلَيْسَ مِنَ النَّوْمِ (أَى لَيْسَ لِفَظِ الْمَبَيْتِ مِنَ النَّوْمِ) ، كَمَا يَقُولُ :
ظَلَّ يَفْعَلُ كَذَا ، إِذَا فَعَلَهُ بِالنَّهَارِ .

وقال الزجاج من علماء اللغة : كل من أدركه الليل فقد بات ، نام أو لم ينم .

وفي التنزيل العزيز : "وَالَّذِينَ يَبْيَتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقَيَاماً" (الفرقان: ٦٤) .
وقال الفراء : باتَ الرَّجُلُ ، إِذَا سَهَرَ اللَّيلَ كَلَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ أَوْ مَعْصِيَتِهِ .
أقول : ومن الأول أى المبيت في الطاعة الآية الكريمة السابقة ، ومن الثاني
- أى السَّهَرُ في معصية ، قوله تعالى : "يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يُسْتَخْفُونَ
مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يَبْيَتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ
مُحِيطًا" (النساء: ٨) .

وقال الليث : البيوتة دخولك في الليل ، يقال بَيْتٌ أَصْنَعَ كَذَا وَكَذَا ، قال : ومن
قال باتَ فلان إذا نام ، فقد أخطأ ، ألا ترى أنك تقول : بَيْتٌ لَرَأَى النَّجُومَ ،
معناه : بَيْتٌ أَنْظَرَ إِلَيْهَا ، فكيف ينام وهو ينظر إليها .

(١) انظر : مادة (بيت) في لسان العرب ، والمجمع الوسيط .



أقول : وكذلك قوله تعالى عن عباد الرحمن : " وَالَّذِينَ يَبِيَّنُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً ". فكيف ينامون حالة ركوعهم وسجودهم . وعلى ذلك يتضح من قول علماء اللغة في معنى المبيت ، وهو ما أيده القرآن الكريم ، ما يلى :

- ١- المبيت مأخوذ من البيت والبيات ، وليس مأخوذًا من النوم .
- ٢- يراد به إدراك الليل ، أو النزول بمكان ما ، سواء نام أو لم ينم .
- ٣- قد يراد بالمبيت سهر الليل سواء أكان ذلك في طاعة الله أم في معصيته .
- ٤- المبيت هو البيوتة ، وتعني الدخول في الليل .

وببناء على ما تقدم من المعنى اللغوي يتبين أن كل من أدركه الليل ، أو دخل عليه الليل بالمزدقة ينطبق عليه أن بات بها ، سواء نام أو بقى مستيقظا ، سواء نظر الله تعالى أو غفل عن ذكره .

فما القدر المطلوب من هذا المبيت ؟ وما الذي يترتب على تركه ؟

للإجابة عن ذلك كان هذا البحث يعوز الله تعالى ، فإلى فصولة ومباحته ، جعلنا الله برحمته ممن يبيتون في طاعته ونكره ، وأوزعنا أن شكر نعمته وفضله .

الفصل الأول

فِي الْأَهَادِيَّةِ وَالآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَزْدَلْفَةِ

وفيه مباحثان :

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في المزدلفة .

المبحث الثاني : الآثار الواردة في المزدلفة .

المبحث الأول

فِي الْأَهَادِيْثِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَزْدَلَفَةِ

لا أعني بذلك إيراد كل الأحاديث التي جاءت في كتب السنة المتعلقة بالمزدلفة لكنني أقصد نقل الأحاديث الشريفة المختصة بما فعله النبي ﷺ في المزدلفة من صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير وقصرا إجمالا ، ثم انتقل إلى الأحاديث المتعلقة بالمبيت بالمزدلفة ، إذ هي موضوع البحث .

وعلمتنا في هذه الأحاديث حديث جابر بن عبد الله عليهما السلام في بيان صفة حجة النبي ﷺ ، ثم أنقل ما ورد في الصحيحين من أحاديث فيهما زيادة بيان وإيضاح ، كذلك أنقل بعض ما جاء في موطأ الإمام مالك وغيره مما يتعلق بهذا المبيت .

ثم إنني أسلسل هذه الأحاديث مع عزوها لراويها الأول ، حتى يمكن الإحالـة عليها عند إيراد أدلة الفقهاء في الفصل التالي ، وذلك منعاً لتكرارها هناك ، كما أنني أبين معانى بعض المفردات التي تحتاج إلى ذلك إنـثر كل حديث ، دون التعرض لما أخذـه الفقهاء من أحكـام ، إذ محل ذلك الفصل التالي ، إن شاء الله تعالى .

الحديث الأول :

الحديث حابر عليه في صفة حجة النبي ﷺ ، وقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه^(١) ، وفيه :

﴿ .. قَلْمَ يَرَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصَّفَرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقَرْصُ . وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ . وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْنَوَاءِ الرَّمَامَ ، حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لِيُصِيبَ مَوْرِكَ رَحْلَهُ ، وَيَقُولُ بِيَدِ الْيَمَنِيِّ : أَيُّهَا النَّاسُ ! السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا . حَتَّى تَصُدَّهُ حَتَّى أَتَى الْمَرْدَلَفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا الْغَرْبَ وَالْعَشَاءَ بِإِذْنَانِ وَاحِدٍ وَإِذْمَتِينِ ، وَلَمْ يَسْتَخِ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصَّبَرْجُ ، بِإِذْنَانِ وَإِذْمَاتِهِ . ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْنَوَاءَ حَتَّى أَتَى الشَّعْرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . فَدَعَاهُ وَكِيرَهُ وَهَلَهُ وَوَحْدَهُ ، قَلْمَ يَرَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ حَدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسَ ... حَتَّى لَمْ يَحْلُّ مَحْسِرُ فَحَرَكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَأَكَ الْحَدِيرَقَ الْمُوْسَطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْحَدِيرَقِ (تَكْرِي)﴾

معانى المفردات : قال الإمام النووي :

أ- (حتى غاب القرص) يعني لقوله : (غربت الشمس وذهب الصفرة) فإن هذه

تطلاق مجازا على مغيب معظم القرص ، فأزال ذلك الاحتمال بقوله :

ـ (حتى غاب القرص) ، والله أعلم .

ب- (واردف أسامة خلفه) : فيه جواز الإرداف إذا كانت الدليلة مطيفة ، وقد ظهرت به الأحاديث^(٢).

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، مع شرح النووي جـ٤ / ٤٢٢ .

(٢) انظر (في معانى كل المفردات) شرح النووي على مسلم جـ٤/٤٤٥ إلى ٤٤٩ .

(٣) أقول : ومن ذلك ما جاء في نهاية حديث جابر هنا من إرداف الفضل بن جبل .



جـ - (وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله) :
 شنق : (بتحقيق النون) أى ضمَّ وضيقَ .

والقصواء: بفتح القاف وبالمد ، وفي نسخة (القصوى) بضم القاف
 والقصر وهو خطأ ، وهي ناقة رسول الله ﷺ، والقصواء التي قطع طرف ذنباها
 وقد استعرض النووي الأقوال فيها ، وفي أسماء النوق التي كانت له ^(١)
مورك الرحال : المورك والموركة (بفتح الميم وكسر الراء) هو الموضع
 الذي يثنيراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملأ من الركوب .
 وقيل : (بفتح الراء) وهو قطعة آدم يتورك عليهاراكب يجعل في
 مقدم الرحل شيء المخدة الصغيرة .

وفي هذا استحباب الرفق في السير منراكب بالمشاة وب أصحاب
 الدواب الضعيفة .

دـ - (السكينة السكينة) : مرتين منصوصا ، أى الزموا السكينة ، وهي الرفق
 والطمأنينة فيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة ، فإذا وجد فرجة
 يسرع كما في حديث أسماء .

هـ - (كلما أتى حبلا من العبال أرخي لها قليلا) : الحبل (بالحاء المهملة)
 هو التل اللطيف من الرمل الضخم الذي يطول ويمتد كالحبل المفتول :
 وأرخي لها : أى أرسل زمامها قليلا .

وـ - (حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء) :
 قال النووي : فيه فوائد ، ومنها : أن السنة للداع من عرفات أن
 يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ، ويكون هذا التأخير بنية الجمع ، ثم : يجمع
 بينهما في المزدلفة في وقت العشاء ، وهذا مجمع عليه .

^(١) انظر : شرح النووي على مسلم جـ ٤ / ٤٣٥ و ٤٦٦ .

ز - (بأذان واحد وإقامتين) : ظاهر الحديث أن يؤذن للصلاتين أذاناً واحداً ، ثم يقيم لكل واحدة إقامة .

وقد حكى الإمام النووي مذاهب الفقهاء في المسألة بخلاف ما في هذا الحديث ، وسوف أعود إلى ذلك عند بيان أقوال الفقهاء المختلفة في هذه المسألة .

ح - (ولم يَسْبِحْ بينهما شيئاً) :

قال النووي : أى لم يُصَلِّ بينهما نافلة ، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ، فقيه الم الولاية بين الصلاتين المجموعتين .

ط - (ثم اضطجع رسول الله ﷺ) :

أى : ضَاجَعٌ ، وهو وضع جنبه على الأرض أو نحوها ، ويقال في لغة العرب أيضاً : أضجع ، وقيل : نام ، والمضاجع جمع المضجع ، قال تعالى : (تَجَافَى جَنُوبيْهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَذْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعاً وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْتَقُونَ) (السجدة: ١٦) ، أى تتجافي عن مضاجعها التي اضطجعت فيها^(١) .

ي - (المشعر الحرام) : بفتح الميم وهو الصحيح ، وبه جاء القرآن ، وظاهرت به روایات الحديث ، ويقال أيضاً بكسر الميم ، والمراد هنا (قَرْحٌ) (بضم القاف وفتح الزاي وبهاء مهملة) ، وهو جبل معروف في المزدلفة ، وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قَرْحٌ ، وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث : المشعر الحرام جميع المزدلفة .

(١) اقتصر : مادة (ضجع) في : المعجم الوسيط ولسان العرب .



- ك- (أسفر جدا) : الضمير في سفر يعود إلى الفجر المذكور أولا ، قوله (جدا) بكسر الجيم ، أي إسْفَاراً بِلِيغا ، والمعنى : أضاء جدا قبل الطلع .
- ل- (بطن مخسر) : (بضم تسيم ، وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين) ، سمي بذلك لأن فن أصحاب الفيل حصر فيه أى أعيى وكل منه قوله تعالى : (ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَمَا تَنْقَلَبَ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ) (الملك: ٤) .
- م- (فحرك قليلا) هي سنة من سنن السير في ذلك الموضع ، أي يسرع الماشي ويحرك الراكب داته في وادي محسر ، ويكون ذلك قدر رمية حجر^(١) .

الحديث الثاني :

حدث هشام بن عمرو عن أبيه عن أسامة رضي الله عنهما : وقد أخرجه الإمام البخاري في (باب السير إذا دفع من عرقه) ، وهو :

«سُئِلَ أَسَامَةً وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ» ، قال هشام :

وَالنَّصَّ فَوْقَ الْعَنْقِ ، قال أبو عبد الله - ابن يوسف - فجوة : متسع ، والجمع فجوات . وقال ابن حجر في فتح الباري : نص أي أسرع ، والعنق هو السير بين الإبطاء والإسراع ، وقيل : هو سير سهل في سرعة^(٢) .

^(١) راجع فيما سبق أقوال الفقهاء في ودي محسر (في التعريف المزدلفة) .

^(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ٣ / ٦٥٥ .

الحديث الثالث :

أخرجه الإمام البخاري عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال :
لَرْدَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ ، فَنَزَّلَ الشَّعَبَ ، فَبَالَّ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَلَمْ يُسْبِغْ الْوُضُوءَ ، فَقَلَّتْ لَهُ الْمَاءُ
الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَجَاءَ الرُّزْدَلَفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ ، ثُمَّ أَقْيَمَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ أَتَاهَا كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَةً فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أَقْيَمَتِ
الصَّلَاةُ فِي الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَصُلْ بَيْنَهُمَا ^(١) .

معاني المفردات :

أ- (فَنَزَّلَ الشَّعَبَ فَبَالَّ ثُمَّ تَوَضَّأَ) : الشعب : ما انفرج بين جبلين ، أو مسيل
الماء في بطن من الأرض ^(٢) . فالـ بالـ : أى ققضى حاجته كما ورد في
رواية أخرى عند البخاري ^(٣) .

بـ (ولم يسبغ الوضوء) : اختلف الشرح في معناه :
فقيل : اقتصر به على بعض الأعضاء ، فيكون وضوءاً لغوياً .
وقيل : اقتصر به على بعض العدد ، فيكون وضوءاً شرعياً .
وكلاهما محتمل ، لكن يعنى القول الثاني ما جاء في رواية أخرى
(وضوءاً خفيفاً) لأنه لا يقال في الناقص خفيف ، ويؤيد ذلك قول أسامة له ^{رسول الله} :
(الصلوة) ، فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوء الصلوة ^(٤) .

^(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، انظر : فتح

الباري جـ ٣ / ٦١٠ .

^(٢) لسان العرب ، مادة (شعب) .

^(٣) في (باب النزول بين عرفة وجمع) ، فتح الباري جـ ٣ / ٦٠٦ حدث (١٦٦٩) .

^(٤) فتح الباري جـ ٣ / ٣ صـ ٦٠٧ .

ج- (الصلاوة أمامك) : أى الصلاة ستصلى أمامك بين يديك ، أو أطلق الصلاة على مكانتها ، أى المصلى بين يديك ، أو المعنى : لا تفوتك وستدركها .

والمعنى فى كلٌّ : أن الصلاة فى تلك الليلة يُسرَّعُ تأخيرها لِتُجتمع مع العشاء بالمزدلفة .^(١)

د- (ولم يصل بينهما) : أى لم يتقل بينهما .^(٢)
وهذا المعنى سيأتي صريحاً فى الحديث التالى :
وهذا الحديث أيضاً ، أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه بألفاظ متقاربة^(٣) .
الحديث الرابع :

أخرجه الإمام البخارى عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال :
«جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْغَرْبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا بِيَقَامَةٍ ، وَلَمْ يُسِّيَّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا »^(٤) .

وفى رواية عن أبي أليوب الانصاري - رضي الله عنه - :
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلَفَةِ»^(٥) .
وأخرج الإمام مسلم فى صحيحه الروايتين السابقتين ، بألفاظ فيها زيادة توضيح ومعنى ، ومن ذلك :

^(١) ابن حجر ، فتح البارى ج- ٣ (٦٠٨ و ٦٠٩)

^(٢) المرجع السابق ص ٦٠٩ .

^(٣) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحج (باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة) شرح النووي على مسلم ج ٥/٣٦ .

^(٤) صحيح البخارى ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، فتح البارى ج- ٣ / ٦١١ .

^(٥) صحيح البخارى ، الباب السابق .

«لَيْسَ بِيَتَهُمَا سجدة، وَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ»^(١).

وقال النووي^(٢) : (أى لم يصل بينهما نافلة ، وقد جاءت السجدة معنى النافلة ، ويعنى الصلاة) .

وأكتفى بهذه الأحاديث الثلاثة فى بيان فعله ~~عنه~~ من صلاة المغرب والعشاء فى المزدلفة وكيفية ذلك ، لأننتقل إلى الأحاديث الشريفة التالية المتعلقة بالمبيت بالمزدلفة ، وفعله ~~عنه~~ فيها حتى نفعه منها .

الحديث الخامس :

عن عائشة رضى الله عنها ، قالت :

«نَزَّلَنَا الرِّزْدِلَفَةُ ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ~~ع~~ سُودَةَ أَنْ تَدْعُقَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ - وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِينِيَّةً - فَأَذَنَ لَهَا ، فَنَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَأَقْمَنَتْ حَتَّى أَصْبَحْنَا تَحْنَ ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِنَفْعِهِ ، فَلَمْ أَكُونْ أَسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ~~ع~~ كَمَا أَسْتَأْذَنَتْ سُودَةَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحِ يَهِ» .

ال الحديث أخرجه الإمام البخارى (باب من قدم ضعفة أهله بليل)^(٣) ، وأخرجه الإمام مسلم فى (باب استحباب تقديم دفع الضعف من النساء وغيرهن) ، بلفظ مقارب ، وفيه :

«عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ سُودَةَ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثِيَطَةً ، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ~~ع~~ أَنْ تَفِيضَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ ، فَأَذَنَ لَهَا» .

^(١) صحيح مسلم ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، شرح النووي جـ ٥ / ٣٩ أو ٤٠

^(٢) شرح النووي على مسلم جـ ٥ / ٤٢ .

^(٣) صحيح البخارى ، مع فتح البارى جـ ٣ / ٦١٤ و ٦١٥ (حديث ١٦٨١) .

فقالت عائشة : قلت أستأذنت رسول الله ﷺ كما أستأذنته سودة .
وفي رواية قالت :

« وَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْتَأْذِنْتَهُ سُوْدَةً فَأَصْلَى
الصَّبَحَ يَمْنَى ، فَأَرْمَى الْجَمَرَةَ ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ » .^(١)

معانى المفردات : من رواية البخارى ، وروايتي مسلم :

أ - (أن تدفع قبل حطمة الناس) : أى الرحيل عن المزدلفة . والحطمة
(فتح الحاء وسكون الطاء المهمليتين) الزحمة .^(٢)

ب - (وكانت امرأة بطيئة) فسرتها رواية مسلم (امرأة ضخمة ثبطة) .

قال النووي^(٣) : أى تقلة الحركة ، بطيئة ، من التشيط وهو التعويق .

ج - (من مفروض به) : أى ما يفرح به من كل شيء^(٤) . ويعنيه تمثيلها
الاستذان مثلها .

الحديث السادس :

حديث عمر رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنهما :

أما حديث عمر ، فقد أخرجه الإمام البخارى ، عن عمر بن ميمون ،

« قال : شهدت عمر رضي الله عنه صلى يجمع الصبح ، ثم وقف فقال : إن الشركين كانوا
لا يقيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثيرا ، وأن النبي صلوات الله عليه حالفهم
، ثم أقض قيل أن تطلع الشمس »^(٥) .

^(١) صحيح مسلم ، مع شرح النووي جـ ٥ / ٤٤ و ٤٥ .

^(٢) فتح البارى جـ ٣ / ٦١٩ .

^(٣) شرح النووي على مسلم جـ ٥ / ٤٧ .

^(٤) فتح البارى جـ ٣ / ٦١٩ .

^(٥) صحيح البخارى ، باب متى يدفع من جمع ، مع فتح البارى جـ ٢ / ٦٢٠ و ٦٢١ .

ومعنى (أشرق ثَبِير) بفتح أوله ، فعل أمر من الإشراق ، أي :
ادخل في الشروق ، وثَبِير : بفتح المثلثة وكسر الموحدة ، جبل معروف هناك ،
وهو على يسار الذاهب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة ، عرف برجل من
هذيل اسمه ثَبِير دفن فيه . زاد أبو الوليد عن شعبة (كيما نغير) ، وللطبرى
... (أشرق ثَبِير لعلنا نغير) قال الطبرى : معناه كيما ندفع للنحر .^(١)

وما حدث بن عباس رض ، فقد أخرجه الترمذى ، وفيه : ﴿أَنَّ النَّبِيَّ
أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ .

قال أبو عيسى : حدث ابن عباس حدث حسن صحيح ، وإنما كان
أهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس ثم يفيضون .^(٢)
الحديث السابع :

عَنْ عَلَىٰ رض :

وقد أخرجه أبو داود ، عن عبيد الله بن أبي رافع عن على قال :
﴿فَلَمَّا أَصْبَحَ يَعْنِي النَّبِيَّ رض وَوَقَّفَ عَلَى قُرْحٍ، فَقَالَ: هَذَا قُرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ
وَجْمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ﴾ .^(٣)

^(١) فتح البارى ص ٦٢١ .

^(٢) صحيح الترمذى ، أبواب الحج ، باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ،
انظر : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ج ٣ / ٦٣٩ .

^(٣) سنن أبو داود ، كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع ، انظر : عون المعبود ج ٥ / ٢٢٢ .

الحديث الثامن :

أخرجه الترمذى فى جامعه عن **بكير بن عطاء** عن
عبد الرحمن بن يعمر:

«أنَّا نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلَهُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيَ فَنَادَى : الْحَجَّ عَرَفَةَ ، مَنْ جَاءَ لِلَّيْلَةَ جَمْعٌ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ) قال أبو عيسى : والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ، وهو قول الشورى والشافعى وأحمد وإسحاق ، وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الشورى ، قال : وسمعت العج�ود يقول : سمعت وكيعا يقول ، وروى هذا الحديث فقال : هَذَا الْحَدِيثُ أَمْ الْمَاتِسِكِ (١) » .

الحديث التاسع :

أخرجه الترمذى أيضاً عن عروة بن مضرسٍ بن أوسٍ بن حارثة
ابن لام الطائى قال :

«أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِالرَّدِيفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّبِي ، أَكَلَّتْ رَاحْلَتِي ، وَأَتَعْبَتْ نَفْسِي : وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَنْ شَهَدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَنْدِعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَ حَجَهُ وَقَضَى تَفَتَّهُ » .

(١) صحيح الترمذى (باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع قد أدرك الحج)، تحفة الأحوذى ج ٢ / ٦٣٢ إلى ٦٣٥

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .^(١)

وفي تحفة الأحوذى : أن عروة بن مضرس ، صاحبى له حديث واحد فى الحج ، وأن جبلى طى هما : جبل سلمى وجبل أجا ، وأكللت مطينى : أى أعيت دابتى ، وقوله : (صلاتنا هذه) يعنى صلاة الفجر ، و(قضى تفته) قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك ، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حلته من تقصير شعر أو حلقه ... ويدخل فى ذلك .. قضاء جميع المناسك لأنه لا يقضى التفث إلى بعد ذلك .^(٢)



(١) المرجع السابق ، جـ ٣ / ٦٣٥ و ٦٣٦ .

(٢) تحفة الأحوذى جـ ٣ / ٦٣٥ و ٦٣٦ .



المبحث الثاني

الأثار الواردة في المزدلفة

أنقل هنا - كما نقلت في المبحث الأول - الآثار التي وردت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، والمتعلقة بالمبيت بالمزدلفة ، وبالدفع منها ، مما يستدل به الفقهاء على أقوالهم ، وسوف ذكرها مسلسلة أيضاً - كما فعلت في الأحاديث - لسهولة الرجوع إليها والإحالة عليها ، وهي كما يلى :

الأثر الأول :

عن عبد الله بن عمر - ﷺ . والروايات هي :

١- أخرج البخاري عن ابن شهاب قال سالم :

﴿وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقْدِمُ ضَعْفَةً أَهْلَهُ، فَيَقْفَفُونَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزَدْلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْفَفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدِمُ مِنْ لِصَلَاتِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدِمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أَوْلَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ﴾ .^(١)

٢- وأخرجه الإمام مسلم ، في (باب استحباب تقديم دفع الضعف من النساء) إلا أن فيه : (ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْفَفَ الْإِمَامُ) بدلاً من (ثُمَّ يَرْجِعُونَ) وبقية ألفاظه كما في البخاري .^(٢)

^(١) صحيح البخاري ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ، فتح الباري جـ ٣ / ٦١٤ .

^(٢) انظر : صحيح مسلم مع شرح النووي جـ ٥/٤٧ حديث (٣٠٤) .

٣- وأخرج الإمام مالك في الموطأ ، عن سالم وعبد الله ابنى عبد الله بن عمر ،
 ﴿أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقْدِمُ أَهْلَهُ، وَصِبَيَانَهُ مِنَ الْمَزَدْلِفَةِ إِلَى
 مِنْتَيْ حَتَّى يُصْلِوَا الصَّبَحَ بِمِنْتَيْ، وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ﴾^(١) .
 والشاهد من الروايات تقديم ضعفة الأهل والصبيان بليل قبل دفع الإمام .

الاثر الثاني :

عن ابن عباس ، ^{رض} ، ووردت عنه الروايات التالية :

- ١- رواية البخاري ، عن عكرمة عن ابن عباس ^{رض} قال :
 ﴿بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ مِنْ جَمْعٍ بِلِيلٍ﴾^(٢) .
- ٢- وفي رواية أخرى للبخاري ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، أنه سمع ابن عباس ^{رض} يقول :
 ﴿أَنَا مِنْ قَدَمَ النَّبِيِّ لِيَلَةَ الْمَزَدْلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ﴾^(٣) .
- ٣- والرواية الأخيرة أخرجها الإمام مسلم بذلك الألفاظ ، وفي رواية أخرى
 عند :
 ﴿بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ فِي الثَّقْلِ (أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ) مِنْ جَمْعٍ بِلِيلٍ﴾^(٤) .

الاثر الثالث :

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ، ^{رض} :

- ١- رواية البخاري ، عن ابن جريج ، عن عبد الله مولى أسماء ، ﴿عَنْ أَسْمَاءَ
 أَنَّهَا نَزَلتْ لِيَلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمَزَدْلِفَةِ فَقَامَتْ تَصْلِي فَصَلَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا

^(١) موطأ الإمام مالك ، كتاب الحج ، تقديم النساء والصبيان ، انظر : شرح الزرقاني على الموطأ جـ ٢ / ٤١٠ .

^(٢) صحيح البخاري باب السابق ، فتح الباري جـ ٣ / ٦١٤ .

^(٣) المرجع السابق جـ ٣ / ٦١٥ .

^(٤) صحيح مسلم ، باب استجواب تقديم دفع الضعفة من النساء ، شرح النووي جـ ٥ / ٤٦ .

بُنَتِي هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَتْ: لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَتْ: فَأَرْتَهُمْ لَوْا، فَأَرْتَهُمْ لَنَا وَمَضِينَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَفَرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتِ فَصَلَّتِ الصَّبْرَحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقَالَتْ لَهَا: يَا هَنَّتَاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا. قَالَتْ: يَا يَتَّيْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَنَ لِلظُّنُونِ^(١).

٢- والرواية أخرى جها مسلم ، بلفظ مقارب ، وفيها : (قالت أسماء ، وهي عند دار المزدلفة) وفيها : (قالت : أرْحَلْ بِي) وفي نهايتها : (قالت : كلاً. أَيْ يَتَّيْ ! إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَنَ لِلظُّنُونِ^(٢)).

٣- وأخرج الإمام مالك في الموطأ ، « عن عطاء بن أبي رباح ، أنَّ مَوْلَةً لِأَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : حِئَنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بِغَلَسٍ ، قَالَتْ : فَقَاتَ لَهَا : لَقَدْ حِئَنَا مِنْ بِغَلَسٍ ، فَقَالَتْ : قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ».^(٣)

^(١) صحيح البخاري ، باب من قدم ضعفة أهل بليل ، فيقولون بالمزدلفة ويدعون ، ويقدم إذا غاب القمر ، فتح الباري جـ ٣ / ٦١٥ .

^(٢) صحيح مسلم ، باب استجواب تقديم دفع الضعف من النساء ، شرح النووي جـ ٥ / ٤٥ .

^(٣) موطأ الإمام مالك ، تقدم النساء والصبيان ، شرح الزرقاني جـ ٢ / ٤١٠، ٤١١ .

معنى المفردات :

أ- (يَاهْتَه) : أى ياهـ ، هو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة ، وإسكانها أشهر ، ثم تاء مثنا من فوق ، قال ابن الأثير : وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم .^(١)

ب- (ما أُرَاـنا) : بضم الهمزة ، أى أظن ، وفي رواية مسلم بالجزم (لقد غلـنا) ، وفي رواية الموطا (لقد جتنا مـنـي بـغـلـسـي)^(٢).

والمعنى : لقد تقدمنا على الوقت المشروع .^(٣) والغلـسـ في اللغة : ظلمة آخر الليل إذا اخطلت بضوء الصباح .^(٤)

ج- (أَذْنَ لِلظُّمْرَنِ) : قال ابن حجر :^(٥) بضم الظاء المعجمة ، جمع ظعينة ، وهي المرأة في الهودج ، ثم أطلق على المرأة مطلقا ، وفي رواية مالك :

ـ (قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك) تعنى النبي ﷺ .

وقال النووي^(٦) هو بضم الظاء والعين بإسكان العين أيضا ، وهن النساء ، الواحدة ظعينة ، كسفينة وسفن ، وأصل الظعينة : الهودج الذى تكون فيه المرأة ، على البعير ، فسميت المرأة به مجازا حتى غالب ، وخفيت الحقيقة ، وظعينة الرجل : امرأته انتهى .

الآخر الرابع : عن أم حبيبة رضى الله تعالى عنها .

أخرجـ الإمام مسلم بسنده «عن ابن حريج عن عطاء ، أن ابـنـ شـوـالـ أـخـبـرـهـ أـنـهـ دـخـلـ عـلـيـ أـمـ حـبـيـبـةـ فـأـخـبـرـتـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺ بـعـثـ بـهـ مـنـ جـمـعـ بـلـيـلـ».

^(١) شرح النووي على مسلم ج ٥ / ٤٨ .

^(٢) فتح البارى ج ٣ / ٦١٧ .

^(٣) شرح النووي ج ٥ / ٤٨ .

^(٤) المعجم الوسيط (مادة غلس) .

^(٥) فتح البارى ج ٣ / ٦١٧ .

^(٦) شرح النووي على مسلم ج ٥ / ٤٨ .



وفي رواية : « عن أم حبيبه قالت : كنا نفعله على عهد النبي ﷺ . نغلس من جمع إلى مني » .

وفي رواية الناقد : نغلس من مزدلفة .^(١)

الآخر الخامس : عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ **« عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج »**^(٢).

قال الزرقاني في شرحه على الموطأ : **« من لم يقف بعرفة من** -

أى بعض ليلة المزدلفة وهي ليلة العيد .

الآخر السادس: أخرجه الإمام مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى مني .^(٤)

قال الزرقاني : طلحة بن عبيد الله ، يضم العين أحد العشرة - أى المبشرين بالجنة - كان يقدم نساءه الخ ، عملا بالرخصة^(٥)

وبعد إيراد الأحاديث السابقة ، والآثار التي جاءت عن السلف الصالح

، انتقل إلى الفصل الثاني في أقوال الفقهاء في حكم المبيت بالمزدلفة .



^(١) صحيح مسلم ، البابا السابق ، شرح النووي ج ٥ / ٤٦ ، الحديثان ٢٩٨ و ٢٩٩

^(٢) الموطأ مع كتاب الحج ، ووقف من فاته الحج بعرفة ، شرح الزرقاني ج ٢ / ٤٠٩ .

^(٣) شرح الزرقاني ج ٢ / ٤٠٩ .

^(٤) الموطأ مع شرح الزرقاني ، ج ٢ / ٤١١ .

^(٥) الزرقاني على الموطأ ج ٢ / ٤١١ .

الفصل الثاني

ف

أقوال فقهاء المذاهب في
أعمال المزدلفة



تعمید :

لما كان عنوان هذا البحث : (الأقوال المتفقة والمختلفة في حكم أعمال المزدلفة) فإن هذا الفصل هو صلب الموضوع ، ولا يزيد إذن من بيان هذه الأقوال المتفقة ، وتلك الأقوال المختلفة .

ولما كان المبيت - كما سبق في المعنى اللغوي - هو إدراك الليل بالمزدلفة ، وأن أول ما يفعله الحاج هو صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير وقصرا ، فإني أتعرض لهذه المسألة ، ثم أنقل أقوال الفقهاء في المبيت بمزدلفة ، ولن يكون عنوان البحث شاملًا لبقية الأعمال فإني أجمل أقوالهم بعد المبيت .

ولبيان ذلك أستعرض أقوال الفقهاء وما اختلفوا فيه ، وما الذي يترتب على ذلك .

ثم إنني أرجع إلى جل الكتب المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الأربع ، و هو ما قررته بعض العلماء الذين كتبوا في مصادر الفقه الإسلامي المعتمدة .^(١)

وببناء على ما تقدم ، أتناول هذا الفصل في النهاية الآتية :

^(١) انظر : ١. د : عبد الوهاب أبو سليمان ، كتابة البحث العلمي ، ومصادر الدراسات الفقهية ، القسم الثالث في مصادر أصول الفقه الإسلامي ، جـ ١ / ٢٥٧ وما بعدها ، ومنهج البحث في الفقه الإسلامي : أنموذجات والبحوث الدالة على الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية ص ١٣٠ - ١٣٣ .

المبحث الأول : **﴿فِي أقوال فقهاء المذهب الحنفي﴾**.

المبحث الثاني : **﴿فِي أقوال فقهاء المذهب المالكي﴾**.

المبحث الثالث : **﴿فِي أقوال فقهاء المذهب الشافعی﴾**.

المبحث الرابع : **﴿فِي أقوال فقهاء المذهب الحنبلي﴾**.


المذهب الخامس : **﴿فِي المذهب الظاهري﴾**.

المذهب السادس : **﴿فِي المذهب الزيدي﴾**.

ويندرج تحت كل مبحث مطلبان ، أحدهما في صلة المغرب والعشاء

، والثاني في حكم المبيت ؛ فإلى هذه المباحث بما فيها من مطالب ، حقق الله

لنا ولكل المأرب وأعاذنا وإياك من المثالب .





المبحث الأول

فِي أَقْوَالِ فُقَهَاءِ الْمَذَهَبِ الْحَنْفِيِّ

المطلب الأول : فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ :

يؤخذ من الفقه الحنفي في هذه المسألة ما يلى :^(١)

أولاً : إذا غربت الشمس يوم عرقه ، أقضى الإمام والناس معه ، على هنائهم
- أى سكتهم - حتى يأتوا المزدلفة - لأن النبي ﷺ دفع بعد غروب
الشمس - مع التكبير والتهليل والتحميد والتلبية .

ثانياً : يستحب إذا أتى المزدلفة أن يقف بقرب الجبل الذي يقال له قَرَح ،
والأصح أنه المشعر الحرام .

ثالثاً : يصلّى الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة ، وقال
زُفْرُّ بِإذانِ وِإِقْمَاتِيْنَ ، اعتباراً بالجمع بعرفة ورجحه صاحب فتح القدير .
رابعاً : لا ينطوي بينهما ، لأنه يُخْلِلُ بالجمع ، ولو تطوع أو تشاغل بشئ أعاد
الإقامة للعشاء .

و(في مجمع الأئم) : ولا ينطوي بينهما ، ولو سنة مؤكدة على الصحيح فإنه
مكروه .

خامساً : إذا صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس ، أو صلاة في
طريق المزدلفة قبل غيبة الشفق أو بعده ، فقولان :
أحدهما: عليه أن يعيدها بمزدلفة . وهو قول أبي حنيفة ومحمد . واستدلا بقوله
الآية لأسامة : الصلاة أمامك ، فيعيد مالم يطلع الفجر الثاني .

^(١) انظر : المبسوط للسرخسي جـ ٤ / ٦٢ ، والهدایة مع شرح فتح القدير جـ ٢ / ٤٧٧ - ٤٧٩ ،
ومجمع الأئم ويدر المتقى جـ ١ / ٢٧٧ و ٢٧٨ ، وحاشية ابن عابدين جـ ٢ / ٥٠٨ - ٥١٠ .
اما الكاساني فلم يتعرض لصلاة المغرب والعشاء في بدائع الصنائع جـ ٢ / ٢٠٥ و ٢٠٦ .

والآخر: لا يبعد ، ويكره ما صنع ، وهو مسمى ، وهو قول أبي يوسف ، لأنه أدى الفرض في وقته ، فان ما بعد غروب الشمس وقت المغرب بالتصوّص الظاهرة ، وأداة الصلاة في وقتها صحيح .

سادساً : لا يشترط - في هذا الجمع - الإمام ، كما لا تشترط الجماعة ، بل ذلك سنة .

سابعاً : في (فتح القدير) : هذه الليلة جمعت شرف المكان والزمان ، فينبغي أن يجتهد في إحيائها بالصلاحة والتلاوة والذكر ، والتضرع .

المطلب الثاني: قسم البيوت بمزدلفة :

فرق فقهاء الحنفية بين أمرين :
أحدهما : البيت بمزدلفة .

والآخر : الوقوف بها .

وإلى تفصيل كل من الأمرين من حيث : الحكم ، والزمان ، والمكان
وما يتربّى على كل أمر منهما .

أولاً: /بيت بمزدلفة :

١. زمانه ووقته: من أول ليلة المزدلفة ، وحتى قبل طلوع فجر يوم النحر^(١).
٢. حكمه : سنة مؤكدة .

قال ابن عابدين^(٢) : (البيوت بمزدلفة سنة مؤكدة إلى الفجر) .

وقال السرخسي^(٣) : (وإن لم يبيت بالمزدلفة ليلة النحر بأن نام في الطريق فلا شيء عليه ، لأن البيوتة بالمزدلفة ليست بنسك مقصود ، ولكن المقصود الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر ... فلا يلزمه بترك ما ليس بمقصود شيئاً) .

^(١) انظر : شرح فتح القدير جـ ٢ / ٤٨٤ ويدر المتنى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأئمـ جـ ١ / ٢٧٨ ، وبدائع الصنائع للكلساني جـ ٢ / ٢٠٦ .

^(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٢ / ٥١١ .

^(٣) المبسوط جـ ٤ / ٦٣ و ٦٤ .

٣. ما يترتب على ترك المبيت :
بناء على أنّه سنة مؤكدة كما قال ابن عابدين ، فـإنه لا يلزم بتركه شيئاً كما
قال السرخي .

ثانياً : **الوقوف بمزدلفة وفيه التفصيل الآتي :**

١- زمانه ووقته : قال ابن عابدين :^(١) (وأول وقته طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، وأخره طلوع الشمس فـمَنْ وقف بها قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لا يعتد به) .

وقال الكاساني^(٢) : (وأما زمانه فـما بين طلوع الفجر من يوم النحر ، وطلوع الشمس ، فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف ، سواء بات بها أو لا ، ومن لم يحصل به فقد فاته الوقوف) .

٢- حكمه : لا خلاف بين فقهاء الحنفية على أن الوقوف واجب ، وليس بركن : قال المرغيناني^(٣) : (وهذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن) .

ويرجع ذلك قال السرخي^(٤) ، وقال الكاساني^(٥) :
(والبيوتة ليست بواجبة ، إنما الواجب هو الوقوف) .

وعلى ذلك سائر فقهاء المذهب .^(٦)

وقد استدل الحنفية على هذا الوجوب بأدلة نقلية ، وأخرى عقلية :^(٧)
فمن الأدلة النصية :

أ- حديث عروة بن مضرّس الطائي . (وهو الحديث التاسع) .

والشاهد فيه ، قوله ﷺ :

فـمَنْ شَهِدَ صَلَاتَهَ هَذِهَ ، وَوَقَفَ مَعَنَّا حَتَّى يَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ
ذلـك لـيـلاً أو نـهـارـاً فـقـد تـمَ حـجـةـ

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٢ / ٥١١ .

(٢) بـداـئـعـ الصـنـاعـ جـ ٢ / ٢٠٦ .

(٣) الـهـدـاـيـاـ مع شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ جـ ٢ / ٤٨٢ .

(٤) المـسـوـطـ جـ ٤ / ٦٣ .

(٥) الـبـداـئـعـ جـ ٢ / ٢٠٦ .

(٦) انـظـرـ : مـجـمـعـ الـأـنـهـرـ جـ ١ / ٢٩٤ ، وـبـدـرـ الـمـنـقـىـ بـهـامـشـ مـجـمـعـ الـأـنـهـرـ ١ / ٢٧٨ ، وـشـرـحـ الـعـاـيـاـ لـلـبـاـيـرـتـىـ عـلـىـ الـهـدـاـيـاـ ، مـعـ فـتـحـ الـقـدـيرـ جـ ٣ / ٦٠ .

(٧) انـظـرـ : الـبـداـئـعـ ٢ / ٢٠٥ ، الـمـبـسـوـطـ ٤ / ٦٣ ، الـهـدـاـيـاـ مع شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٢ / ٤٨٢ وـمـجـمـعـ الـأـنـهـرـ ١ / ٢٩٤ .

ووجه الدلالة :

أنه ^ﷺ قد علق تمام الحج بهذا الوقوف ، والواجب هو الذي يتعلق التمام بوجوده لا الفرض ، لأن المتعلق به أصل الجواز لا صفة التمام ، والحديث يصلح أمارة للوجوب .

بـ قوله ^ﷺ : (الحج عَرَفَةُ) ^(١)

وجه الدلالة :

أنه ^ﷺ جعل الوقوف بعرفة كل الحج ، وظاهره يتضمن أن يكون كل الركن ، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يكن الوقوف بعرفة كل الحج بل بعضه ، وظاهر الحديث يتضمن أن يكون الركن هو الوقوف بعرفة لا غير . ومن الأدلة العقلية ، وفيها رد على من قال بالركنية أو الفرضية :

أـ أنه يجوز ترك الوقوف بمزدلفة بعذر ، لأن رسول الله ^ﷺ قسم ضعفة أهله من المزدلفة بليل ، ولو كان ركنا لم يجز تركه لعذر ، كما لا يجوز تركسائر الفرائض ، فدل ذلك على أنه ليس بفرض بل هو واجب .

بـ أن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ، ولم يوجد لأن المسألة اجتهادية بين أهل الديانة .

ـ ٣ـ مكانه ^(٢) : جزء من أجزاء مزدلفة ، أى جزء كان ، وللحاج أن ينزل في أى موضع شاء منها ، فركن الوقوف الذى هو واجب فكتينونته بمزدلفة سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره ، بأن كان محمولا وهو نائم أو مغمى عليه وسواء علم بها أو لم يعلم ، ولأن الغائب ليس إلا النية ، وهي ليست بشرط كما فى الوقوف بعرفة . وسواء وقف أو مرّ مرأ ، لحصوله كائنا بمزدلفة وإن قل .

إلا أنه لا ينبغي أن ينزل في (وادي مُحَسِّن) ، لما رواه الإمام مالك في الموطأ : «..... والمُزَدْلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْتَقَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّنٍ» ^(٣) إـ ولو وقف به أجزاء مع الكراهة .

^(١) صصحه الألباني في (ابرواء الغليل جـ ٤ / ١٥٦) ، وعزاء إلى : أبي داود والترمذى والحاكم ، وغيرهم . وتقدم في الحديث الثامن (ص ٢٩) .

^(٢) انظر : بداع الصنائع ٢٠٦ / ٢ ، ويدر المتقى مع مجمع الأئمـا ١١ / ٢٧٩ وابن عابدين ٢ / ٥١١ .

^(٣) راجع : مطلب التعريف بالمزدلفة ، وتخریج الحديث هناك .

والقدر الواجب من هذا الوقوف ساعة ولو لطيفة ، وقدر السنة امتداد الوقوف إلى الإسفار جدا .

قالوا : (فإن مر بالمشعر الحرام مرا بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه لأن وقوفه تؤدي بهذا المقدار ، وكذا إن مر بالمزدلفة نائما أو مغشى عليه ، فلم يقف مع الناس حتى أفاضوا ، لأن حصوله في موضع الوقوف في وقته يكون بمنزلة وقوفه) ^(١) .

٤- صلاة فجر يوم النحر : اتفقوا على أن يصلى الفجر بغلس لأجل الوقوف ولأن في التغليس دفع حاجة الوقوف ، فيجوز كتقدير العصر بعرفة ، ثم وقف - الإمام ووقف معه الناس ودعا ^(٢) .

قال الكاساني : (^(٣) والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة ، فيصلى الفجر بغلس ثم يقف عند المشعر الحرام فيدعوا الله تعالى ، ويسأله حوالجه إلى أن يسفر ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس إلى مني ، ولو أفاض بعد طلوع الفجر فقد أساء ولا شيء عليه لتركه السنة ، والله أعلم) .

٥- ما يترتب على ترك الوقوف :

فصل فقهاء المذهب في ذلك بين حالتين : إحداهما تركه لعذر ، والآخر تركه لغير عذر ، وإلى بيان ذلك :

أ- ترك الوقوف لعذر :

أطلق الكاساني لفظ (العذر) دون تقييده فقال : (^(٤) إن كان فواته لعذر فلا شيء عليه) .

^(١) الميسوط ج ٤ / ٦٣

^(٢) انظر : مراجعهم في التوامش السابقة ، والهدایة مع فتح القدير ٢ / ٤٨٢ و ٤٨٣ ، والغلس (بفتحتين) : هو ظلمة الليل المختلط بضوء الصبح ، ليحصل امتداد الوقوف (مجمع الأئمہ ج ١ / ٢٧٨) .

^(٣) بذائع الصنائع ج ٢ / ٢٠٦

^(٤) المرجع السابق .

يبينما قيد الشيخ محمد علاء الدين الحسكنى، العذر بالزحمة، فقال^(١) :
(لو تركه بعد الزحمة بمزدلفة لا شيء عليه) .
وقال ابن عابدين فى حاشيته على الكلام السابق :^(٢) (قلت : وهو شامل لخوف الزحمة عند الرمى ، فمقتضاه أنه لو دفع ليلاً ليرمى قبل دفع الناس وزحمتهم لا شيء عليه ، لكن لا شك أن الزحمة عند الرمى ، وفي الطريق قبل الوصول إليه أمر محقق فى زماننا فيلزم منه سقوط واجب الوقوف بمزدلفة ، فالاولى تقيد خوف الزحمة بالمرأة لكون ذلك عذراً ظاهراً فى حقها يسقط به الواجب بخلاف الرجل ، أو يحمل على ما إذا خاف الزحمة نحو مرض ، ثم قال بعد ذلك :
(إنه يمكنه الاحتراز عن الزحمة بالوقوف بعد الفجر نحظة فيحصل الواجب ويدفع قبل دفع الناس ، وفيه ترك مد الوقوف المسنون لخوف الزحمة ، وهو أسهل من ترك الواجب الذى قيل بأنه ركن ، وقد يجاب بأن خوف الزحام نحو عجز ومرض إنما جعلوه عذراً هنا لحديث : « أنه ~~يُكثّر~~ قد ^{يُكثّر} قدم ضعفه أهله ^{يُلثّل} ». ولم يجعل عذراً لما فيه من إظهار مخالفة المشركين فإنهم كانوا يدفعون قبل الغروب ، ^{فليتأمل}) .
أقول : والتأمل فى إطلاق بعض فقهاء المذهب العذر هنا فى جواز الدفع ليلاً من المزدلفة والذى يترتب عليه الوقوف الواجب عندهم ، فيكون لا شيء عليه ، بخلاف الدفع من عرفة قبل الغروب فإنه يلزم الدم مالم يعد قبل الغروب .

(١) الدر المختار شرح تجوير الأنصار مع حاشية ابن عابدين ج ٢ / ٥١١ و ٥١٢ .
(٢) حاشية ابن عابدين ج ٢ / ٥١١ و ٥١٢ .

لذلك توسع المرغينانى فى العذر ، فقال : (١) (وإذا تركه بعذر بأن يكون به ضعف أو علة ، أو كانت امرأة تخاف الزحام لا شئ عليه) . وأضاف الكاسانى أيضا قوله (٢) : (قد يسقط وجوبه لعذر من: ضعف أو مرض أو حيض أو نحو ذلك حتى لو تعجل ولم يقف لا شئ عليه) . أقول : ودليل العذر فى تقديم النبي ﷺ ضعفة أهله ، سبق فى الحديث (الرابع) ، وفي الآثار المتفقمة عدا الآثر الخامس .

١- بـ تـ دـ ئـ الـ مـ قـ مـ فـ لـ غـ نـ هـ عـ نـ دـ :

أجمع فقهاؤهم ، على أنه إذا ترك الوقوف الواجب وهو ما بين طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس من غير علة ولا عذر فإنه يلزم إلزامه الدم ، لأنه ترك واجباً من الواجبات من غير عذر وحجه تام (٣) .
وهذا الوقوف لا تشترط له الطهارة من الجنابة والحيض لأنه عبادة لا تتعلق بالبيت ، فتصح من غير طهارة كالوقوف بعرفة ، ورمي الجمار ، والله أعلم . (٤)

٦- ثم يفيض قبل طلوع الشمس إلى منى ، فإذا بلغ بطن مَحْسَر أسرع إن
كان مأشيا وحرك دابته إن كان راكبا ، قدر رمية حجر .^(٥)
وبناء على ما تقدم ، يمكن إجمال أقوال فقهاء المذهب الحنفي فيما يلى :
أولا : في صلاة المغرب والعشاء :

١- يفيض الحجّاج من عرفة بعد غروب شمس يومها - في سكينة إلى المزدلفة .

^(١) الهدایة ، مع شرح فتح القدير ج ٢ / ٤٨٣ .

(٢) دائع الصناعة ٢ / ٢٠٥

^(٢) انظر : المرجع السابق ، و ج ٣ / ٦٠ ، والمبسوط ٤ / ٦٣ ، ويدر المتنقى مع مجمع الأئمـ ج ١ / ٢٩٤ .

٢٠٦ / ٢ - بذائع الصنائع (٤)

^(٥) مجمع الأنبياء ج ٢ / ٢٧٩ ، وحاشية ابن عابدين ج ٢ / ٥١٢ .

- ٢- يصلّى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة (وهو قول جمهورهم)
وقال زفر : بأذان وإقامتين ، ورجحه صاحب فتح القدير .
- ٣- لا يتطوع بينهما ، ولا يشاغل ، فإن حصل أعاد الإقامة للعشاء .
- ٤- إذا صلّى المغرب بعرفات أو في الطريق ، فقولان :
أحدهما : لأبي حنيفة ومحمد : يعيدها بمزدلفة ما لم يطاع الفجر الثاني .
والآخر : لأبي يوسف : لا يعيد ، وهو مسيء ، ويكره ماصنع .
- ٥- الإمام والجماعة في هذا الجمع ليسا شرطاً بل هما سنة .
- ٦- يجتهد في إحياء الليلة بالطاعة لله عز وجل .
- ثانياً : في المبيت بمزدلفة : فرقوا بين وقتيْن :**
- أحدهما : المبيت : وهو من أول ليلة المزدلفة ، وحتى قبل طلوع فجر يوم النحر ، وهو سنة مؤكدة ، وليس بنسك مقصود ، فلا يلزم بتركه شيء .
- والآخر : الوقوف بمزدلفة ، وبيانه ما يلى :
- ١- يبدأ من طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، وينتهي بطلوع الشمس منه .
- ٢- من وقف قبل ذلك أو بعده فلا يعتد به .
- ٣- هذا الوقوف واجب .
- ٤- ويتحقق في أي جزء من أجزاء مزدلفة ، وسواء كان يفعل الحاج أو بغيره ، محمولاً أو غيره ، نائماً أو مغمى عليه .
- ٥- يكره الوقوف بوادي محسّر ، فإن وقف أجزاء مع الكراهة .
- ٦- إذا مرّ بالمشعر الحرام -أى المزدلفة- بعد طلوع الفجر، فقد تحقق وقوفه.
- ٧- صلاة الفجر بغلس ، ثم الوقوف للذكر وللدعاء ولو وقتاً خفيفاً .
- ٨- الإفاضة إلى منى قبل طلوع شمس يوم النحر ، والإسراع في بطئ محسّر .
- ٩- يجوز ترك هذا الوقوف لعذر من نحو: مرض أو علة أو للمرأة خوف الزحام .
- ١٠- إذا ترك الوقوف لغير عذر يلزم دم لترك الواجب .



البحث الثاني

فِي أقوال فقهاء المذهب المالكي

الطلب الأول : في صلاة المغرب والعشاء :

كما سبق في بيان أقوال فقهاء المذهب الحنفي ، يمكن بيان أقوال المالكية في صلاة المغرب والعشاء على النحو الآتي :

أولاً : قال ابن عبد البر القرطبي^(١) : (إذا استيقن الإمام والناس غروب الشمس بعرفة ، دفع بهم الإمام إلى المزدلفة ، وهى المشعر الحرام وهى جمع ، كل هذا اسم للموضع ، فيسير الإمام بالناس سير العنق ، فإذا وجد أحدهم فرحة زاد فوق العنق شيئاً حتى يأتي المزدلفة) .

ثانياً : قال الإمام مالك^(٢) : من وقف مع الإمام ودفع بدفعه ، فلا يصلى حتى يأتي المزدلفة ، فيجمع بين المغرب والعشاء ، واستدل على ذلك بقوله **لأسامة بن زيد** : الصلاة أمامك .^(٣)

ثالثاً : قال ابن عبد البر^(٤) : يصلى الإمام والناس المغرب والعشاء جمعاً على ماذكرنا من الأذان والإقامة لكل صلاة وهو قول مالك ، أى بأذانين وإقامتين .

وقال الكشناوى^(٥) : ويسمى هذا الجمع جمْع التأخير بأذان واحد وإقامتين . وجمع القرطبي الأقوال المتعددة في مسألة الأذان والإقامة وبلغ عددها ستة أقوال ، ورجح قول ابن عبد البر من أن حديث جابر **لم يختلف فيه** ، فهو أولى ، ولا مدخل في هذه المسألة للنظر ، وإنما فيها الاتباع^(٦)

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر ، ابن عبد البر القرطبي ص ١٤٣ (كتاب الحج).

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ج ٢ / ٤٢١ .

(٣) راجع الحديث الثاني فيما تقدم .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٤٣ .

(٥) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ج ١ / ٤٦٩ .

(٦) القرطبي ج ٢ / ٤٢٣ و ٤٢٤ .

رابعاً : هذا / الجمع سنة مؤكدة :

وإن وقف الحاج مع الإمام وسار مع الناس ، أو تخلف عنهم اختياراً .

خامساً : إن صلى المغرب في وقتها بعرفة ، والعشاء في وقتها ، فقد ترك السنة والاختيار ، ويجزىه ، لأنهما صلاتان سنّ الجمع بينهما في وقت إدراهما فلم يمنع ترك الجمع بينهما جوازهما .

سادساً : من لم يقف مع الإمام بعرفة ، ولم يدفع معه ، لا يجمع بمزدلفة ولا بغيرها ، ويصلى كل صلاة لوقتها ، بمنزلة غير الحاج بالكلية .^(١)

سابعاً : إن وقف مع الإمام ، وتأخر عن السير مع الناس لعجز ، صلاهما بعد الشفق في أي محل أراد .^(٢)

ثامناً : أما من وقف مع الإمام ، ثم صلى قبل أن يأتي المزدلفة ، فاختلفوا فيه^(٣)

أ- فقال ابن حبيب : من صلى قبل أن يأتي المزدلفة دون عذر يعيد متى ما علم ، بمنزلة من قد صلى قبل الزوال ، لحديث أسماء (الصلاة أمامك) .

ب- وقال أشهب : لا إعادة عليه إلا أن يصليهما قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء وحدها .

ولأنهما صلاتان سنّ الجمع بينهما ، فلم يكن ذلك شرطاً في صحتهما ، إنما كان معنى الاستحباب كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة .

^(١) انظر في ثالثاً ورابعاً وخامساً : المعونة على مذهب عالم المدينة ج ١ / ٥٨١ ، والتاج والإكليل للمواق مع مراهب الجليل للخطاب ج ٣ / ١١٩ والشرح الكبير للدردير على مختصر خليل مع حاشية السوقى ج ٤ / ٤ ، وشرح الزرقاني على المختصر ج ٢ / ٢٧٨ .

^(٢) حاشية السوقى ٢ / ٤٤ ، وشرح الزرقاني على المختصر ج ٢ / ٢٧٨ و ٢٧٩ .

^(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج ٢ / ٤٢١ و ٤٢٢ .



قال القرطبي^(١) : واختار ابن المنذر هذا القول ، وحکاه عن : عطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن جبیر ، وأحمد ، وإسحاق وأبی ثور .

تاسعاً : من أسرع فأى المزدلفة قبل مغيب الشفق ، فقد قال ابن حبيب : لاصلاة لمن عجل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق ، لا لإمام ولا غيره ، حتى يغيب الشفق لقوله عليه السلام : (الصلاة امامك) ، ثم صلاتها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق ، ومن جهة المعنى : أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق فلا يجوز أن يُؤتى بها قبله ، ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أخرت عنه .^(٢)

عاشرًا : من أتى عرفة بعد نفع الإمام - أى ليلاً - أوْ كان له عذر ممن وقف مع الإمام ، ففيه خلاف حکاه القرطبي بقوله :^(٣)

أ- قال ابن الموارز : من وقف بعد الإمام فليصلّ كل صلاة لوقتها .

ب- وقال الإمام مالك فيمن كان له عذر يمنعه أن يكون مع الإمام : إنه يصلّى إذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما .

ج- وقال ابن القاسم فيمن وقف بعد الإمام : إن رجا أن يأتي المزدلفة ثلث الليل ، فليؤخر الصلاة حتى يأتي المزدلفة ، وإلا صلّى كل صلاة لوقتها .

ثم قال القرطبي بعد هذا الخلاف : فجعل ابن الموارز تأخير الصلاة إلى المزدلفة لمن وقف مع الإمام دون غيره ، وراعى مالك الوقت دون المكان ، واعتبر ابن القاسم الوقت المختار للصلاة والمكان ، فإذا خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان ، وكان مراعاة وقتها المختار أولى .^(٤)

حادي عشر : يجوز الفصل بين الصلاتين - المغرب والعشاء - بجمع ، بدليل حديث أسماء (الحديث الثالث) ، وأما التخلف بين الصلاتين ، فعدمه أولى ، لحديث أسماء أيضاً^(٥) ، وقال الكشناوى : ولا يتتفّل بينهما .

^(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج ٢ / ٤٢١ و ٤٢٢ .

^(٢) المرجع السابق المسألة الثالثة عشرة .

^(٣) المرجع السابق المسألة الرابعة عشرة .

^(٤) المرجع السابق ، المسألة السادسة عشر ج ٢ / ٤٢٤ و ٤٢٥ .

^(٥) أسهل المدارك ج ١ / ٤٦٩ .

ثاني عشر : في أسهل المدارك : (وما ينبغي : إحياء تلك الليلة بكثرة العبادة من الذكر والصلوة وغيرها) واستدل الكشناوى بما رواه الطبرانى فى الكبير : عن عبادة بن الصامت مرفوعا : « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » .^(١)

أقول : لكن هذا الحديث المروى حكم عليه الإمام جلال الدين السيوطى بالضعف ، وأيده المناوى ، وعلة ضعفه : (عمر بن هارون البجلي) قال عنه الهيثمى : الغالب عليه الضعف ، وقال عنه ابن حجر : حديث مضطرب الإسناد ، وفي الحديث (بشر بن رافع) متهم بالوضع ، ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول .^(٢)

المطلب الثاني : في المبيت بمزدلفة :

لم يفرق المالكية في المبيت بمزدلفة ، كما فرق الحنفية ، بين المبيت الذي هو قبل الفجر ، والوقوف الذي هو بعد الفجر وحتى قبيل مطلع الشمس لكنهم - أى المالكية - فرقوا بين المبيت وبين النزول على النحو الآتى :
أولاً : /المبيت بمزدلفة :

- ١- المبيت سنة مؤكدة ، عند مالك وأصحابه ، وذلك حتى الصبح .
- ٢- من لم يبيت بها - بغير عذر - فعليه دم .
- ٣- من قام بها أكثر ليته فلا شئ عليه .
- ٤- يجوز للضعفة الخروج منها ليلا قبل الفجر ، لإرخاصه لضعفه أهله في ذلك ، ولأن فيه رقا بهم ، وتخفيقا عنهم .

^(١) المرجع السابق .

^(٢) انظر : فيض القدير للمناوى - شرح الجامع الصغير للسيوطى ج ٦ / ٣٩ حديث (٨٣٤٢) .

٥- يبيت بها في أي موضع شاء منها ، إلا بطن محسر ، للحديث .

وبذلك قال : ابن عبد البر ، والموافق ، والخطاب ، والقاضى

عبد الوهاب البغدادى ^(١) ، أى في إجمال المبيت وحكمه .

ثانياً : **النزوول بالهزيمة** :

ويقصد به حط الرحال ، وأحكامه هي :

١- النزوول واجب:

قال الشيخ خليل ^(٢) : (وإن لم ينزل فالدم) .

وقال الخطاب في شرحه لذلك ، نقلًا عن سند :

النزوول الواجب : يحصل بحط الرحل ، والاستمكان من اللبس ، وقال المصنف - أى خليل - في مناسكه : والظاهر أنه لا يكفي في النزوول إنما خاتمة البعير فقط بل لابد من حط الرحال أهـ ، قلت - أى الخطاب - وهذا ظاهر إذا لم يحصل لبس ، وأما لو حصل اللبس ولم تحط الرحال فالظاهر أن ذلك كاف كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم ، فإنهم ينزلون ويصلون ، وينتعشون ، ويقطعون الجمار ، وينامون ساعة ، وشقاقفهم على ظهور الجمال ، نعم لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان ، والله أعلم .

^(١) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٤٣ و ١٤٤ ، والتاج والإكليل للمواق مع المواهب الجليل للخطاب على مختصر خليل ج ٢ / ١١٩ ، والمعونة على مذهب عالم المدينة ج ١ / ٥٨١ .

^(٢) مختصر خليل ص ٦٨ .

^(٣) مواهب الجليل ج ٢ / ١١٩ ، انظر تكملة تحقيقه للمسألة ص ١٢٠ .

٢- ثم قال الخطاب: (تنبيه) وخالف في الوقت الذي يسقط النزول فيه الدم:
*** فقال أشهب: قبل الفجر ، وإن أتى بعد الفجر فعليه الدم ، وإن
كان من ضعفة الرجال والنساء والصبيان .

*** وقال ابن القاسم: إذا أتى بعد طلوع الفجر وتزل بها فقد أدرك
ولا شيء عليه .

وذكر ابن عرفة هذين القولين وقولا ثالثا :

أنه لا دم في ترك النزول بالمزدلفة .. وهذا القول للخمي عن ابن الماجشون .

٣- وقال الزرقاني والدردير في شرحهما على المختصر^(١) :

وأما النزول بقدر حظ الرحال وإن لم تحيط بالفعل فواجب يجري بالدم،
ولذا قال - أى الإمام خليل - وإن لم ينزل فالدم ، أى حتى طلع الفجر ، إلا
لعذر ، أى فإن تركه لعذر فلا شيء عليه .

٤- وقال ابن عبد البر^(٢) : (ومن نزل بالمزدلفة قبل الفجر ، ثم رحل قبل
الصبح إلى منى فلا شيء عليه ، ومن مر بالمزدلفة بعد طلوع الشمس فلا
يقت)

ثالثا : ما يندب بالمزدلفة بعد حصول النزول الواجب :

يَبْيَّنُ الشِّيخَانْ : الزرقاني والدردير تلك المندويات ، وكذلك الشيخ
الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ، فيما يلى :^(٣)

(١) شرح الزرقاني على المختصر ج ٢ / ٢٧٨ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٢ / ٤٤ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ص ١٤٤ .

(٣) الزرقاني على خليل ج ٢ / ٢٧٩ و ٢٧٨ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٢ / ٤٥ .
وانظر كذلك : أسهل المدارك للكشناوى ج ١ / ٤٦٩ .

١- يُنْدِب ارتحاله من مزدلفة بعد صلاة الصبح مُغْلَسًا ، أى قبل حصول الضوء .

٢- يُنْدِب وقوفه بالمشعر الحرام يكير الله ويذعن لنفسه وال المسلمين وذلك حتى الإسفار .

وقال الدسوقي : المعتمد أن الوقوف بالمشعر الحرام سنة كما قال ابن رشد وشهره القلشانى ، بل قال ابن الماجشون : إن الوقوف به فريضة .

٣- يُنْدِب إسراع - بدلابة أو مشى - ذهاباً وإياباً ببطء محسراً .^(١)
رابعاً : لا وقوف مشروع بعد الإسفار الأعلى ، ولا قبل صلاة الصبح ، بل يكره ذلك لأنه خلاف السنة فهو كمن لم يقف .^(٢)

وببناء على ما تقدم - وكما سبق في نهاية أقوال الحنفية - يمكن إجمال أقوال فقهاء المالكية فيما يلى :

أولاً : في صلاة المغرب والعشاء :

١- من وقف مع الإمام ، ودفع بدفعه ، فلا يصلى حتى يأتي المزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء ويسمى هذا الجمع جمع تأخير .

٢- على قول الإمام مالك يصلى المغرب والعشاء بأذانين وإقامتين ، ورجح القرطبي قول ابن عبد البر استناداً إلى حديث جابر رض : بأذان واحد وإقامتين .

٣- هذا الجمع سنة مؤكده لمن وقف مع الإمام وسار مع الناس .

^(١) قال الدسوقي : أى ذهاباً من منى لعرفة ، وفي حالة الإياب أى الرجوع من عرفة - أو مزدلفة - لمنى ، الحاشية ج ٢ / ٤٥ .

^(٢) انظر : شرح الزرقاني ج ٢ / ٢٧٩ ، والشرح الكبير ج ٢ / ٤٥ ، والمعونة ج ١ / ٥٨٢ .

- ٤- إذا صلّى المغرب في وقتها بعرفة والعشاء في وقتها ، فإنه يجزيه ، ويكون تاركاً للسنة .
- ٥- من لم يقف مع الإمام بعرفة ولم يدفع معه ، فلا يجمع بعرفة ولا بغيرها ، بل يصلّى كل صلاة لوقتها .
- ٦- إذا وقف مع الإمام ، وتأخر عن السير مع الناس ، لعذر ، صلاهـما بعد الشفق في أي محل أراد .
- ٧- من وقف مع الإمام ، ثم صلّى قبل أن يأتي المزدلفة ، فقولان :
- أ- قول ابن حبيب : يعيد الصلاة ، لحديث أسماء : (الصلاة أمامك) .
- ب- قول أشهب : لا إعادة عليه ، إلا إذا صلاهـما قبل مغيب الشفق ، فيعيد العشاء وحدها .
- والقول الأخير : اختاره القرطبي وأبن المنذر ، وغيرهما .
- ٨- من أسرع فأتي مزدلفة قبل مغيب الشفق ، فقال ابن حبيب : لا يصلّى حتى يغيب الشفق .
- ٩- من أتى عرفة ليلاً - بعد دفع الإمام ، أو كان له عذر ممّن وقف مع الإمام ولم يدفع معه ، ففيه أقوال ثلاثة :
- أ- قول الإمام مالك : يصلّى إذا غاب الشفق الصالاتين يجمع بينهما .
- ب- قول ابن القاسم : إن رجا المجن للمزدلفة ثلث الليل ، فليؤخر الصلاة حتى يأتيها ، وإلا صلّى كل صلاة لوقتها .
- ج- قول ابن الموارز : يصلّى كل صلاة لوقتها .
- ١٠- يجوز الفصل بين الصالاتين بعمل ما ، وأما التقليل بينهما فعدمه أولى .
- ١١- ينبغي إحياء ليلة المزدلفة بكثرة العبادة من ذكر وصلاة وغيرها .
(تبيه) لكن الحديث الوارد في ذلك ضعيف ، كما سبق بيانه .



ثانياً : فنى المبيت بالمزدلفة :

- ١- المبيت بالمزدلفة حتى الصبح سنة مؤكدة .
- ٢- ترك المبيت بغير عذر يوجب الدم .
- ٣- من قام بالمزدلفة أكثر الليل فلا شيء عليه .
- ٤- يجوز للضعفة الخروج منها ليلا قبل الفجر لإرخاصه لضعفه أهله في ذلك .
- ٥- يبيت في أي موضع شاء إلا بطنه محسن ، للحديث .
- ٦- النزول الواجب بالمزدلفة يحصل بقدر حط الرحال وإن لم تحط فعلا ، ويقوم اللبث للصلة وغيرها مقام حط الرحال .
- ٧- اختلفوا في الوقت الذي يسقط النزول فيه الدم ، على ثلاثة أقوال :
 - أ- قول أشهب : قبل الفجر ، فإن أتى بعده فعليه الدم ، ولو كان من الضعفة .
 - ب- قول ابن القاسم : إذا أتى بعد الفجر فقد أدرك الوقوف ، ولا شيء عليه .
 - ج- اللخمي عن ابن الماجشون : لا دم في ترك النزول بالمزدلفة .
- ٨- إن ترك النزول بالمزدلفة لعذر فلا شيء عليه ، وكذلك من نزل قبل الفجر ثم رحل إلى منى قبل الصبح .
- ٩- يندب بالمزدلفة :
 - أ- الارتحال بعد صلاة الصبح مغansa .
 - ب- الوقوف بالمشعر الحرام مع التكبير والداعاء حتى الإسفار ، وقيل إن ذلك سنة ، وقال ابن الماجشون : فريضة .
 - ج- الإسراع - مashiya أو راكبا - ببطنه محسن .
- ١٠- يكره الوقوف بالمزدلفة بعد الإسفار ، كما يكره قبل صلاة الصبح لمخالفته للسنة .

المبحث الثالث

فِي أَقْوَالِ فُقَهَاءِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ

المطلب الأول : في صلاة المغرب والعشاء :

أولاً : **قال الإمام الشافعى يرحمه الله تعالى :**

(لا يدفع من عرفة حتى تغيب الشمس ، ويبين مغيبها ... وأحب إذا دفع من عرفة أن يسير على هيئته راكبا أو ماشيا ، وإن سار أسرع من هيئته ولم يؤذ أحدا لم أكرهه ، وأحب أن يسلك بين المازمين ، وإن سلك طريق ضب فلا بأس عليه).

ثانياً : **قال الإمام الشافعى أيضاً :**

(ولا يصلى المغرب والعشاء حتى يأتي المزدلفة ، فيصللهم ، فيجمع بينهما بإقامتين ليس معهما أذان) .

وقال : (وإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاما دون المزدلفة) وعلى ذلك جاءت أقوال فقهاء المذهب :

قال النووي في المنهاج : (١) « فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة وأخرروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا ». وقال في الروضة : (٢) « ينفضون من عرفة بعد الغروب ، فيأتون مزدلفة فيجمعون الصالحين ». ويؤخذ من شرحه على مسلم عدم التقل بينهما (٣).

(١) الأم ، كتاب الشعب ، ج ٢ / ١٧٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المنهاج : مع مقتني المحتاج للشرييني ج ١ / ٦٦٧ و ٦٦٩ ، ومع شرح جلال الدين المحتلي بهامش حاشيتي قليبي وعميرة ج ٢ / ١١٤.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٢ / ٣٧٦.

(٥) شرح النووي على مسلم ج ٤ / ٤٤٧.

وقال الإمام الغزالى : (١) (ويغيبون بعد الغروب إلى المزدلفة يصلون بها المغرب والعشاء).

واستدل الشيخ جلال الدين المحلى على ذلك بما رواه الشيخان - أى من إفاضته ﷺ بعد غروب الشمس ثم قال : والجمع للسفر ، وقيل : للنسك.^(٢) هذا وفي شرح الإمام النووي لحديث جابر ﷺ (الحادي الأول) ، ومن صلاته ﷺ المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، حکى النووي مذاهب الفقهاء في المسألة ، بعد أن قال ^(٣) : (ومنها أن يصلى الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين ، لكل واحدة إقامة ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا . ١٠ هـ) .

الطلب الثاني: في المبيت بالمزدلفة:
أولاً: وقت الوقوف بمزدلفة:

١- قال الإمام الشافعى^(٤) : (ومزدلفة منزل ، فإذا خرج منه رجل بعد نصف الليل فلا فدية عليه ، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى ، والفدية شاة يذبحها وينتصدق بها) .

فيؤخذ منه : أن زمن الوقوف بعد نصف الليل وحتى الصبح ، لذلك قال الإمام الشافعى : (وإن دخلها فى ساعة من هذا الوقت فلا فدية عليه) .
وعلى ذلك فقهاء المذهب :

٢- قال الإمام النووي :^(٥) « لو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول، وحضرها ساعة في النصف الثاني حصل المبيت ، نصّ عليه في الأم ».

^(١) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعى ج ١ / ١٢٠

^(١) شرح جلال الدين المحتلي على المنهاج النسوي بهامش قليوبى وعميره ج ٢ / ١١٤.

^(٧) شرح النبوى على صحيح مسلم ج ٤ / ٤٤٧ ، وسياتى مزيد تفصيل للمسألة عند إجمال الأقوال المختلفة في الفصل التالى ، إن شاء الله تعالى .

١٨٠ / ٢ جـ (٤) الأم

^(٦) انظر : روضة الطالبين / ٢٣٧٦ و ٣٧٧ والمنهاج مع شرح جلال الدين المحتلي / ١١٦ ومعنى المحتاج شرح منهاج / ١٦١.

وقال الشيخ عميرة : ^(١) (أى حصل ما يمنع من وجوب الدم وإن لم يسم ميتا) ، ثم قال : (ساعة أى لحظة ولو بالمرور وإن لم يعلم بها ، أو كان طالبا لأبق مثله) .

وقال الخطيب الشربيني ^(٢) : (ويكتفى في الميت بها الحصول بها لحظة كالوقوف بعرفة ، فيكتفى المرور بها وإن لم يمكث ، ووقته بعد نصف الليل كما نص عليه في الأم) .

ثانياً : حكم المبيت :

١- قال الإمام الشافعى : ^(٣) (وإن ترك المزدلفة قلم ينزلها ولم يدخلها فيما بين نصف الليل الأول إلى صلاة الصبح افتدى) .

فيؤخذ من العبارة أن الوقوف واجب ، وهو ما صححه فقهاء الشافعية :

٢- قال الإمام الغزالى : ^(٤) (والمبيت بمزدلفة ليلة العيد ... نسك ، وفي وجوبه قولان ، فإن قلنا إنه واجب فيجبر بالدم) .

٣- وقال الإمام النووي : ^(٥) (وينبغي أن يبيتوا بها ، وهذا المبيت ليس بركن . قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى ، وأبو بكر بن خزيمة من أصحابنا: هو ركن ، وال الصحيح الأول) .

٤- وقال الخطيب الشربيني : ^(٦) (فصل في المبيت بمزدلفة وهو واجب وليس بركن على الأصح خلافا للرافعى في قوله : إنه مندوب ، وللسبكى في اختياره : إنه ركن) .

^(١) قليوبى وعميره ج ٢ / ١١٦ .

^(٢) معنى المحتاج ج ١ / ٦٧١ .

^(٣) الأم ٢ / ١٨٠ .

^(٤) الوجيز ج ١ / ١٢١ .

^(٥) روضة الطالبين ج ٢ / ٣٧٦ و ٣٧٧ .

^(٦) معنى المحتاج ج ١ / ٦٧١ .

٥- وقال الشيخ عميرة :^(١) (وال الصحيح وجوبه في جزء من النصف الثاني) .

ثالثاً : ما يترتب على ترك الميت :

فرق فقهاء المذهب بين حالة العذر ، وغيرها :

أ- حالة العذر ، ويسقط فيها الدم :

١- **قال الغزالى** ^(٢) :

(ولا دم على من ترك الميت بعدن كرامة الإبل ، وأهل سقاية العباس ، ومن لم يدرك عرفة إلا ليلة النحر ، وفي إلحاد غير هذه الأعذار بها وجهان) .

٢- **وقال النووي في الروضة** :^(٣)

(فإن دفع بعد نصف الليل لعذر أو لغيره ، أو دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر ، فلا شيء عليه) ، ثم قال :

(والأولى تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى مني) .

وقال في المنهاج :^(٤) (ويسن تقديم النساء الخ) .

وقال الخطيب الشربيني تعليقاً على ذلك :^(٥) (ليزروا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ، ول الحديث ابن عباس) .

بـ- حالة عدم العذر ، وهذه فيها الدم :

١- **قال الإمام النووي** :^(٦)

(وإن ترك الميت من أصله ، أو دفع قبل نصف الليل ولم يعد ، أراق دما ، وهل هو - أى الدم - : واجب ، أو مستحب ؟ فيه طرق :

^(١) قليني وعميرة ج ٢ / ١١٦ .

^(٢) الوجيز ج ١ / ١٢١ و ١٢٢ .

^(٣) روضة الطالبين ج ٢ / ٣٧٧ ، وانظر كذلك : المنهاج مع مغني المحتاج ج ١ / ٦٧١ ، واستدل الشربيني على ذلك بما في الصحيحين عن عائشة أن سودة ولم سلمة - رضي الله تعالى عنهن - أفضلاً في النصف الأخير بآيتها ﴿وَلَمْ يَأْمِرُهُمَا وَلَا مَنْ كَانَ مَعَهُمَا بِهِمْ﴾ .

^(٤) مغني المحتاج ج ١ / ٦٧١ .

^(٥) المرجع السابق .

^(٦) الروضة ج ٢ / ٣٧٧ ، وانظر : المنهاج مع مغني المحتاج ج ١ / ٦٧١ .

* أصحها - أى الطرق - على قولين ، كإفاضة من عرفة قبل الغروب ،
قال في المنهاج : أظهرهم مستحب والثاني واجب .

* والثاني : القطع بالإيجاب .

* والثالث : بالاستحباب .

ثم قال بعد ذلك : (والأظهر وجوب الدم بترك المبيت) .

٢- **وقال الشيخ قليوبى^(١)** : (هو المعتمد ، لأن المبيت بها واجب) .
رابعاً : مكان الوقوف :

قال الإمام الشافعى^(٢) : (وحيثما وقف من مزدلفة ، أو نزل أجزأه) .
خامساً : ما يطلب في الوقوف :

قال الإمام الشافعى^(٣) : (وأحب أن يقيم حتى يصلى الصبح في أول
وقتها ، ثم يقف على قزح حتى يسفر وقبل أن تطلع الشمس ، ثم يدفع) ثم
قال : (ثم يسير من المزدلفة على هينته ... وأحب أن يحرك في بطنه محسر
قدر رمية حجر فإن لم يفعل فلا شيء عليه) .

وقال الإمام النوى في الروضة والمنهج بعد سنّة تقديم النساء
والضعفة بعد نصف الليل إلى مني ، قال : ^(٤)

١- (وأمّا غيرهم ، فيمكثون ، أى يبقون ، حتى يصلوا الصبح بها ،
ويغلوسون بالصبح ، والتغليس هنا أشد استحباباً من باقي الأيام) .

قال الشيخ الشرييني : (وينبغى الحرص على صلاة الصبح هناك للخروج
من الخلاف ، فقد قال ابن حزم : فرض على الرجال أن يصلوا الصبح مع
الإمام الذي يقيم الحج بمزدلفة ، قال : ومن لم يفعل ذلك فلا حج له .)

^(١) قليوبى وعميره ج ٢ / ١١٦

^(٢) الأم / ٢ / ١٨٠

^(٣) المرجع السابق .

^(٤) انظر الروضة : ج ٢ / ٣٧٧ و ٣٧٨ ، والمنهج مع مقتني المحتاج ج ١ / ٦٧٣ ، ٦٧١ و ١١٧ .
وقليوبى وعميره مع جلال الدين المطى على المنهاج ج ٢ / ١١٦ و ١١٧ .



وقال الشيخ جلال الدين الحلبي في استحباب التعليس : (ليتسع الوقت لما بين أيديهم من الأعمال في يوم النحر) .

٢- (وبعد صلاة الصبح يدفعون إلى منى ، فإذا انتهوا إلى قزح وهو جبل مزدلفة وقفوا فذكروا الله ودعوا إلى الإسفار مستقبلين القبلة ، ولو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة حصل أصل هذه السنة ، لكن أفضله ما ذكرناه ، ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم كسائر الهبات ، واستحباب السير عليهم السكينة ، ومن وجد فرجة أسرع) .

٣- (فإذا بلغوا وادى محسن استحب للراكب تحريك دابته ، وللماشى الإسراع قدر رمية حجر) .

سادساً : قال **الشيخ الخطيب الشربيني**^(١) :

(ويُستحب الإكثار في هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاحة) .

سابعاً : قال **الإمام الشافعى**^(٢) :

(وإن استأخر من مزدلفة إلى أن تطلع الشمس ، أو بعد ذلك كرهت ذلك له ، ولا فدية عليه) .

وكما حدث في نهاية أقوال فقهاء المذهبين المالكي والحنفي يمكن إجمال أقوال فقهاء الشافعية في المطلبيين كما يلي :

أولاً : في صلاة المغرب والعشاء :

١- لا يدفع الحاج من عرفة حتى تغيب الشمس ، فيدفعوا على هبنتهم ، وإن أسرعوا في الفجوات بلا إذاء فلا يكره ذلك.

^(١) معنى المحتاج ج ١ / ٦٧١ .

^(٢) الأم ج ٢ / ١٨٠ .

- ٢- يستحب سلوك طريق المازمين ، وإن سلكوا طريق ضب فلا بأس به.
- ٣- يصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعاً ، بإقامتين ليس معهما أذان .
- ٤- من أدركه نصف الليل قبل المجيء إلى المزدلفة صلاةهما دونها.

ثانياً : فِي الْمَيِّتِ بِالْمَزَدَلْفَةِ :

- ١- المزدلفة منزل ، والمبيت بها نساك .
- ٢- وقت المبيت : بعد نصف الليل وحتى صلاة الصبح.
- ٣- من حضر في هذا الوقت ساعة - أي في النصف الثاني - فقد حصل منه المبيت ، أي وإن لم يمكث .
بل قالوا : أي لحظة ولو بالمرور ، وإن لم يعلم بالمزدلفة ، أو كان طالباً لآبق مثلاً ، وإن لم يسم هذا مبيتاً .
- ٤- الصحيح في حكم المبيت أنه واجب ، في النصف الثاني من الليل وقيل : إنه مندوب ، وقيل : إنه ركن .
- ٥- من ترك المبيت لعذر (كرعاة الإبل وأهل السقاية ، ومن لم يدرك عرفة إلا ليلة النحر) فلام عليه.
- ٦- في إلحاد غير هذه الأعذار بها وجهان.
- ٧- من دفع بعد نصف الليل لعذر أو لغيره ، فلا شيء عليه ، كذلك من دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر .
- ٨- يسن تقديم النساء الضعفة بعد نصف الليل إلى مني ، لرمي جمرة العقبة قبل زحمة الناس.



- ٩- من ترك المبيت أصلاً ، أو دفع قبل نصف الليل ولم يعد ، فالظهور وجوب الدم عليه ، وقيل بالاستحباب.
- ١٠- حيثما وقف من مزدلفة - أو نزل - أجزاءه.
- ١١- يستحب الإقامة - بل يسن - لغير النساء والضعفة حتى يصلى الصبح في أول وقتها ، أي تغليساً .
- ١٢- يستحب الوقوف على فرح ، أي المشعر الحرام للدعاء والذكر حتى الإسفار وقبل طلوع الشمس.
- ١٣- من وقف في موضع آخر وذكر الله تعالى حصل بذلك أصل السنة .
- ١٤- يقيضون إلى مني قبل طلوع الشمس.
- ١٥- من تأخر حتى طاعت الشمس أو استأخر بعد ذلك فيكره.
- ١٦- يسيراون من مزدلفة على هبتهم ، وكما سبق في الإفاضة إليها.
- ١٧- يستحب الإسراع - للراكب والماشي - في وادي محسر ومن لم يفعل فلا شيء عليه.
- ١٨- يستحب الإكثار في ليلة المزدلفة من التلاوة والذكر والصلوة .
وبعد : فتنقل يعون الله وتوفيقه إلى المذهب الرابع من المذاهب الإسلامية ، نقلنا الله بفضله من حسن إلى أحسن.

المبحث الرابع

في أقوال فقهاء المذهب الدليلي

الطلب الأول : في صلاة المغرب والعشاء :

يؤخذ من كلام فقهاء الحتابلة ومنهم : الشيخ منصور البهوي في الروض المربيع شرح زاد المستقنع للحجاوي ، وفي كشاف القناع عن متن الإقناع ، والشيخ ابن قدامة في شرحه على الخرقى ، والشيخ الزركشى في شرحه على الخرقى ، وغيرهم ، ما يلي (١) :

أولاً : بعد غروب شمس يوم عرفة ، يدفع الإمام - أو نائبه - ومعه الناس إلى المزدلفة ، علي طريق المازمين ، وإن سلك طريقاً أخرى جاز .
(والإمام : هو الذي إليه أمر الحج ، فهو الوالي الذي عينه الإمام لتولي أمر الحج ، فلا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع : انظر : المغني والزركشى)
ثانياً : يدفعون بسكينة ، وإذا وجدوا فجوة أسرعوا ، لحديث أسماء (٢) .

ثالثاً : في الطريق إلى المزدلفة يلبى الحاج وينذير الله تعالى :
وذلك لقوله تعالى : " (فَإِذَا أَفْضَتُم مِّنْ عَرَقَاتٍ فَانذِكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَذَا كُمْ) (البقرة: ١٩٨) .

(١) انظر : الروض المربيع للبهوي ، علي زاد المستقنع للحجاوي ، مع حاشية النجدي جـ ٤: ١٣٩ / ٤: ١٤٢ ، وكشاف القناع للبهوي عن متن الإقناع للحجاوي جـ ٤: ٩٥ / ٢: ٤٩٦ و المفتى لابن قدامة على مختصر الخرقى جـ ٥/٢: ٢٨٢ ، وشرح الزركشى على متن الخرقى جـ ٢/٦: ٢٠٩ .
والعدة لبيه الدين المقنسى ، شرح العمدة لابن قدامة ص ١٩٠: ١٩٣ .

(٢) انظر : (الحديث الثاني) .



ولحديث الفضل بن عباس : « لم يزل النبي ﷺ يلقي حتى رمى حمرة العقبية^(١) » لأن الحاج في زمن السعي إلى شعائره .

رابعاً : يجمع الإمام والناس - بمزدلفة - بين العشرين ، اتياعاً للسنة ، فلا يصلني المغرب حتى يصل جمعاً .

خامساً : إن صلي - الحاج - المغرب بالطريق ، ترك السنة ، وأجزاءه ، لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق ، كالظهر والعصر بعرفة ، لكن السنة المأثورة الجمع .

سادساً : اختلاف في الأذان والإقامة:^(٢)

أ- **قال الخرقى :** بإقامة لكل صلاة ، لحديث أسماء (الحديث الثالث) ، فإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس .

ب- **وقال البهوتى :** وإن أذن وأقام للأولي فقط ، أي ولم يقم للثانية فحسن ، لحديث مسلم عن ابن عمر ، لكن السنة أن يقيم لها .

ج- **وقال التجدي في حاشيته على الروض :** بأذان واحد وإقامتين .
وحكى ابن قدامة الأقوال في المسألة وأدلة كل قول ، ولم يرجح شيئاً .

سابعاً : من فاتته الصلاة مع الإمام بمزدلفة - أو بعرفة - جمع ولو وحده ، لأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفرداً .

ثامناً : لا يتطوع بينهما ، لحديث أسماء ، وابن عمر .
لكن لا يبطل جمع التأخير بالتطوع بين المجموعتين بخلاف جمع التقديم .

^(١) صحيح البخاري ، باب التلبية والتکبير غدة النحر ، مع فتح الباري ج ٦٢٢/٣ .

^(٢) انظر في أقوالهم المراجع التي في صدر المطلب (هامش - ١) .

المطلب الثاني : فِي الْمَبِيت بِمَزْدَلْفَةٍ :

الراجح إلى اقوال فقهاء الحنابلة يلقاها قريبة من مذهب الشافعية إلى حد كبير ، لذلك أتناولها في النقاط التالية :

أولاً : وقت المبيت ، وحكمه ، وجزاء تاركه :

١- قال الحجاوي في (زاد المستقنع) : (وبيت بها وله الدفع بعد نصف الليل ، وقبله فيه دم ، وقال البهوتى في (الروض المربع) تعليقاً على ذلك : بيت بها وجوباً ، لأن النبي ﷺ بات بها وقال : "خذوا عنى مناسكم" . وله الدفع من مزدلفة قبل الإمام بعد نصف الليل ، لقول ابن عباس : كنت قيمن قدم النبي ﷺ ... الخ والدفع قبل نصف الليل فيه دم^(١) .

٢- وقال الحجاوي أيضاً في (الإقناع) : (ثم بيت بها ، حتى يصبح ، ويصل إلى الفجر ، وله الدفع قبل الإمام ، وليس له الدفع قبل نصف الليل ، ويباح بعده ولا شيء عليه ، كما لو وفاه بعده ، وإن جاء بعد الفجر فعليه دم ، وإن دفع غير رعاة وسقاة قبل نصفه فعليه دم إن لم يعد إليها ولو بعد نصفه) وقال البهوتى تعليقاً على وجوب الدم بتراكم المبيت أو الدفع قبل نصف الليل وعدم العودة ، أو المجيء بعد الفجر ، قال : لتركه نسكاً واجباً عالماً كان أو جاهلاً ، ذاكر أو ناسيًّا^(٢) .

وقال النجدي تعليلاً للعبارة الأخيرة والتي وردت في الروض أيضاً^(٣) : (لأنه فعل مأمور به ، فلم يغفر بتراكه).

^(١) انظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية النجدي ج ١٤٢/٤ و ١٤٣ .

^(٢) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٢/٤٩٦ و ٤٩٧ .

^(٣) حاشية النجدي على الروض المربع ج ٤/١٤٤ .



٢- وقال ابن قدامة^(١) : (والمبيت بمزدلفة واجب ، من تركه فعليه دم).
 ثم قال: (ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل ، فإن دفع
 بعده فلا شيء عليه . وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة
 فيه) أي بما جاء عن ابن عباس وعن أسماء وعن عائشة رضي الله عنها جمِيعاً^(٢) .
 وقال: (ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء .. ولأن فيه رفقاً بهم ودفعاً
 لمشقة الزحام عنهم واقتداء بفعل نبيهم صلوة).

٤- وقال الزركشي^(٣) : (المبيت بمزدلفة ليتها واجب في الجملة ، لأن النبي صلوة
 وأصحابه باتوا بها ، وقال : " خذوا عني مناسككم " ويجب بتركه دم ، نصّ
 عليه - أي الإمام أحمد - لما تقدم عن ابن عباس - رضي الله عنهما -
 وكبقية الواجبات ، وقيل عنه : لا دم عليه ، ولا عمل عليه ، والواجب أن
 لا يدفع قبل نصف الليل ، ولو دفع بعده جاز ، لأن النبي صلوة قدم ضعفة
 أهله بعد نصف الليل الخ).

وببناء على ما تقدم يؤخذ من أقوال فقهاء الحنابلة ما يلي :

- ١- المبيت بالمزدلفة نسك واجب ، يجب بتركه دم.
- ٢- الوقت الذي يجب الدم بتركه ، هو ما بعد نصف الليل إلى صلاة الفجر .
- ٣- من دفع بعد نصف الليل ، فلا شيء عليه.
- ٤- من دفع قبل نصف الليل ، ثم عاد قبل الفجر فلا شيء عليه.
- ٥- إذا دفع الرعاعة والمسقة قبل نصف الليل فلا شيء عليهم.
- ٦- من دفع قبل نصف الليل ولم يعد ، ومن جاء بعد الفجر ، فعليه دم .

^(١) المغني ، ج ٥/٢٨٤.

^(٢) انظر : الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها ، والأثر الثاني عن ابن عباس والآخر
 الثالث عن أسماء.

^(٣) شرح الزركشي على متن الخرقى ج ٢/٢٦٥ و ٢٦٦.

- ٧- وسواء في ذلك العالم والجاهل ، والذاكر والناس.
٨- من وصل المزدلفة ما بين نصف الليل وقبل الفجر ، فقد حصل منه الوقوف الم مشروع.

وبعد فتستكمل بقية المستحبات والمستونات بالمزدلفة.

ثانياً : المستحبات والمستونات بالمزدلفة :

أ- يؤخذ من كلام العجاوي ، والبهوتى ، والزرκشى ما يلى :^(١)

- ١- أن يصبح بالمزدلفة ، فيصلني الصبح بغسل - أى في أول الوقت - ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام.
٢- أن يأتي المشعر الحرام ، فيحمد الله تعالى ويكتبه وبهله ، ويدعوه سبحانه حتى يسفر جداً ، أى إسفاراً بليناً .
٣- أن يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ، وأن يسير بسكتنة .
٤- إذا إذا بلغ وادي محرر أسرع - قدر رمية حجر - إن كان ماشياً ، وإلا حرّك دابته ، لفعله ~~ب~~ .

٥- أن يكون مليئاً إلى أن يرمي جمرة العقبة .

ب- وبذلك كله قال ابن قدامة مبينا المستحبات والمستونات :^(٢)

(والمستحب الاقتداء برسول الله ﷺ في المبيت إلى أن يصبح ثم يقف حتى يسفر)
(لا نعلم خلافاً في أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس ، ونذلك لأن النبي ﷺ
كان يفعله).

(والسنة أن يقف حتى يسفر جداً) . (ويستحب أن يسير وعليه السكتنة)
(ويستحب الإسراع في وادي محرر ، ويكون مليئاً في طريقه ، لحديث
الفضل بن عباس).

^(١) انظر : زاد المستقنع مع الروض المرريع وحاشية النجدي جـ ٤ / ٤٤٤ : ١٤٧ وكشف النقاع جـ ٢ / ٤٩٨ و ٤٩٨ ، وشرح الزركشى جـ ٢ / ٢٠٨ : ٢٩٠ .

^(٢) المغني جـ ٥ / ٢٨٦ و ٢٨٧ .



المبحث الخامس

في أقوال المذهب الظاهري

المطلب الأول: في صلاة المغرب والعشاء:

أنقل هنا قول أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، في بيانه لصفة الحج ، وذلك بأن أسلسله في البنود التالية لسهولة إظهار ما اتفق فيه مع فقهاء المذاهب الإسلامية ، وما اختلف فيه عنهم ، ويهمنا في كلامه ما يتعلق بصلوة المغرب والعشاء ، فقال: ^(١)

- ١- فإذا غابت الشمس نهضوا كلهم إلى مزدلفة.
- ٢- فإذا أتوا مزدلفة أذن المؤذن لصلاة المغرب ، ثم أقام وصلي الإمام بالناس صلاة المغرب.
- ٣- ولا يجزئ أحداً أن يصلحها تلك الليلة قبل مزدلفة ولا قبل مغيب الشفق.
- ٤- فإذا سلم - أي الإمام - أقيمت صلاة العتمة إقامة بلا أذان ، فيصلحها بالناس ، وهي ليلة عيد الصحي.

ومما سبق في أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية ، وما تقدم من كلام ابن حزم الذي هو متصل ، لكنني سلسلته - كما أسللت - لبيان ما اتفق فيه مع فقهاء المذاهب ، يتتبّع :

^(١) المحامي ، كتاب الحج ، مسألة (٨٣٥) ج ١١٨/٧.

أنه متلق معهم في البند رقم (١) ومع بعضهم في البند رقم (٢) ورقم (٤)، وأنه اختلف مع جمهورهم في البند رقم (٣).
وسوف أعود - بإذن الله تعالى - إلى بيان الراجح في المسائل
المختلف فيها ، في الفصل القادم.

الطلب الثاني : في المبيت بمزدلفة:

أسلك هنا ما سلكته في المطلب السابق ، قال ابن حزم^(١) :

- ١- وبيت الناس هنالك . (أي في مزدلفة).
- ٢- فإذا انصرع الفجر أذن المؤذن وأقيمت الصلاة ، فصلني بهم الصبح.
- ٣- ومن لم يقف بعرفة من بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى مقدار ما يدفع منها ويدرك بمزدلفة صلاة الصبح مع الإمام ، فقد بطل حجه ، إن كان رجلاً.

- ٤- وأما النساء فإن وقفن بعرفة إلى قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، أو دفعن من عرفة بعد ذكرهن الله تعالى فيها ، أجزأهن الحج.

* ومن لم يقف منها بعرفة لا يوم عرفة ، ولا ليلة يوم النحر حتى طلع الفجر فقد بطل حجها.

* ومن لم تلق منها بمزدلفة بعد وقوفها بعرفة ، وتذكر الله تعالى فيها حتى طلعت الشمس من يوم النحر فقد بطل حجها.

^(١) المرجع السابق.



٥- فإذا صلّى الإمام كما ذكرنا بمزدلفة صلاة الصبح بالناس ، وقفوا للدعاء.

٦- فإذا أسفر قبل طلوع الشمس دفعوا كلامهم إلى مني..

هذا وقد استدل ابن حزم على ما ذكره بأدلة من السنة صدرها بحديث جابر ثم قال بعد ذكره ^(١) : (قال أبو محمد : كل ما في هذا الخبر من دعاء وصفة مشي وغير ذلك لا تجاش شيئاً فهو كله سنة مستحبة).

كما استدل على البندين الثالث والرابع بحديثي : عبد الرحمن بن يعمر الديلي، وعروة بن مضرس الطائي ، وهما الحديثان : الثامن والتاسع فيما سبق ، إلا أن روایته لهما مجترئة ، مع تقارب الألفاظ ، وتطابق النهايات.

كما استدل على مسائل الصلاة للمغرب والعشاء ، والأذان والإقامتين بأدلة من الأحاديث السابقة ، وسوف أعود إليهما وإلي رده على المخالفين في الفصل القادم - بإذن الله تعالى - لأنقل إلى المبحث الأخير من هذا الفصل ، وبإذن الله سبحانه التوفيق.



^(١) المطبي جـ ١٢٣ = ١١٩ / ٧.

المبحث السادس

في أقوال المذهب الزيدى

المبيت بالمزدلفة من فروض الحج عند الزيدية^(١) ، وأنقل هنا قولهم مسلسلاً ، كما نقلت ذلك من مذهب الظاهرية ، كما ذكر عنهم - أي الزيدية - استدلالاتهم دون تعرض لتأريجها ، مرجحاً ذلك لفصل التالي .

المطلب الأول : في صلاة المغرب والعشاء :

١- وفيض بعد الغروب وذهب الحمرة قليلاً ، مع السكينة والاستغفار ، وسلوك المأذمين إلى مزدلفة لفعله ^ع .

٢- ولا يصلى العشائين إلا في مزدلفة حتماً ، لقوله ^ع لأسامة : " الصلاة أمامك " ولو خشي فوتها .

وقال الشيخ أحمد المرتضى : ^(٢)

عن أبي يوسف ، ورواية عن أبي حنيفة : إذا خشى فوتهما ففي الطريق ، لقوله ^ع : « صلوا الصلاة لوقتها » وصححه أصحابنا المتأخرون للمذهب .

قلنا : قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لا يصلى الإمام المغرب والعشاء إلا في مزدلفة » وهو توقيف ، فخصص خبرهم ، ثم خيرنا أرجح في سنته وكثرة العامل به .

٣- ونقل عن الهادى قوله : ويجب الجمع ، لفعله ^ع ، وقد قال : " خذوا عنّي مَنَاسِكُمْ " .

(١) قال الشيخ احمد بن يحيى بن المرتضى ، وأركانه - أي الحج - الإحرام ، والوقف ، وطواف الزيارة ، وفرضه : الأركان - أي الثلاثة - وطواف القوم والوداع ، والسعى ، والمبيت بمزدلفة ، والمرور بالمشعر ، والرمي ، والمبيت بمنى ، كتاب البحر الزخار .

الجامع لمذاهب علماء الأمصار ج ٢٩٤/٣ .

(٢) المرجع السابق ج ٣٣٤/٣ و ٣٣٦ .

(٣) المرجع السابق ورمز لهما بـ(ف ع) . وانظر بقية الرموز في نهاية الجزء الرابع .



٤ - وقال الهدى ، والناصر ، وأحد أقوال الشافعى :
ويجمع بأذان واحد وإقامتين ، لفعله ف .

* وقال زيد بن على ، وأبو حنيفة ، وأحد أقوال الشافعى :
بل بأذان واحد وإقامة واحدة ، لرواية عبد الله بن عمر رضى الله عنهم .

* وفي أحد أقوال الشافعى : بل بإقامتين ولا أذان ، لرواية عبد الله بن عمر
، وابن مسعود .

ثم قال المرتضى بعد ذكر الروايات ^(١) : قلنا : خبرنا أرجح لموافقته
القياس .

المطلب الثاني : في المبيت بمزدلفة :

١ - والأكثر (أى العترة من أهل البيت ، والاثمة الأربع) : والمبيت
بمزدلفة فرض لا ركن ، لقوله ف : "الحج عرفات" الخبر .

* وعن النخعى والشعبي : بل يفوت بفواته ، لمفهوم قوله ف : من شهد
صلاتنا " الخبر .

قلنا : هو كما قال : "من وقف ورمى فقد تم حجته" .

٢ - (فرع) وهو فرض مستقل ، وليس بهيئة فى الأصلح ، فيجب لتركه دم .

٣ - وندب أن لا يخرج منها حتى يطلع الفجر الواضح ، لفعله ف .

٤ - وأن يصل إليه فيها فى أول وقته قبل - أراد قبل المعتاد لخبر ابن مسعود :
"لم يصل صلاة الصبح وقتها إلا بجمع" .

الرابع - أى من المفروض : المرور بالمشعر : ^(٢)

٥ - فإذا صلى الصبح فى مزدلفة سار قبل الشروق بسكينة ، لفعله ف فإنه
الشعر حتماً .

٦ - وندب الاستقبال والدعاء لفعله ف .

^(١) البحر الزخار ج ٢ / ٣٣٦

^(٢) البحر الزخار ج ٢ / ٣٣٧ و ٣٣٨

٧- ويسرع في وادي محسر قدر رمية حجر ، ثم يمشي ، كفعله مخالف للنصارى ، إذ كان موقفا لهم لقول عبد الله بن عمر :

مخالفاً دين النصارى دينها ، الأبيات .^(١)

٨- مسألة " (ط هب ل ك) " : أى أبو طالب ، والمذهب ، والليث بن سعد ، والإمام مالك^(٢) : ومرور المشعر فرض ، إذ أمرنا بالذكر عنده ، ولا يمكن إلا بالمرور .

* (هـ ن تين) أى : الهادى ، والناصر ، والفریقان : لا دليل ، والأصل البراءة .

* قلنا : كفى بالآية دليلا .

قلت : وهذا إنما يستقيم إن جعلنا الذكر واجبا ، فالأولى الاستدلال بفعله
وقد قال^(٣) : خذوا عنى مناسكم ولا يفوت الحاج بفواته .

* الليث بن سعد ، ... ورواية عن مالك : يفوت كالوقوف بعرفة ، قلنا : بل
كعند الجمرة .

إلى هنا انتهى كلام المرتضى في (البحر الزخار) ، ولعلك أنها القاري
ال الكريم قد أرهقت من كثرة الأقوال والرموز ، كما أشعر أنا بذلك ، لذلك
اكتفى بما تقدم ، وأرجئ بيان المواقف من هذه الأقوال لسائل الأئمة والمخالف
منها للفصل الثاني ، لعل في هذا الفصل راحة لى ولك .

^(١) أولاً: إليك تعدد قلقاً وضيقها : معترضاً في بطنها جنيناً (انظر بمعنى المحتاج ١ / ٦٧٣) .

^(٢) انظر البحر الزخار ج ٣ / ٣٢٨ ، ورموز الكتاب في نهاية الجزء الرابع ، هذا ولم اهتم
كثيراً بفك معانى الأسماء ، وبكل ما نعتبرها قوله من الأقوال .



الفصل الثالث

ف

إجمال الأقوال المتفقة والأقوال المختلفة

ف

أعم المزدلفة

تعمید

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المذاهب الإسلامية الأربع، ومذهبَيْهِ^١: الظاهيرية، والزيدية، وما سبق ذلك من أحاديث شريفة وآثار متقدمة، يأتي هذا الفصل لبيان ما اتفق فيه الفقهاء، وما اختلفوا فيه.

لذلك أضع نصب عيني: الفصل الأول في الأحاديث والآثار، والفصل الثاني في أقوال فقهاء المذاهب في أعمال المزدلفة، ثم أقوم بتجميع الأقوال المتفقة مشيراً إلى استدلال أصحابها، ومُحِيلًاً على الأدلة الواردة بالفصل الأول.

ثم أقوم بسرد الأقوال المختلفة بين فقهاء المذاهب، مع إيراد دليل كل قول، للنظر فيه، وللترجيح بينها وصولاً إلى أقواها دليلاً، أو أرجحها فقهاً، وأستعين في ذلك - كما أشرت في المقدمة - ببعض الكتب التي تبيّن منشأ الخلاف، أو تذكر الراجح من الأقوال.

ولما كنت قد سرت في بيان أقوال فقهاء كل مذهب على تقسيمها مطابقين أحدهما في صلاة المغرب والعشاء، والأخر في المبيت بالمزدلفة، فأسأير هنا كذلك، فأجعل المبحث الأول في صلاة المغرب والعشاء، والمبحث الثاني في المبيت بالمزدلفة، وأضمن كل مبحث مطابقين: أحدهما في الأقوال المتفقة، والأخر في المختلفة.

وعلى ذلك ينقسم هذا الفصل مباحثين:

الأول: في إجمال الأقوال المتفقة والمختلفة في صلاة المغرب والعشاء.

والثاني: في إجمال الأقوال المتفقة والمختلفة في المبيت بالمزدلفة.

ويتضمن كل مبحث مطابقين أحدهما في الأقوال المتفقة والأخر في الأقوال المختلفة.

فإلى هذا الإجمال وتلك البيان، وان الله تعالى المستعان، وعليه وحده التكلان.



المبحث الأول

فِي إِجْمَالِ الْأَقْوَالِ الْمُتَفَقَّهَةِ وَالْمُخْتَلِفَةِ فِي صَلَاةِ

الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ

الْمَطَلُبُ الْأَوَّلُ : فِي الْأَقْوَالِ الْمُتَفَقَّهَةِ :

أولاً : اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية الأربع، وأبن حزم الظاهري والزبيدية على ما يلى:

- ١- إذا غربت شمس يوم عرفة وتبين مغيبها ، دفع الإمام والناس معه إلى المزدلفة . وذلك لحديث جابر رض (الحديث الأول) .
- ٢- يسير الإمام والناس سير العنق (أي سير بين الإبطاء والاسراع ، أو سيرا سهلا في سرعة) ، فإذا وجد أحدهم فرجة أسرع في سيره ، مع السكينة في ذلك كله .

ودليلهم حديث هشام بن عروة عن أبيه عن أسامة (الحديث الثاني) .

٣- يجمع الإمام والناس بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

ودليلهم : حديث جابر رض (الحديث الأول) ، وكذلك حديث أسامة

(الحديث الثالث) ، وقوله رس : " الصلاة أمامك " .

وقال فقهاء المذاهب الأربع : الجمع على سبيل السنة المؤكدة .

وقال الزبيدية : الجمع على سبيل الحتم .

ويظهر أن مذهب الظاهري كذلك ، أي على سبيل الوجوب ، لقول

ابن حزم الظاهري : ولا يجزئ أحد أن يصلحها تلك الليلة قبل مزدلفة .

قال ابن المنذر في الإجماع ^(١) : وأجمعوا على أن السنة أن يجمع

الجاج بين المغرب والعشاء .

^(١) الإجماع ، ص ٥١ مسلسل (١٨٩) .

٤- لا يُنْتَطِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ (الأول) ، لَكِنْ يُجَوزُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِعَمَلِ خَفِيفٍ لِذَاتِ الْحَدِيثِ .

قَالَ ابْنُ الْمَنْذَرَ (١) : وَاجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا يُنْتَطِعُ بَيْنَهُمَا الْجَامِعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

ثَانِيَا : اتَّفَقَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى : التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّلْبِيَّةُ ، حَالَ الدُّفَعِ إِلَى مَزْدَلَفَةٍ ، وَاسْتَدَلُوا بِحَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَرِزُّ لِمَ يَلْبَسُ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ، وَلَأَنَّ الْحَاجَ فِي زَمْنِ السُّعْيِ إِلَى شَعَائِرِهِ .

ثَالِثًا : اتَّفَقَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنْ يَسْلُكَ الْحَاجُ طَرِيقَ بَيْنِ الْمَأْزَمِينَ ، وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ سَلَكَ طَرِيقَ ضَبٍّ فَلَا بَأْسُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : إِنْ سَلَكَ طَرِيقًا أُخْرَى جَازَ .

أَقُولُ : أَمَّا الْبَنْدُ ثَانِيَا وَهُوَ الْخَاصُ بِالذِّكْرِ وَالتَّلْبِيَّةِ ، فَلَعُلَّ بَقِيَةُ الْفَقَهَاءِ لَمْ يَنْصُوا عَلَيْهِ ، بِاعتبارِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى دَائِمًا ، وَهُوَ فِي حَالِ أَدَاءِ النِّسْكِ أُولَى بِذَلِكَ ، كَمَا أَنَّ السَّنَةَ جَاءَتْ باسْتِمْرَارِ التَّلْبِيَّةِ حَالَ الْإِحْرَامِ ، وَإِنَّمَا يَقْطَعُهَا الْحَاجُ عِنْ الطَّوَافِ وَالسُّعْيِ ، ثُمَّ يَعُودُهَا حَتَّى يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ .

وَأَمَّا الْبَنْدُ ثَالِثًا ، وَالْخَاصُ بِسُلُوكِ طَرِيقِ الْمَأْزَمِينَ ، فَيَبْدُوا أَنَّهُ كَانَ الطَّرِيقُ الْمَمْهُدُ آنَذَكَ ، وَلَعِلَّهُ كَانَ الطَّرِيقُ رَقْمُ (٥) مِنَ الْطَّرُقِ التِّسْعَةِ الْآنَ - وَالْمُوصَلَةُ مِنْ مَنِي وَمَزْدَلَفَةٍ وَغَيْرِهِمَا إِلَى عَرَفَاتٍ ، وَالْعَكْسُ ، إِذَا يَوْجَدُ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ رَقْمُ (٥) أَرْبَعَةُ طَرُقٍ ، وَعَنْ يَسَارِهَا كَذَلِكَ ، فَلَيْسُ طَرِيقُ

(١) الْاجْمَاعُ ص ٥٢ مَسْلِسلٌ (١٩٠) .

المؤمنين مستونا في حد ذاته ، لذا أجاز الإمام الشافعى - يرحمه الله - سلوك طريق ضب (قال عنه ابن منظور: اسم الجبل الذى مسجد الخيف فى أصله)^(١) والله تعالى أعلم ، كما أجاز الحنابلة سلوك أى طريق آخر ، وهو الذى يتراجع كدئ لعدم ورود ذلك عنه بلا فى الأحاديث السابقة والأثار السالفة ، والحاصل الآن عند صعود الحاج إلى عرفات تخصيص إدارة المرور بمنطقة مكة المكرمة أكثر الطرق لذلك ، وترك طريقا واحدا أو أكثر لعودة المركبات الشاغرة ، أما عند الإفاضة من عرفات (وتسمى التفرة) فإن أكثر الطرق تخصص لذلك النزول .

يبينما يعين طريق أو أكثر لعودة المركبات الشاغرة إلى عرفات للعودة ببيبة الحاج من هناك ، كما أنه عن يمين ويسار طريق المؤمنين (الطريق رقم ٥ الآن) توجد طرق ممهدة للمشاة من الحاج ، وعلى الجانبين - بفضل الله تعالى - اسطوانات المياه المبردة ، فجزى الله بالخير القائمين على ذلك .

المطلب الثاني : في الأقوال المختلفة :

أختلف الفقهاء في بعض المسائل المتعلقة بصلة المغرب والعشاء بالمزدلفة منها كيفية الأذان والإقامة، ومسألة صلة المغرب أو العشاء في عرفات أو في الطريق للمزدلفة ، وهل يشترط لهذا الجمع الجماعة أو الإمام ؟ فأتناول هذه المسائل بعرض أقوال الفقهاء ، ثم الترجيح بينهما .

المسألة الأولى : الأذان والإقامة للعشائرين بالمزدلفة .

أختلفت الأقوال في هذه المسألة على خمسة أقوال وذلك بالنظر في أقوال الفقهاء فيما سبق إجمالا وبالرجوع إلى : فتح الباري لأبن حجر

^(١) لسان العرب (ضب) ص ٢٥٤٥ .

العقلاني ، وشرح النووي على مسلم ، وشرح معانى الآثار لأبي جعفر الطحاوى ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، تفصيلا .^(١)

وسوف أعرض هذه الأقوال الخمسة مرتبة ، مع إيراد دليل كل قول ، ثم أرجح بينها ، وصولا إلى القول الراجح منها ، مدعما له بأقوال الفقهاء المرجحين له ، وبالله تعالى التوفيق :

القول الأول : **بَاذانِينَ وَإِقْامَتِينَ** :

أ- حكاه ابن عبد البر ، والقرطبي عن الإمام مالك .

قال القرطبي :^(٢) (قال أبو عمر : لا أعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا إلى النبي ﷺ بوجه من الوجوه ، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب ، وزاد ابن المنذر ؛ ابن مسعود . ومن الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله ﷺ سن في الصلاتين بمزدلفة وعرفة أن الوقت لها جميعا وقت واحد ، وإذا كان وقتها واحدا ، وكانت كل صلاة تصلى في وقتها لم تكن واحدة منها أولى بالأذان والإقامة من الأخرى ، لأن ليس واحدة منها تقضى ، وإنما هي صلاة تصلى في وقتها ، وكل صلاة صلبة في وقتها سنتها أن يؤذن لها ، وتنام في الجماعة ، وهذا بين ، والله أعلم) .

ب- وحكاه النووي في شرحه على مسلم ، قال النووي^(٣) :

(قال مالك : يؤذن ويقيم للأولى ، ويؤذن ويقيم للثانية ، وهو محكي عن عمر وابن مسعود ، رضي الله عنهم) .

^(١) انظر: فتح الباري جـ ٢ / ٦١٣ و ٦١٤ ، وشرح النووي على مسلم جـ ٤ / ٤٤٧ ، وشرح معانى الآثار لأبي جعفر الطحاوى جـ ٢ / ٢١٥ إلى ٤٢٤ (بباب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو ؟) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٢ / ٤٢٣ و ٤٢٤ ، (المسألة الخامسة عشر : في هيئة الأذان والإقامة) .

^(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ / ٤٢٣ .

^(٣) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٤ / ٤٤٧ .

جـ وأخرج الطحاوى فى معانى الآثار ما روى عن الصحابيين الجليلين^(١)
 ٣ـ فأما عن عبد الله بن مسعود : فعن عبد الرحمن بن يزيد قال : (خرجت
 مع عبد الله بن مسعود عليه السلام إلى مكة ، فلما أتى جمعا ، صلى الصالاتين
 كل واحدة منها بأذان وإقامة ، ولم يصل بينهما) .

٢ـ وأما حديث عمر - عليه السلام فرواه بسنده عن الأسود أنه صلى مع عمر بن
 الخطاب صلاتين مترين بجمع ، كل صلاة بأذان وإقامة ، والعشاء بينهما
 . (أى تناولا طعام العشاء بين الصالاتين) .

قال أبو جعفر^(٢) : فذهب قوم إلى هذين الحديثين ، فزعموا أن المغرب
 والعشاء يجمع بينهما بمزدلفة بأذانين وإقامتين .

ثم حكى الطحاوى القول الثاني الآتى : (أى صلاة الأولى بأذان وإقامة ،
 وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة) .

ثم قال : وقالوا : (أى أصحاب القول الثاني) : أما ما كان من فعل
 عمر عليه السلام ، ومن ثأرنه للثانية ، فإنما فعل ذلك ، لأن الناس قد كانوا تفرقوا
 لعشائهم ، فأذن ليجمعهم .

وكذلك نقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو لغيره ، أمر
 المؤذن فأذن ليجتمعوا لأذانه ، فهذا معنى ما روى في هذا عن عمر ، والذى
 روى عن عبد الله - أى ابن مسعود - فهو مثل هذا أيضا :
 فعن عبد الرحمن بن يزيد قال :
 كان ابن مسعود عليه السلام يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصالاتين .

^(١) شرح معانى الآثار ج ٢ / ٢١١ .

^(٢) شرح معانى الآثار ج ٢ / ٢١١ .

قال الطحاوي : فقد عاد معنى ما روى عن عبد الله في هذا ، إلى معنى ما روى عن عمر رضي الله عنه أيضا .

وقال ابن حزم الظاهري تعقيبا على هذا القول الأول :^(١)
(وما نعلم لهذا القول حجة أصلا لا من سنة صحيحة ، ولا من روایة سقیمة ، ولا من عمل صاحب ، ولا تابع)

أقول : قول ابن حزم في صدر العبارة مسلم به ، لكن في عجزها وهو (لا من عمل صاحب) فغير مُسْلِم ، لأمرین : أحدهما : ما أخرجه الطحاوي من عمل الصحابيين الجليلين عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، رضي الله عنهم ، والذى تقدما منذ قليل .

والآخر : ما أخرجه البخاري في (باب من آذن وأقام لكل واحدة منها) : عن زهير عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن زيد قال : " حج عبد الله رضي الله عنه ، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك ، فأمر رجلا فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر - أرى رجلا - فأذن وأقام . قال عمرو لا أعلم الشك إلا من زهير " ثم صلى العشاء ركعتين ، فلما طلع الفجر قال : إن النبي ﷺ كان لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم . قال عبد الله : هما صلاتان تحولان عن وقتهما : صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة ، والفجر حين يبزغ الفجر ، قال : رأيت النبي ﷺ يفعله ".^(٢)

^(١) المطلي ج ٧ / ١٢٥ و ١٢٦ .

^(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٣ / ٦١٢ .

قال ابن حجر^(١) : زهير هو الجعفى ، وأبو إسحاق هو السبىعى ، وعبد الله هو ابن مسعود ، قوله (حج عبد الله) قال ابن حجر : للنسائى من طريق حسين بن عياش .. عن زهير بالإسناد " : حج عبد الله بن مسعود فأمرنى علقة أن ألزمهم فلزمته فكنت معه " .

ثم قال ابن حجر^(٢) : وقد أخذ بظاهره مالك ، وهو اختيار البخاري ثم قال العباره التالية - وقالها أيضاً الشيخ محمد الزرقانى في شرحه على موطأ الإمام مالك^(٣) ، قالا : (وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من روایة الكوفيين مع كونه موقوفا ، ومع كونه لم يروه ، ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع ، قال ابن عبد البر: وأنا أعجب من الكوفيين حيث أخذوا برواية أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة ، وتركوا قول ابن مسعود مع انهم لا يعلون به أحدا .

قلت - أي ابن حجر - : الجواب عن ذلك أن مالكا اعتمد على صنبع عمر في ذلك وإن كان لم يروه في الموطأ .

قال الزرقانى^(٤) : فقد رواه الطحاوى بإسناد صحيح عنه، ثم أوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأنزل لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ، ولا يخفى تكاليفه ، ولو تأتي له ذلك في حق عمر لكونه الإمام الذي يقيم للناس حجتهم لم يتأت له في حق ابن مسعود لأنه إنما كان معه ناس من أصحابه لا

^(١) فتح البارى ج ٣ / ٦١٢ .

^(٢) المرجع السابق ص ٦١٣ .

^(٣) شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ج ٢ / ٤٣٤ .

^(٤) شرح الزرقانى ج ٢ / ٤٣٤ و ٤٣٥ .

يحتاج في جمعهم إلى من يؤذنهم ، واختار الطحاوي حديث جابر في مسلم أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين .

أقول : وبعد هذا المعترك الفقهي يتبيّن عدم سلامة هذا القول الأول

فنتكل إلى القول الثاني :

القول الثاني : بأذان واحد وإقامة واحدة :

أ - وهو مذهب الحنفية ما عدا زُفرَ .

ب - وحکاہ القرطبی علی قولین ، فقال^(۱) :

۱ - (وقال آخرون : أمّا الأولى منهما فتصلي بأذان وإقامة ، وأمّا الثانية فتصلي بلا أذان ولا إقامة) وقال ما قاله الطحاوي عن أصحاب هذا القول من تأويلهم لفعل عمر رض ، وحديث ابن مسعود .

۲ - (وقال آخرون : تصلي الصلاتان جميماً بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة ، واستدل هؤلاء إلى ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء يجمع بأذان واحد وإقامة واحدة لم يجعل بينهما شيئاً . وروي مثل هذا مرفوعاً من حديث خزيمة بن ثابت وليس بالقوى .

ج - وحکاہ النووي في شرحه على مسلم .

د - كما حکاہ الطحاوى في شرح معاني الآثار .

هذا ولم يستدل النووي ولا الطحاوى لأصحاب هذا القول بشيء ، ويظهر أنه قول ضعيف ، ولما حکاہ القرطبی من قولین فيه ، ومن ذكره دليلاً لهم عن ابن عمر ، ثم حكمه على حديث خزيمة بن ثابت بأنه ليس بالقوى .

^(۱) الجامع لأحكام القرآن ج ۲ / ۴۲۳ و ۴۲۴

فهذا القول لم يسلم لأصحابه أيضاً ، كالقول الأول ، فلننتقل إلى القول الثالث:
القول الثالث : **بِإِقَامَتِينِ لَيْسَ مَعَهُمَا ذَلِكَ :**

أ - هو قول الإمام الشافعي يرحمه الله ، وحكاه النووي في شرحه على مسلم.
ب - **وقال القرطبي^(١) :** (ومِنْ قَالَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابِهِ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي أَحَدٍ قَوْلِيهِ ، وَهُوَ قَوْلُ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَاحْجَبُوا بِمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ الْمَذْلَفَةَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ ، صَلَى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعَشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَمْ يَصُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، قَالَ أَبُو عَمْرٍ : وَالآثارُ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنْ أَثْبَتَ مَا رَوَى عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَلَكِنَّهَا مُحْتَلَمةٌ لِلتَّأْوِيلِ).

أقوال : ومن هذا الثابت عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -
ما أخرجه البخاري في (باب من جمع بينهما ولم يتطوع) وفيه : « جمَعَ
الثَّبَيِّبَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِجَمِيعِهِ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسْبِحْ
بَيْنَهُمَا »^(٢).

ج - وهو قول الخرقى الحنفى ، واستدل عليه بحديث أسامة . (ال الحديث
الثالث) كما سبق في عرض أقوال المذهب الحنفى .

د - **وقال ابن حجر العسقلاني^(٣) :** (وقال الشافعى في الجديد ، والثورى ،
وهو روایة عن أحمد : يجمع بينهما بإقامة فقط ، وهو ظاهر حديث
أسامة الماضى قريرا ... وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه
الصفات ، أخرجه الطحاوى وغيره ، وكأنه كان يراه من الأمر الذى يتخير
فيه الإنسان ، وهو المشهور عن أحمد).

^(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ / ٤٢٤.

^(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٣ / ٦١١ .

^(٣) فتح الباري ج ٣ / ٦١٢ و ٦١٤ .

أقول : فهذا القول أيضاً لم يسلم من احتمالات ، ورغم الروايات عن عبد الله بن عمر ، فهي كما قال ابن عبد البر (محتملة التأويل) ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، فإلي القول الرابع :

القول الرابع : بإقامة واحدة فقط بدون أذان :

أ - حكاہ القرطبي في (الجامع) بقوله^(١): (وقال آخرون : تصلي الصلاتان جميعاً بالمزدلفة بإقامة ولا أذان في شيء منهما ، روي عن ابن عمر ، وبه قال الثوري ، وذكر عبد الرزاق عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر قال :

جَمِيعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَجْمِعُ ، صَلَّى الْمَغْرِبُ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةِ وَاحِدَةٍ) .

ب - وحكاہ النووي في شرحه على مسلم بقوله : يصلیهما جمیعاً بإقامة واحدة^(٢).

ج - وقال الخرقی : (إن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس).

د - وأورد الطحاوی في شرح معانی الآثار العديد من الروايات عن عبد الله بن عمر ، الذي قال : صلیت هاتین الصلاتین مع النبی ﷺ فی هذا المکان لیس معهما أذان ، ثم قال أبو جعفر الطحاوی: فهذا ابن عمر رضی الله عنهمما یخبر عن رسول الله ﷺ أنه صلاهما ، ولم یؤذن بينهما ، ولم یقم ، وقد روی عن ابن عمر رضی الله عنهمما في هذا شيء بلفظ غير هذا اللفظ ... ثم حکی الروایات في ذلك وقال : فذلك محتمل أن

^(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ / ٤٢٣.

^(٢) شرح النووي على مسلم جـ ٤ / ٤٤٧ .



يكون أراد بذلك الإقامة التي أقامها لكل واحدة منهما ، ويتحمل الإقامة التي أقامها لهما ، وقد روي عن أبي أنيوب الأننصاري ، وعن البراء بن عازب ما يوافق من ذلك أيضاً^(١).

أقول : وعلى ذلك لم يسلم هذا القول أيضاً من تطرق الاحتمالات إليه وكثرة الروايات فيه ، ومن ذلك ما أخرجه الإمام مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وفيه : "صَلَّى الْمَغَرِبُ ثَلَاثَةَ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ"^(٢). فَانْسَلَمَ تَحْنَ من هذه الأقوال المتعددة لخلص إلى القول الخامس والأخير ، ليكون بإذن الله مسك المقال من بين الأقوال ، والقول التمام وحسن الختام .

القول الخامس : بأذان وإقامتين :

أ - وهو قول زفر الحنفي اعتباراً بالجمع بعرفة ، ورجحه صاحب قفتح التدبر
ب - وحکاه الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة
أنهما تصليان بأذان واحد وإقامتين^(٣).

ج - وقاله الكشناوي المالكي.

د - وقال عنه النووي^(٤) : وهذا هو الصحيح عند أصحابنا.
هـ - وقال البهوتی في (الروض المریع) : إنه السنة ، وقال النجدي في
حاشیته : بأذان واحد وإقامتين .
و - وقال القرطبي : وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وابن المنذر ورجح ذلك.

^(١) انظر : شرح معاني الآثار ج ٢ / ٢١٢ و ٢١٣ .

^(٢) صحيح مسلم (باب الإقامة من عرفات إلى المزدلفة) شرح النووي ج ٥ / ٤٠ .

^(٣) القرطبي ج ٢ / ٤٢٤ .

^(٤) شرح النووي على مسلم ج ٤ / ٤٤٧ .

ز - وبه قال ابن حزم الظاهري.

ح - وذهب إليه الهادي والناصر من الزيدية ، لفعله ^ﷺ ، ورجحه المرتضى
في (البحر الزخار) ولموافقته القياس.

القول الراجح :

استدل الجمهور على ذلك بحديث جابر ^{رضي الله عنه} (ال الحديث الأول) ، وهو
الراجح من بين الآقوال جميعاً ، وممن رجحه وقواه :

١- ابن عبد البر المالكي حيث قال ^(١) : (حديث جابر لم يختلف فيه فهو أولى
ولا مدخل في هذه المسألة للنظر وإنما فيها الاتباع) .

٢- وقال القرطبي ^(٢) : (إلي هذا ذهب الطحاوي لحديث جابر وعليه المعول) .

٣- وقال الطحاوي ^(٣) : (فلما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا ، وكانت
الصلتان يجمع بينهما بمزدلفة ، وهما المغرب والعشاء ، كما يجمع بين
الصلتان بعرفة ، وهما الظهر والعصر ، فكان هذا الجمع في هذين
الموطنين جميعاً لا يكون إلا لمحرم في حرمة الحج ، فلا يكون لحلال ،
ولا لمعتمر غير حاج ، وكانت الصلاتان بعرفة تصلّي أحدهما في إثر
صاحبها ولا يعمل بينهما عمل ، وكانتا يؤذن لهما أذاناً واحداً ، ويقام
لهمَا إقامتين كما يفعل بعرفة سواء) .

ثم قال الطحاوي عن حديث جابر ^{رضي الله عنه} :

(والذي روينا عن جابر من هذا، أحبَّ إلينا، لما شهد له النظر، ثم
وجدنا بعد ذلك حديث ابن عمر ^{رضي الله عنه} قد عاد إلى معنى حديث جابر رضي الله عنه) .

^(١) انظر : القرطبي جـ ٢ / ٤٢٤ .

^(٢) المرجع السابق .

^(٣) شرح معاني الآثار جـ ٢ / ٢١٤ و ٢١٥ .



٤- وقال ابن حجر^(١) : (واختار الطحاوي ما جاء عن جابر، يعني في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ، وهذا قول الشافعى في القديم ، ورواية عن احمد ، وبه قال ابن الماجشون (من المالكية) وابن حزم ، وقواه الطحاوى بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة) .

وبعد : فهو مذهب الجمهور من الفقهاء ، وهو الراجح على ما سبق ،
وشه الحمد والمنة .

المسألة الثانية : في صلاة المغرب أو العشاء في عرفات أو في الطريق
للمزدلفة :

تقدم قول ابن المنذر في الإجماع على صلاة المغرب والعشاء
بمزدلفة وأن ذلك من السنة لفعله رسول الله الذي دلّ عليه حديث جابر (الحديث
الأول) ، وحديث أسماء وقوله رسول الله : " الصلاة أمامك " ، (وهو الحديث الثالث) .
لكن إذا صلى - الحاج - المغرب بعرفات بعد غروب الشمس ، أو
صلّاها في الطريق إلى المزدلفة قبل غيوبه الشفق أو بعده - فما الحكم ؟ .

أختلف الفقهاء في ذلك على قولين رئيسين ، هما :

القول الأول : لا يجزئه ذلك وعليه أن يعيدهما بمزدلفة :

أ - وهو قول أبي حنيفة ومحمد، بدليل حديث أسماء ، فيعيد ما لم يطلع الفجر .
ب - وقال به ابن حبيب من المالكية ، بدليل حديث أسماء ، ويكون بمنزلة
من قد صلى قبل الزوال .

^(١) فتح الباري ج ٢ / ٦١٣ .

- ج - وقال الإمام الشافعي بعدم صلاتها قبل المزدلفة ، إلا إذا أدركه نصف الليل قبل المجيء إلى المزدلفة ، فيصليهما دونها .
- د - وهو قول ابن حزم الظاهري : لا يجزئ أحداً أن يصليهما تلك الليلة قبل المزدلفة ، ولا قبل مغيب الشفق .
- ه - وهو الراجح من مذهب الزيدية ، للأحاديث التوقيفية عن رسول الله ﷺ ، وعن الإمام علي عليه السلام .
- القول الثاني : يجزئه ذلك ، مع الإشارة لتركه السنة المأثورة :**
- أ - وهو قول أبي يوسف : لأنَّه أَدَى الْفِرْضَ فِي وَقْتِهِ، فَإِنَّمَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقْتَ الْمَغْرِبِ بِالتَّصْوِصِ الظَّاهِرِ، وَأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا صَحِيحٌ
- ب - وهو قول جمهور المالكية ، وهذا لمن وقف مع الإمام ودفع بدفعه ، قال أشهب : لا إعادة عليه ، إلا أن يصليهما قبل مغيب الشفق ، فيعيد العشاء وحدها ، لأنهما صلاتان سُنّ الجمع بينهما فلم يكن ذلك شرطاً في صحتهما ، وإنما كان على معنى الاستحباب كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة .
- ج - وهو حكاية القرطبي عن ابن المنذر الذي اختار هذا القول ، وحكاه عن: عطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وسعيد ابن جبير ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .
- د - وهو مذهب الحنابلة ، لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق كالظهر والعصر بعرفة .
- لكن السنة المأثورة الجمع ، فمن فاتته الصلاة مع الإمام بمزدلفة - أو بعرفة - جمع ولو وحده ، لأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفرداً .



— وحکاہ المرتضی الزیدی عن أبی یوسف وروایة عن أبی حنیفة ، إذا خشی فواتهما ، فیصلیلهمما فی الطریق ، للتصووص فی أداء الصلاة لوقتها ، وقال المرتضی : وصحّه أصحابنا المتأخرون للمذهب.

القول الراجح :

وبعد : فیترجح لدئی هذا القول الثاني ، وهو إجزاء صلاة من صلی المغرب وحدها ، أو المغرب والعشاء فی عرفة أو فی الطریق إلى مزدلفة ، وهو مسیء فی تركه السنة المأثورة عنه رض ، وهو قول جمهور الفقهاء لقوف ما استدلوا به ، فمن وقف بعرفة نهاراً حتى غربت الشمس ودفع إلى المزدلفة فالسنة فی حقه تأخیر العشائين حتى يصلیلهمما جمعاً بجمع ، والأفضل أن يصلیلهمما فی جماعة ، أمّا المتأخر فی الدفع وخشی فواتهما فلیصلیلهمما بعد الشفق فی أي محل أراد .

أما من جاء عرفة بعد دفع الناس ، ثم أفضض هو ليلا إلى المزدلفة ، فیترجح لدئی عدم جمعه بين العشائين ، بل يصلی كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج وهو الراجح من مذهب المالکية .

كذلك إذا أسرع الحاج فجاء مزدلفة قبل مغیب الشفق ؟ فلا يصلی المغرب ولا العشاء ، حتى یغیب الشفق لحدث أسمامة رض ، ومن جهة المعنى - كما قال المالکية - أن وقت هذه الصلاة بعد مغیب الشفق ، فلا یجوز أن يؤتى بها قبله ولو كان لها وقت قبل مغیب الشفق لما أخرت عنه ، وهو ما ذكره المالکية .

أقول : ولأن الجموع بين المغرب والعشاء يسمى جمع تأخير ، نظراً لتأخير صلاة المغرب لجمعها مع العشاء في وقت الثانية ، وذلك لأنه لم يكن في وسع من دفع من عرفة بعد تحقق غروب شمس يوم عرفة ، وذهاب الحمرة ، ثم السير بسكينة أن يدرك المزدلفة قبل مغيب الشفق ، فكان تأخير المغرب وفق السنة.

أما الآن ، وفي وجود المركبات السريعة ، فإنه يمكن للآلاف من الحاج الوصول إلى المزدلفة في أقل من نصف الساعة ، فهل يصلّي هؤلاء العشاعين عند وصولهم ؟ أم السنة تأخيرهما إلى بعد غياب الشفق ؟ .
يترجح - في نظري - والله تعالى أعلم ، تأخير المغرب لصلاتها مع العشاء بعد مغيب الشفق ، تحصيلاً للسنة.

أما من صلى المغرب وحدها ، فالخلاف فيه هو الخلاف في صدر المسألة.

أما من جمع معها العشاء ، فقد صلاماها قبل وقتها ، ولم يرده عنده ذلك ، ولا عن أحد من أصحابه ، والله أعلم.
المسألة الثالثة: هل يتشرط في هذا الجمع الإمام أو الجماعة ؟
مما تقدم يتضح عدم اشتراط ذلك ، بل الإمام وكذا الجماعة سنة لفعله .
فلو صلاماها جماعة بدون إمام صحت ، ولو صلاماها وحده فكذلك مع ترك السنة ، ولأن كل جموع جاز مع الإمام جاز منفرداً.

وبهذه المسألة نكتفي بعرض المسائل التي اختلف فيها الفقهاء ، لنتنقل بعون الله تعالى إلى المبحث التالي في المبيت بمزدلفة وإجمال الآقوال فيه: المتفرقة والمختلفة.

المبحث الثاني

**فِي إِجْمَالِ الْأُقْوَالِ الْمُتَفَقَّهَةِ وَالْمُخْتَافَةِ فِي
الْمُبَيْتِ بِمَذْدَلَةٍ**

الطلب الأول: في الأقوال المتفقة :
أولاً: قال ابن رشد(1) :

(أجمعوا عليَّ أَنَّ مَنْ بَاتَ بِالْمَزَدْلَفَةِ لِلَّيْلَةِ النَّحْرِ ، وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ مَعَ الْإِلَامِ ، وَوَقَفَ بَعْدَ صَلَةِ الصَّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ بَعْدَ الْوَقْوفِ بِعِرْفَةِ أَنْ حَجَّهُ تَامٌ ، وَأَنَّ ذَلِكَ الْصَّفَةَ الَّتِي فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

أقول : وهذا واضح جليّ من أقوال الفقهاء المتقدمة في المبيت و قوله (إن ذلك الصفة ... الخ) دليلاً حديث جابر رض (الحديث الأول) وأما كلامه في صدر العبارة وأن حجّه تام فدليله حديث عمر رض (الحديث السادس) ، وحديث عبد الرحمن بن يعمر ، (الحديث الثامن) ، ثم حديث عروة بن مضرس (الحديث التاسع).

ثانياً : قال الشوكاني (٢) :

(وقد نقل الطبرى الإجماع على أنَّ من لم يقف فيها - أي المزدلفة - حتى طلعت الشمس فاته الوقوف).

أقول : ودليله أيضاً الأحاديث الثابتة عنه ﷺ ، وأخرها حديث عروة بن مضرٌّ :

(٤٢٧) بداية المحتهد ونهاية المقتصد ح١

^(٣) نيل الأوطار للشوكاني (باب الدفع إلى مزدلفة ثم منها إلى مني) ج ٥ / ٦٤.

هذا ، ويمكن باستقراء أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية فيما سبق القول

باتفاقهم فيما يلي :

ثالثاً : اتفقوا على جواز الوقوف في أي جزء منها ، وفي أي موضع شاء - ما عدا بطن محسر - فإن وقف فيه أجزاء مع الكراهة.

ودليل ذلك (الحديث السابع ، وفيه وجْمَعٌ ، كُلُّها موقف) ، وحديث الإمام مالك في الموطأ ، والذي تقدم في التعريف بالمزدلفة عند الفقهاء ، وفيه: (ومزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر).

والكراهة مقيدة بوجود مكان في المزدلفة ، وإلا زالت ، والله أعلم .

رابعاً : اتفقوا على أنه يجوز للضعفة من النساء ونحوهن ، الخروج من المزدلفة ليلاً قبل الفجر.

ودليله إرخاصه ^{عليه} لضعفه أهله ، وإنْه ^{عليه} للظعن ، (الحديث الخامس ، والآثار : الأولى والثانية والثالث).

والحكمة في ذلك : السرقة بهم والتخفيف عنهم ، لرمي جمرة العقبة قبل زحمة الناس.

خامساً : واتفقوا على سنية صلاة الفجر بغلسٍ - في أول وقتها. ولأن في التغليس دفع حاجة الوقوف ، والدعاء والذكر ثم الدفع إلى مني قبل طلوع الشمس.

سادساً : واتفقوا على سنية الإفاضة من مزدلفة إلى مني قبل طلوع شمس يوم النحر ، ودليله : حديث جابر (الأول) ، وحديث عمر (السادس) ، ولما فيه من مخالفة المشركين الذين كانوا يدفعون بعد طلوع الشمس.

سابعاً : واتفقوا على استحباب إسراع الراكب والماشي في وادي محسر لفعله ^{عليه}.



ثامناً : واتفقا على استحباب الإكثار في ليلة المزدلفة من التلاوة والذكر والصلوة ، لأن الليلة جمعت شرف المكان والزمان .
هذا وقد سبق تضييف الحديث الذي رواه المالكية في ذلك .
ولعلّ الفقهاء الذين استحبوا ذلك قد استندوا إلى حديث الفضل بن عباس من أنه رضى الله تعالى عنهمما لم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة ، وإلي فعل أسماء بنت أبي بكر الصديق - ﷺ - ليلة المزدلفة وقبل دفعها إلى مني (الأثر الثالث) .

لكني أقول مع ذلك الاستحباب ، إن الثابت عنه ﷺ في حديث جابر ﷺ ، أنه اضطجع ليلة المزدلفة ، فلم ينكل عنه إحياء تلك الليلة بشيء معين ، وإن كان ﷺ يذكر الله على كل أحياته وحالاته الشريفة .

أما التالية الثابتة في حديث الفضل فكانت غداة يوم النحر حين إفاضته إلى مني ، وإرداد الفضل خلفه .

لذلك قال الفقهاء بالاستحباب ، ولم يقولوا بالسنوية ، والله أعلم .
(فائدة) لا يُشترط للوقوف بمزدلفة طهارة عن جنابة أو حيض وأنه عبادة لا تتعلق بالبيت فتصح من غير طهارة كالوقوف بعرفة ، وفي رمي الجمار .

وصرح بذلك الحنفية^(١) ، ولا أخال سائر الفقهاء يختلفون في ذلك ، ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت : " هذا شيء كتبه الله عَلَيْيِ بَنَاتِ آدَمَ ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بَالْبَيْتِ حَتَّى تَطَهَّرِي "^(٢) .

^(١) بداع الصنائع ج ٢ / ٢٠٦

^(٢) صحيح مسلم (باب بيان وجوه الإحرام) ج ٤ / ٣٩٨ (شرح النووي) .

قال الإمام النووي^(١) :

وفي هذا دليل على أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهنئاته إلا لطواف وركعتيه.

وبعد : فنتنقل إلى بيان الأقوال المختلفة في شأن المبيت بالمزدلفة ، لاستقراء الراجح منها ، سائلين المولى سبحانه التوفيق والسداد ، وأن يجعل بفضله موازينا راجحة بالأعمال الحسنة الصالحة.

المطلب الثاني : في الأقوال المختلفة في المبيت بمزدلفة :

أتناول هذه الأقوال من خلال مسألتين : إدحاماً لأقوال الفقهاء في المبيت وفي حكمه ، والأخرى ماذا يتربّط على ترك المبيت ، فإلي هاتين المسألتين :

المسألة الأولى : أقوال الفقهاء في المبيت وفي حكمه :

من المعلوم فقهاً أن الفرض والواجب لفظان مترادافان عند جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، أمّا عند الحنفية فهما متبانيان ، فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي ، بينما الواجب ما ثبت بدليل ظني . كما أنه قد يُعَيَّر عن الفرض بالركن ، فيقال فرائض الصلة أو أركان الصلاة.

أما في باب الحج ، فالفرض هو الركن عند الجمهور وهو ما يفوت الحج بتركه ، ولا يُجبر بدم ولا غيره ، بينما الواجب هو الذي يلزمه في تركه .

وببناء على ذلك أبين بعون الله تعالى أحكام هذه المسألة الأولى .

^(١) شرح النووي على مسلم ج ٤ / ٤٦ .

وقد جاءت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال ، هي الركنية والسنوية والندب ، والوجوب ، وهذا إجمالاً ، أما تفصيلها فعلى النحو التالي:

القول الأول : المبيت بالمزدلفة ركن من أركان الحج :

ويشمل ذلك صلاة الصبح بها ، والوقوف عند المشعر الحرام لذكر الله تعالى وأصحاب هذا القول هم :

١- عكرمة والشعبي والتخعي والحسن البصري ، كما حكاه عنهم القرطبي ونقل قولهم : الوقوف بالمزدلفة فرض ، ومن فاته جمع ولم يقف فقد فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة ، وأضاف إليهم ابن قدامة : علامة .

٢- وروى ذلك عن ابن الزبير وهو قول للأوزاعي ... وقال حماد بن أبي سليمان من فاته الإفاضة من جمع فقد فاته الحج ، ولتحل بعمره ثم ليحج قابلاً ، وهو ما حكاه القرطبي كذلك .^(١)

٣- الليث بن سعد ، كما حكاه عنه الحنفية ، قال السرخسي^(٢) : (قال الليث ابن سعد الوقوف ركن لا يتم الحج إلا به) .

وقال الكاساني^(٣) : (قال الليث إنه فرض) .

٤- وقال أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعى ، وأبو بكر بن خزيمة من الشافعية^(٤) ، واختاره السبكي أيضاً .^(٥)

٥- وهو قول ابن حزم الظاهري ، فى بطلان حج من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال .

^(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ / ٤٢٥ (المسألة السابعة عشرة) والمغني ٥ / ٢٨٤ .

^(٢) المبسوط جـ ٤ / ٦٣ .

^(٣) بذائع الصنائع جـ ٢ / ٢٠٥ .

^(٤) انظر : روضة الطالبين جـ ٢ / ٣٧٧ ، وحاشية عميرة ٢ / ١١٦ ، وفتح الباري ٣ / ٦١٨ .

^(٥) مغني المحتاج جـ ١ / ٦٧١ .

هذا وقد استدل أصحاب القول الأول على الركبة بالكتاب والسنة :
أ- فمن الكتاب قول الله تعالى: " (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَغُوا فَضْلًا مِّنْ رِبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضَّلْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَذَا كُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ) (البقرة: ١٩٨) .

ووجه الدلالة :

أن الذكر مأمور به في الآية عند المشعر الحرام ، وهو المزدلفة ،
والامر بالذكر عندها يدل على فرضية الوقوف .

الرد على ذلك :

١- رد الحنفيه القائلون بالوجوب على ذلك بقولهم : إن الفرضية لا تثبت إلا
بدليل مقطوع به ، ولم يوجد ، لأن المسألة اجتهادية .

وقيل في تأويل الآية : إن المراد من الذكر هو صلاة المغرب والعشاء
بمزدلفة ، وقيل : هو الدعاء ، وفرضية ذلك لا تقتضى فرضية الوقوف ،
ومطلق الأمر للوجوب لا للفرضية ، بل الفرضية تثبت بدليل زائد .^(١)

٢- وفي القرطبي ، وابن حجر العسقلاني عن الطحاوي :^(٢)
إن الآية لاجة فيها على فرضية الوقوف ، لأن الله تعالى لم يذكر
فيها الوقوف ولا المبيت ، وإنما فيها مجرد الذكر ، وقد أجمعوا على أن من
وقف بمزدلفة ولم يذكر الله تعالى أن حجّه تام ، فإذا كان الذكر المذكور في
الكتاب ليس من صلب الحج - فالموطن الذي يكون الذكر فيه أخرى أن لا
يكون فرضا .

^(١) انظر للمبسط ٤ / ٦٢ ، والبدائع ٢ / ٢٠٥ .

^(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٤٢٥ و ٤٢٦ ، وفتح الباري ج ٣ / ٦١٨ .

ب- واستدل أصحاب القول الأول من السنة بحديث : عروة بن مضرس وهو الحديث (الناسع) ، والشاهد فيه قوله ﷺ : « من شهد صلاتاً هذه ووقفَ معنا حتى يدفعَ ، وقد وقفَ بعرفة قيل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجّه وقضى ثقته ». .

ووجه الدلالة :

أن من لم يشهد صلاة فجر يوم النحر بمزدلفة ، ولم يقف بها حتى يدفع إلى منى ، لم يتم حجّه ، فكان الوقف ركناً لذلك .
الرد على ذلك :

١- أورد ابن حجر العسقلاني أدلة أخرى من السنة لأصحاب القول الأول ،
وما ورد عليها ، فقال : (١)

(للنسائي) : " من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك " .
ولأبي يعلى : " ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له "

وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءاً في إنكار هذه الزيادة ، وبين أنها من روایة مطرف عن الشعبي عن عروة ، وأن مطرباً كان ينتمي إلى المتنون ،
وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يصل الصبح بمزدلفة مع الإمام
أن الحج يفوته التزاماً ألزمته به الطحاوي ، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته ، فحكي
الإجماع على الإجزاء كما حکاه الطحاوى) .

٢- وفي القرطبي ، وفتح الباري (٢) : (أجمع العلماء أنه لو بات بها ووقف
ونام عن الصلاة فلم يصل مع الإمام حتى فاتته أن حجّه تام ، فلما كان

(١) فتح الباري ج ٣ / ٦١٨ .

(٢) المرجع السابق .

حضر سور الصلاة مع الإمام ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أخرى أن يكون كذلك . قالوا : فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة أـهـ .

ـ وأجمل ابن قدامة الرد على الآية والحديث بقوله : ^(١)
(وما احتجوا به من الآية والخبر ، فالمنطوق به فيهما ليس بركن في
الحج إجماعا ، فإنه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى ، ولم يشهد الصلاة فيها
، صح حجته ، فما هو من ضرورة ذلك أولى .

ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها ، وكذلك شهود
صلاة الفجر ، فإنه لو أفضى من عرفة في آخر ليلة التحر ، أمكنه ذلك ،
فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب ، أو الفضيلة ، أو الاستحباب . أـهـ .
أقول : وبناء على ما تقدم يتبع عدم سلامة القول الأول ، وعدم خلوه
من الردود عليه ، وأخذنا من قول ابن قدامة بتعين حمل ما في الآية والخبر
على مجرد : الإيجاب ، أو الفضيلة ، أو الاستحباب ، أنتقل إلى بقية الأقوال :
القول الثاني : المبيت مندوب ، أو سنة :

ـ قال الرافعي الشافعى : إنه مندوب . نقله عنه الخطيب الشربينى ولم
يسند له بشئ ^(٢) .

ـ وذكر النووي قوله عند الشافعية : إنه سنة لا إثم في تركه ، ولا يجب فيه
دم ، ولكن يستحب . ^(٣)

^(١) المغني ج ٥ / ٢٨٤ .

^(٢) مغني المحتاج ج ١ / ٦٧١ .

^(٣) شرح النووي على مسلم ج ٤ / ٤٤٧ .

هذا وقد صَحَّ التوْرُى ، وَكَذَلِكَ الْخَطِيبُ الشَّرِيبُى القول بالوجوب ،
وَعَلَى ذَلِكَ قَالَ قَوْلٌ بِالنَّدْبِ أَوِ السُّنْنَةِ ، وَكَذَلِكَ القول بالرُّكْنِيَّةِ مُقَابِلًا لِلصَّحِيحِ
وَغَيْرِ مُعْتَدِلِينَ فِي الْمَذْهَبِ ، فَأَنْتَلَقَ لِلْقَوْلِ الثَّالِثِ :
الْقَوْلُ الثَّالِثُ : الْمَبِيتُ جَائِزٌ :

وَيُؤْخَذُ هَذَا مِنْ فَتْحِ الْبَارِى «وَمَا نَقَلَهُ ابْنُ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِى» ، حِيثُ قَالَ^(۱)
(وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِى ، لَادِمٌ عَلَيْهِ مَطْلَقاً ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْزَلٌ مِنْ
شَاءَ تَنْزَلَ بِهِ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزَلْ بِهِ ، وَرَوَى الطَّبَرِى بِسَنْدٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو مَرْفُوعاً "إِنَّمَا جَمَعَ مَنْزَلَ الدَّلْجِ الْمُسْلِمِينَ" . أَهـ) .
أَقُولُ : وَالدَّلْجُ وَالثَّالِثَةُ : سِيرُ اللَّيلِ كُلُّهُ ، وَقَوْلٌ : الدَّلْجُ اللَّيلُ كُلُّهُ مِنْ أُولَئِ
إِلَى آخِرِهِ ، وَقَوْلٌ : أَى سَاعَةٍ سِرْتَ مِنْ أُولَى اللَّيلِ إِلَى آخِرِهِ فَقَدْ أَدْلَجْتَ .^(۲)
فَكَانَ أَصْحَابُ هَذَا القَوْلِ اعْتَبِرُوهُ الْمَزْدَلْفَةَ مَنْزَلًا لِسِيرِ الْحَجَاجِ فِيهَا
لَيْلًا ، وَعَلَيْهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ فِي تَرْكِ الْوَقْوفِ بِهَا ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْوُى
ضَعِيفٌ ، فَلَا يَعْوُلُ عَلَى هَذَا القَوْلِ ، وَإِلَى القَوْلِ الرَّابِعِ :

الْقَوْلُ الرَّابِعُ : الْمَبِيتُ سَنَةٌ مَوْكَدَةٌ ، وَالْوَقْوفُ وَاجِبٌ :

وَأَصْحَابُ هَذَا القَوْلِ هُمْ جَمِيعُ الْفَقَاهَاءِ مِنْ الْخَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ
وَالْشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنَابِلَةِ ، عَلَى مَا سَبَقَ عَنْ عَرْضِ أَقْوَالِهِمْ فِي الْمَبِيتِ بِالْمَزْدَلْفَةِ ،
وَأَجْمَلُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِأَحْكَامِهَا فِيمَا يَلِى :

أَوْلًا : الْمَبِيتُ ، وَحْكَمَهُ أَنَّهُ سَنَةٌ مَوْكَدَةٌ :

- ١- **عَنْ الْخَنْفِيَّةِ :** مِنْ أُولَى لَيْلَةِ الْمَزْدَلْفَةِ ، وَهَنْتَ قَبْلَ طَلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحرِ .
- ٢- **عَنْ الْمَالِكِيَّةِ :** مِنْ أُولَى اللَّيْلَاتِ وَهَنْتَ الصَّبَاحُ .

^(۱) فَتْحُ الْبَارِى ج٣ / ٦١٨ .

^(۲) لِسَانُ الْعَربِ ، مَادَةُ (دَلْجٌ) ص ١٤٠٧ .

٢- عند الشافعية : من أول الليل إلى أول النصف الثاني منه .

٤- عند الحنابلة : كذلك (أي كالشافعية) .

ثانياً : **الوقوف ، أو التزول ، وحكمه الوجوب** :

١- عند الحنفية : من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس (وعبروا بالوقوف) .

٢- عند المالكية : في أي وقت من الليل (وعبروا عنه بالنزول) .

٣- عند الشافعية والحنابلة : في النصف الثاني من الليل إلى صلاة الفجر ، (وعبروا عنه بالوقوف أو بالمبيت كذلك) .

وقد استدل الجمهور على القول بالوجوب في الوقوف أو التزول بمزدلفة أو المبيت بأدلة من السنة ، والمعقول :
فمن السنة :

أ- حديث عروة بن مضرس (الحديث التاسع) - والذى استدل به أصحاب القول الأول على الفرضية أو الركبة - وفي نهايته " فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ " . قال الكاسانى ^(١): (فقد علق تمام الحج بهذا الوقوف ، والواجب هو الذى يتعلّق التمام بوجوده لا الفرض ، لأن المتعلق به أصل الجواز لاصفة التمام) .

ب- حديث عبد الرحمن بن يعمر (الحديث الثامن) ، وفيه : " الحج عرفة " قال الكاسانى أيضاً ^(٢) : (جعل القول بعرفة كل الحج ، وظاهره يقتضى أن يكون كل الركن ، وكذا جعل مدركاً عرفة مدركاً للحج ، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركناً لم يكن الوقوف بعرفة كل الحج بل بعضه ، ولم يكن أيضاً مدركاً للحج بذاته ، وهذا خلاف الحديث)

^{(١) و(٢)} بداع الصنائع ج ٢ / ٢٠٥ -



هذا وقد سبق نقل تعليق الترمذى على هذا الحديث ، وأن من لم يقف
عمرات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ، وأن هذا الحديث ألم المناسب .^(١)
ج - واستدلوا كذلك بالآثار الواردة ، والأحاديث الخاصة بتقديم الضعفة
والإذن للظعن .

ومن المعقول :

أ - أن ترك الوقوف بمزدلفة جائز لعذر ، ولو كان فرضا لما جاز تركه أصلا
كسائر الفرائض ، فدل على أنه ليس بفرض بل هو واجب ، إلا أنه قد
يسقط وجوبه لعذر من ضعف أو مرض أو حيض أو نحو ذلك .^(٢)

ب - قال ابن رشد :^(٣)

(إن المسلمين قد أجمعوا على ترك الأخذ بجميع ما في حديث عروة
بن مضرس وذلك أن أكثرهم على أن من وقف بالمزدلفة ليلاً ودفع منها إلى
قبل الصبح أن حجه تام ، وكذلك من بات فيها ونام عن الصلاة ، وكذلك
أجمعوا على أنه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام ، وفي ذلك
أيضاً ما يضعف احتجاجهم - أى أصحاب القول الأول - بالأية ١٠ هـ) .

القول الرابع :

وبعد ، فيترجح قول الجمهور ، نظراً لقوة ما استدلوا به من السنة
والآثار ، والمعقول ، وخلو أدلةهم من ردود مسلم بها ، ويكتفى أن هذا قول
فقهاء المذاهب الإسلامية الأربع التي تلقاها جمهور المسلمين بالقول الحسن .
وهو كذلك مذهب الرذيدية حيث قالوا :

^(١) راجع الحديث (الثالث) فيما نقدم .

^(٢) بداع الصنائع ج ٢ / ٢٠٥ .

^(٣) بداية المجتهد ج ١ / ٤٢٨ .

(والأكثر : أى العترة من أهل البيت ، والأنمة الأربع ، أن المبيت

بمزدلفة فرض - أى واجب - لا ركن) .^(١)

ثم ما الذى يترتب على ترك المبيت أو الوقوف أو التزول ؟

إجابة ذلك من خلال المسألة الثانية التالية ، وبالله التوفيق .

المسألة الثانية : الذى يترتب على ترك المبيت :

بناء على تقسيم جمهور الفقهاء السابق ذكره ، يتبين ما يلى :

أولاً : ترك المبيت : الذى هو سنة مؤكدة .

(وهو من أول الليل إلى صلاة الفجر عند الحنفية والمالكية ، أو إلى

أول النصف الثاني من الليل ، عند الشافعية والحنابلة) .

لاشئ فيه من دم أو غيره ، لأنه كما قال الحنفية - ليس بنسك

مقصود ، فلا يلزم بتركه شئ .

أقول : وهذا حكم ترك السنة ، لكنه مسئ بالترك إن كان لغير عذر ،

وإلا بأن كان لعذر ، فسوف يأتي حكم الأذار .

ثانياً : ترك الوقوف أو التزول :

بناء على القول بالوجوب ، فإنه يلزم في تركه الدم ، كسائر الواجبات

في الحج . لكن ما هذا القدر الواجب في المذاهب ، والذى يترتب على تركه

وجوب الدم ؟ :

١- عند الحنفية : (ما بين طلوع فجر يوم النحر ، وطلوع الشمس) .

قال الكاساني ^(٢) : (والقدر الواجب من هذا الوقوف ساعة ولو لطيفة) .

^(١) البحر الزخار ج ٣ / ٣٣٦ ، وراجع قولهم في المبيت بمزدلفة على ما تقدم .

^(٢) بدائع الصنائع ج ٢ / ٢٠٦ .



وفي المبسوط^(١) : (فإن مر بالمشعر الحرام مرّاً بعد طلوع الفجر فلا شئ عليه ، لأن وقوفه تؤدي بهذا المقدار) .

٢- عند المالكية : النزول الواجب هو ما يحصل بحط الرحال والاستمakan من اللبث ، ويقوم اللبث للصلوة وغيرها مقام حط الرحال ، وذلك في أى وقت من الليل وحتى طلوع الفجر ، على الراجح .

٣- عند الشافعية : (من أول النصف الثاني من الليل - إلى صلاة الفجر)
قال الإمام الشافعى^(٢) : (وإن دخلها فى ساعة من هذا الوقت فلا فدية عليه)

وقال النووي^(٣): (وفي أقل المجزئ من هذا المبيت ثلاثة أقوال عندنا الصحيح : ساعة فى النصف الثاني من الليل .

والثانى : ساعة فى النصف الثاني أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس .
 والثالث : معظم الليل ، والله أعلم)

وقال الخطيب الشربى^(٤) : (ويكتفى فى المبيت بها الحصول بها لحظة كالوقوف بعرفة ، فيكتفى المرور بها وإن لم يمكث) .

٤- عند الحنابلة : تقدم فى أقوالهم إن المبيت نسك واجب يجب بتركه دم ، ووقته بعد نصف الليل إلى صلاة الفجر .

قال ابن قدامة^(٥) : (ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل ، فإن دفع بعده فلا شئ عليه) ، ثم قال : (وإنما أبيح الدفع بعد نصف

^(١) المبسوط للسرخسى ج ٤ / ٦٣ .

^(٢) الام ج ٢ / ١٨٠ .

^(٣) شرح النووي على مسلم ج ٤ / ٤٤٨ .

^(٤) مختى المحجاج ج ١ / ٦٧١ .

^(٥) المغني ج ٥ / ٢٨٤ .

الليل بما ورد من الرخصة فيه ، فروى ابن عباس ، قال : كنت في من قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله ... ألم (واظر : الأثر الثاني ، بقية الآثار) .
كما سبق عند إجمال أقوال فقهاء الحنابلة : أن من وصل المزدلفة ما بين نصف الليل وقبل الفجر ، فقد حصل منه الوقوف الم مشروع . (١)

٥- **وعند الزيدية :** ينبعي الوقوف أو المرور بالمعشر الحرام ، حيث عدوا ذلك من الفرض - أي الواجبات - التي يلزم في تركها دم ، على ما سبق في موضعه (٢)
وبعد : فمن ذا الذي يُباح لما الدفع من المزدلفة قبل الناس ؟ ، ومتى يجوز ذلك ؟

يتبيّن من أقوال جمهور الفقهاء أنه لا يجوز الدفع قبل منتصف الليل .
وقد اتفقا على جواز الدفع للنساء والضعف ، واستدلوا على ذلك بالأحاديث والأثار السابقة في هذا الدفع .

ثم اختلفوا في الأعذار التي تقاس على هذا العذر - أعني عذر الضعف للنساء ونحوهن ، فجاء مجمل أقوالهم فيما يلى :
أولاً : ما هو محل اتفاق ، وهو دفع الضعف من النساء والصبيان ، والآدلة عليه من السنة :

ـ حديث عائشة رضي الله عنها (الحديث الخامس) .

ـ وليس في رواية البخاري تحديد وقت الدفع ، لكن في رواية مسلم :

(أن تف ips من جمع بليل) .

(١) راجع ذلك في أقوال الحنابلة في المبيت .

(٢) راجع المذهب الزيدى في المبيت (المطلب الثاني من البحث السادس) .



ومن الآثار :

- ١- الأثر الأول - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .
وفيه : (بليل) ، وفيه : (ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام) .
 - ٢- الأثر الثاني - عن ابن عباس رضي الله عنهم .
وفيه : (بعثى رسول الله ﷺ من جمع بليل) .
 - ٣- الأثر الثالث : عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ، رضي الله عنها .
ارتحلت من المزدلفة بعد غياب القمر .
 - ٤- الأثر الرابع : عن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها .
وفيه : (أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل) .
 - ٥- الأثر السادس : عن طلحة بن عبيد الله .
- وليس فيه تحديد لموعد تقديم نسائه وصبيانه في الدفع من مزدلفة إلى منى .

فهذه الروايات اتفق معظمها على الدفع من مزدلفة (بليل) ، وانفرد أثر أسماء رضي الله عنها ، بالدفع منها (بعد مغيب القمر) وبعض الآثار لم يحدد موعد الدفع ، كما في حديث البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

ومَغِيْبُ الْقَمَرِ فِي لَيْلَةِ الْمَزْدَلْفَةِ ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ،
يَكُونُ بَعْدَ مِنْتَصِفِ اللَّيْلِ قَطْعًا ، إِذْ تَبْدِأُ الْلَّيْلَةَ بِغَرْوُبِ شَمْسِ يَوْمِ عَرْفَةِ
(الحادي عشر) وَتَتْهِي بِطَلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحرِ (العاشر) .

وقد يكون معه بعد نصف الليل ساعة أو ساعتين بحسب طول الليلي (في فصل الشتاء) أو قصرها (في فصل الصيف) .

ولهذا اتفق الشافعية والحنابلة على عدم جواز الدفع قبل نصف الليل وهو ما يترجح لهـ، وسواء في ذلك الرجال أو النساء .

أما الحنفية الذين اعتبروا الوقوف من طلوع الفجر ، فهذا بالنسبة للرجال ، أما ضعفة النساء فيجوز دفعهم بليل وقيل الفجر .

أما المالكية فاعتبروا الوقوف أو النزول المسلط للدم ما كان قبل الفجر ، يعني لم يحددوا منتصف الليل لذلك .

والعذر المتفق عليه بين الجميع هو : ضعفة النساء والصبيان ، وذلك رقا بهم ، وتخفيقا عنهم ، ودفعهم قبل زحمة الناس ، ورميهم جمرة العقبة قبل الزحام .

فما الأعذار الأخرى التي نص عليها فقهاء المذاهب ؟ :

يوحد من أقوال فقهاء المذاهب ما يلى :

- ١- أطلق المالكية العذر ، فلم يقيده بشئ ما .
- ٢- وتوسّع الحنفية فيه ، فاعتبروا من الأعذار :

(الزحمة مطلقا ، أو خوف الزحام نحو عجز أو مرض ، أن يكون به ضعف أو علة أو مرض أو حيض ، أو نحو ذلك) .

٣- بينما اعتبر الشافعية والحنابلة من الأعذار : (رعاية الإبل وأهل السقاية) وكذلك : (من لم يدرك عرفة إلا ليلة النحر) .

وقال الشافعية : وفي الحال غير هذه الأعذار بها وجهان .

أقول : أما عذر الرحمة مطلقا ، فهو موجود لا محالة ، في المزدلفة ، وعند رمي جمرة العقبة ، ورمي الجمار أيام التشريق ، وكذلك في عرفات ، لكنه لا يبيح الدفع من عرفات قبل غروب شمس يومها .

فال الأولى تقييد العذر بخوف الزحام نحو عجز أو مرض أو ضعف أو حيض .



- أما الدفع لغير عذر ففيه الدم لتركه نسكا واجبا ، وهو عند الفقهاء على ما سبق تفصيله ، كما يلى إجمالا :
- ١- **عند الحنفية** : ما لو دفع قبل الفجر .
 - ٢- **وعند المالكية** : من ترك النزول بمزدلفة مطلقا .
 - ٣- **وعند الشافعية والحنابلة والزيدية** : من دفع قبل نصف الليل .
- وببناء على ما سبق في هذا الطلب الخاص بالأقوال المختلفة في المبيت بالمزدلفة ، يمكن إجمال ما ترجح لدى من هذه الأقوال فيما يلى :
- أولا** : ترجح قول جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعه ومذهب الزيديه من أن المبيت بالمزدلفة سنة مؤكدة ، والوقوف بها واجب (وهو القول الرابع من بين تلك الأقوال) .
- ثانيا** : أن الضعفه من النساء والصبيان يباح لهم الدفع بعد منتصف الليل ، لإرخاصه بعلمه في ذلك .
- ثالثا** : أنه لا يجوز الدفع قبل منتصف الليل ، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة .
- رابعا** : أن أصحاب الأعذار الذين يجوز لهم الدفع بعد منتصف الليل - بخلاف النساء والصبيان - هم :
- ١- رعاة الإبل .
 - ٢- أهل سقایة الحجاج .
 - ٣- من به عجز أو مرض أو ضعف أو علة يخشى معه الزحام .

خامساً : من ترك الوقوف بالمزدلفة في النصف الثاني من الليل ، لغير عذر من الأعذار السابقة ، فإنه يلزم دم (عند جمهور الفقهاء عدا المالكية) ، وفي الأخذ بقولهم تيسير على من لم يتمكن إلا من صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة وبقى ما تيسر من وقت يتحقق به النزول واللبث ، ولعل وجهتهم أنه لم يرد تحديد معين في الدفع من مزدلفة ، ومع النص على أن الحج عرفة ، فإن من وقف قبل فجر يوم النحر بلحظة على عرفات فإن ذلك مجزئ ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب .

هذا وممن نص على جواز تقديم الضعفة من المزدلفة بليل ، الإمام الترمذى ، حيث قال عقب إخراجه لحديث ابن عباس ^(١) : قال أبو عيسى : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لم يروا بأساساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل ، يصيرون إلى منى) .

وقال الشيخ النجدى الحنفى ^(٢) : (والضعفة - بفتح الصاد المعجمة والعين المهملة والفاء - جمع ضعيف : النساء والصبيان ، والمشائخ العاجزون ، وأصحاب الأمراض) ، ونقل عن الشيخ - أى ابن تيمية - وغيره القول : بأنه إن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم ، فإنه يتبعى من مزدلفة إلى منى ، إذا غاب القمر ، ولا يتبعى لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر ، فيصلوا بها الفجر ، ويقفوا بها .

ونقل النجدى عن ابن القيم قوله :

وقول جماعة أهل العلم الذى دلت عليه السنة ، جواز التعجيل بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل ، وليس مع من حده بنصف الليل دليل (١٠١)

^(١) صحيح الترمذى (باب ما جاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل) ج ٢ / ٦٣٧ .

^(٢) حاشية النجدى على الروض المربع ج ٤ / ١٤٣ (هامش ٢) .



أقول : ولعل ابن القيم - يرحمه الله - استند في ذلك إلى ما روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رض من دفعها بعد غيب القمر ، أما جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فعل مستدهم الأحاديث والآثار التي أجازت الدفع بليل مطلقا ، ومعلوم أنه لا يغيب القمر في ليلة العاشر - كما قلت سابقا - إلا بعد منتصف الليل بوقت يطول قليلا أو يقصر .
والاحتياط الوقوف ، وعدم الدفع قبل غيب القمر إذ به يتحقق الجمع بين التولين ، وخروجا من الخلاف ، والله تعالى أعلم .

وبعد ، فأنقل لفرع قد يظنه البعض من متعلقات المبيت بالمزدلفة .
(فرع) في جمع حصى الجمار :

قال الكاساني ^(١) : (رمى الجمار في اللغة هو القذف بالأحجار الصغيرة ، وهي الحصى ، إذ الجمار جمع جمرة ، والجمرة هي الحجر الصغير ، وهي الحصاة ، وفي عرف الشرع : هو القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص ، وعدد مخصوص) .

وقد يظن بعض الحاج - أو يعتقدون - أنه يتحتم أخذ الجمار من المزدلفة ، ومن المشاهد المرئية في ليلة المزدلفة أن بعضهم يصعد القلال المرتفعة ، والجبال المحاذية وبأيديهم (البطاريات الكاشفة) ليجمعوا الحصى قبل صلاة المغرب والعشاء جمعا .

لذلك رغبت في نقل أقوال الفقهاء في هذه المسألة لبيان حكم جمع الجمار من مزدلفة وقد جاءت أقوالهم على النحو التالي، بحسب ترتيب المذاهب:

^(١) بداع الصنائع ج ٢ / ٢٠٧

أ- فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِي :

١- قال المرغينانى^(١) : (ويأخذ الحصى من أى موضع شاء إلا من عند الجمرة ، فإن ذلك يكره) .

وعلّق ابن الهمام على ذلك بقوله^(٢) : (يتضمن خلاف ما قيل إنه يلقطها من الجبل الذي على الطريق من مزدلفة ، قال بعضهم جرى التوارث بذلك ، وما قيل : يأخذها من المزدلفة سبعا ، رمى جمرة العقبة في اليوم الأول فقط فأفاد به أنه لا سنة في ذلك يوجب خلافها الإساءة ، وعن ابن عمر رضي الله عنهم أنه كان يأخذها من جمع ... ويكره أن يلقط حجرا واحدا فيكسر سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم ، ويستحب أن يخسل الحصيات قبل أن يرميها ، ليتيقن طهارتها ، فإنه يقام بها قربة ، ولو رمى بمنتجسة بيقين كره وأجزاء) .

٢- وقال الكاساني^(٣) : (ويأخذ حصى الجمار من مزدلفة و من الطريق ، لما روى أن النبي ﷺ أمر ابن عباس رضي الله عنهم أن يأخذ الحصى من مزدلفة ، وعليه فعل المسلمين ، وهو أحد نوعي الإجماع) .

أقول: وقد بحثت عما نقله الكاساني من أمر الحديث السابق فلم أتعذر عليه، رغم ما انقدح في نفس من أنه كيف يكون ابن عباس فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله بليل من جمع ، ثم ما صح من إرداقه الفضل بن عباس خلفه، ثم يتأتى أمره ﷺ لابن عباس أن يأخذ الحصى من مزدلفة، اللهم إلا

^(١) الهدایة ، مع شرح فتح القدير ج ٢ / ٤٨٧ .

^(٢) شرح فتح القدير ج ٢ / ٤٨٧ و ٤٨٨ .

^(٣) بدائع الصنائع ج ٢ / ٢٣٥ .

إلا أن يقال : المقصود بابن عباس في الحديث المروى هو الفضل بن عباس ، لكن المعهود إذا أطلق ابن عباس ، فإن المقصود عبد الله بن عباس عليه السلام . وسيأتي أن المأمور باخذ الحصى هو الفضل ، وذلك في كلام الخطيب الشربيني الشافعى .

بـ- فى المذهب المالكى :

١- في أسهل المدارك ، وفيما يفعل في المزدلفة ، قال الكشناوى ^(١) : (وأن تلقط سبع حصيات لرمي جمرة العقبة) .

- وقال ابن عبد البر ^(٢) : (ويأخذ الناس منها حصى الجمار إن أمكنهم) - أى من المزدلفة .

٣- وقال الشيخ الدردير ^(٣) : (ويلقطها من أى محل شاء إلا جمرة العقبة فيندب لقطتها من المزدلفة) .

جـ- فى الفقه الشافعى :

١- قال النووي في (الروضة) ^(٤) : (ويستحب أن يأخذوا حصى الجمار من المزدلفة ، ولو أخذوا من موضع آخر جاز ... وسبع حصيات لرمي يوم النحر فقط ، وبهذا قال الجمهور ...)

٢- وقال في (المنهاج) ^(٥) : (ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي) وعلق الخطيب الشربيني على ذلك بقوله : ^(٦)

(ويأخذون) معطوف على يبيتون ، ليعم الضعفة وغيرهم .

^(١) أسهل المدارك ج ١ / ٤٦٩ .

^(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٤٤ .

^(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٢ / ٤٦ .

^(٤) روضة الطالبين ج ٢ / ٣٧٧ .

^(٥) مختصر المحتاج على المنهاج ج ١ / ٦٧٢ .

(من مزدلفة) نديا .

(حصى الرمى) لما روى النسائي والبيهقي بإسناد صحيح عن الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ قال له غداة يوم النحر : " النقط لى حصى " قال : فلقطت له حصيات مثل حصى الخنزف ، ولأن بها جيلا في أحجاره رخاؤه ، ولأن السنة أنه إذا أتي إلى مني لا يعرج على غير الرمى ، فسُنّ له أن يأخذ الحصى من مزدلفة حتى لا يشغله عنه .

٣- وقال الشيخ جلال الدين المحلى تعليقا على عبارة التوسي (١) : (قال الجمهور ليلا ، وقال البغوى بعد صلاة الصبح ، والمأخذ سبع حصيات لرمي يوم النحر ، وقيل سبعون حصاة لرمي يوم النحر وأيام التشريق .. روى البيهقي والنمسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله في شرح المذهب عن الفضل بن عباس ... الخ ، وظاهره أن المتقدمين بالليل يأخذون حصى الرمى من مزدلفة أيضا) .

د- **وعند العناية :**

١- قال الخرقى فى مختصره (٢) : (ويأخذ حصى الجمار من طريقه ، أو من مزدلفة) وعلق على ذلك ابن قدامة بقوله (٣) :

(إنما استحب ذلك لثلا يشتعل عند قدمه بشئ قبل الرمى ، فإن الرمى تحية له ، كما أن الطواف تحية المسجد ، فلا يبدأ بشئ قبله ، وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع ، وفعله سعيد بن جبير ، وقال : كانوا

(١) شرح جلال الدين بحاشية قليوبى وعمره ج ٢ / ١١٧ .

(٢) انظر : المغني ج ٥ / ٢٨٨ .

(٣) المغني ج ٥ / ٢٨٨ و ٢٨٩ .

يتزرون الحصى من جمٍّ ... وعن أَحْمَدَ قَالَ : خذ الحصى من حيث شئت ، وهو قول عطاء ، وابن المنذر ، وهو أَصْحَحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَةُ الْعَقْبَةِ ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ : (القط لى حصى فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف ، فجعل يقبضهن في كفه ويقول : امثال هؤلاء فارموا . ثم قال : ايه الناس اياكم والغلو في الدين) ، فإنما أهلك من كان من قبلكم الغلو في الدين ، رواه ابن ماجه ، وكان ذلك يعني ، ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان ، والتقط الحصى أولى من تكسيره لهذا الخير ، ولأنه لا يؤمن في التكسير أن يطير إلى وجهه شيء فيؤديه ، ويستحب أن تكون الحصيات كحصى الخذف ... قال الآخر : يكون أكبر من الحمص ودون البندق ، وكان ابن عمر يرمي بمثل بعر الغنم .

فإن رمى بحجر كبير ، فقد روى عن أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : لا يجزئه حتى يأتي بالحصى على ما فعل النبى ﷺ وذلك لأن النبى ﷺ أمر بهذا التدر ، ونهى عن تجاوزه ، والأمر مقتضى للوجوب ، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ، وأن الرمي بالكبير ربما أدى من يصيبه ، وقال بعض أصحابنا : يجزئه مع تركه للسنة ، لأنه قد رمى بالحجر ، وكذلك الحكم في الصغير) .

وقال المحققون لكتاب (المغني) تحقيقاً للحديث الذي رواه ابن ماجه
^(١) واستدل به ابن قدامة، قالوا: (في باب قدر حصى الرمي من كتاب المناك ، سنن ابن ماجه ٢٤٥/١٠٠٨، كما أخرجه النسائي في: باب التقاط الحصى من كتاب المناك، المختبىء ٢١٨/٥، والإمام أحمد في المسند ٢١٥/٣٤٧ و ٠٣٤٧)

^(١) المغني ٥ / ٢٨٨ ، هامش رقم ٢

أقوال : ويتأتى هنا ما علق به على عبارة الكاسانى الحنفى ، وما نقله الخطيب الشربينى من أن المأمور بالتقاط الحصى هو الفضل بن عباس وليس ابن عباس ، والله تعالى أعلم .

ثم قال الخرقى بعد ذلك :^(١) (والاستحباب أن يغسله).

وقال ابن قدامه :^(٢) (اختلف عن أحمد فى ذلك ، فروى عنه أنه مستحب لأن روى عن ابن عمر أنه غسله ، وكان طاوس يفعله ، وكان ابن عمر يتحرى سنة النبي ﷺ وعن أحمد : أنه لا يستحب ، وقال : لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعلَه . وهذا الصحيح وهو قول عطاء ، ومالك ، وكثير من أهل العلم ، فإنه النبي ﷺ لما لقيت له الحصيات ، وهو راكب على بعيره ، يغسلهن فى يده ، لم يغسلهن ، ولا أمر بغسلهن ، ولا فيه معنى يقتضيه ..)
٢ - وقال الزركشى فى شرحه لمعنى الخرقى قريباً من قول ابن قدامه فى مسألتى جمع الحصى ، وغسله^(٣) .

٣ - وقريب منه أيضاً ما قاله البهوى فى الروض المربع ، والنجدى فى حاشيته عليه ، فى المسألتين .^(٤)

هـ - وفى الفقة الزيدي :

وندب أخذ الحصيات منها ، كفعله ﷺ ويكره تكسير الأحجار للحصا
لقوله ﷺ : (مثل حصا الخف) وتدب غسلها ، لفعله ﷺ ، وكونها كحصا
الخف دون الأنملة طولاً وعرضًا ، وقيل : كالباقلاء وقيل : كالثوى .^(٥)

^(١) المغني ٥ / ٢٩١ .

^(٢) المرجع السابق .

^(٣) شرح الزركشى ج ٢ / ٢١٠ و ٢١١ .

^(٤) انظر حاشية النجدى على الروض المربع ج ٤ / ١٤٧ : ١٤٩ .

^(٥) البحر الزخار ج ٢ / ٢٣٦ و ٣٣٧ .

وفي (جواهر الأخبار والآثار) : قوله (وندب غسلها) الخ . روى عن الهادى عليه السلام عن النبي ﷺ أنه أمر بغسلها حكاہ فى الانتصار ^(١) . وبعد استعراض أقوال فقهاء المذاهب فى مسألتى : جمع الحصى وغسله يترجح لى ما يلى :

أولاً : الراجح فى التقاط حصى الجمار :

- ١- يستحب لقط الحصى من مزدلفة .
 - ٢- وأن يكون ذلك بعد الدفع من مزدلفة لأمره ^ﷺ الفضل ابن عباس ، بالتقاط الحصى غداة جمع ، وهذا لمن يصلى الصبح ويتأسى به ^ﷺ ، فإن جمعها ليلا قبل دفعه من مزدلفة فلا بأس .
 - ٣- أن يأخذ سبع حصيات فقط لرمي جمرة العقبة يوم النحر ، وما بعد ذلك يأخذ من مني - أو أى موضع شاء - في أيام التشريق .
 - ٤- يكره التكسير لحجر كبير لينقطع منه الحصى .
 - ٥- لا يستحب غسل الحصى ، لعدم فعله ^ﷺ .
 - ٦- يسن كون الحصى مثل (حصى الخذف) .
- (والخُذْفُ)** : هو الحصى الذى تقدّمه الدابة التى تسرع فى المشى من حولها ، وهو الذى يجعله الحاج **بین السبابۃ الإبهام**) ، ويكون أكبر من الحمض ، ودون البندق ، أو مثل بعر الغنم .
- ٧- الرمى بالحجر الكبير لا يجزئ ولا يجوز لمخالفته السنة ، ولا حتمال حدوث ضرر لمن يرمون الجمرة .

^(١) انظر : كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ، مع البحر الزخار ج ٣ / ٣٣٧.

- يكره جمع الحصى بمجرد نزول مزدلفة ، فالسنة البدء بصلوة العشرين
جماعاً وقصراً .

٩- إذا لم يلتفطه من مزدلفة ، والتقطه من وادي محسّر أو من منى جاز .
هذا وفي جمع الحصى من مزدلفة تيسير على الحاج الذي يركب
المركبات التي تصل به إلى منى مباشرة ، وقد يتعرّض عليه النزول في
الطريق لالتقاط الحصى ، كما أنه قد لا يجد الحصى قريباً من الجمرة حيث
الطرق (المرصوفة بالأسفلت) وتقطيع الأجزاء السفلية من الجبال القريبة من
الجمرات الثلاث بالاسمنت تحرّزاً من سقوط الأحجار ونحوها على الحاج .
وبعد نهاية الحديث عن لقط الجمار ، يأتي أوان حصاد الثمار من هذا
البحث المختار ، في حكم ما يشرع في المزدلفة من أعمال ببيان الراجح من
الأقوال ، سائلين الكبير المتعال أن يغفر لنا ما فصرنا فيه من أقوال أو أفعال ،
وأن يصلح برحمته لنا ولكلم جميع الأعمال .





الكتاب

المبحث الختامي

فِي ثُمَرَةِ الْبَحْثِ وَأَهْمَمِ نَتَائِجِهِ

نحمد الله تعالى في البدء كما نحمده في الختام ، ونصلى ونسلم على من أرسله ربه رحمة للأنام ، سيدنا وموانا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم وافتني هديهم إلى يوم العرض على الملك العظيم العلام .

وبعد :

فالناظر في شريعة الإسلام يلغى اليسر والسهولة في الأحكام ، ويوقن بأن الله تعالى نهى الحرج في الدين عن أهل الإسلام ، وذلك بقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج: ٧٨) ، لأنه سبحانه يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر ، فقال جل شأنه : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (آل عمران: ١٨٥) .

والله عز وجل أرسل رسوله الكريم عليه أزكي الصلوات وأفضل التسليم رحمة للعالمين ، وهو ﷺ كما قال عنه ربه تعالى : (بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) (التوبه: ١٢٨) .

وهو القائل ﷺ : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يَشَدَّ الدِّينُ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا ، وَأَبْشَرُوا ، وَاسْتَعْنُوا بِالْغَدُوةِ وَالرُّوحَةِ ، وَشَئِ من الدَّلْجَةِ » .

(آخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب الدين يسر) .

فالتبني ﷺ يقرر أن دين الإسلام ذو يسر - نقىض العسر ، أو هو يسر مبالغة لشدة اليسر وكثرته ، كأنه نفسه بالنسبة للأديان قبله لرفع الإصر عن هذه الأمة ، وبين ﷺ أنه لن يغالى أحد ، في هذا الدين فيترك الرفق إلا عجز

فغلبه الدين، وليس المراد ترك طلب الأكمل في العبادة، فإنه محمود باتفاق، بل الممنوع الإفراط، لذلك يوجه عليه السلام بذلك قوله : (فستدوا) أى الزموا السداد وهو الصواب بلا إفراط ولا تفريط (وقاربوا) أى لا تبلغوا النهاية بل تقربا منها ، وأبشروا بالثواب على العمل الدائم وإن قل ^(١).

ومواكبة لهذه المبادئ ، واقتداء بالأسوة الحسنة عليه السلام واتباعا لهديه وترسما لأعماله عليه السلام في ليلة المزدلفة دخولا وخروجا ، إضافة من عرفات إليها ، ودفعا منها إلى مني ، تقرر هنا نتائج هذا البحث ، ونجني ثماره ، التي سبقت بأدلة الشرع الشريف ، وتعهدنا فقهاء المذاهب الإسلامية بالقول اللطيف والحكم المنيف .

ولسهولة عرض هذه النتائج الطيبة ، واستطابة لتلك الثمرات الناضجة ، أسلسلها في بنود متالية ، بدءا من غروب شمس يوم عرفة ، وانتهاء بالدفع من المزدلفة ، مشيرا إلى الأحاديث الشريفة والآثار الكريمة ، بإجمال ، ومومينا إلى ما أجمع عليه الأقوال ، ومظهرا ما ترجح لدى مما اختلف فيه الأقوال ، ومتىًّا على ما يترتب على هذه وتلك من أحكام ، والله تعالى المستعان .

أولا : إذا غربت شمس يوم عرفة ، وتبين مغيبها ، دفع الإمام - أو أمير الحج - والناس معه إلى المزدلفة في سكينة وتويدة سيرا سهلا مع سرعة ، فإذا وجد أحدهم فرحة أسرع في سيره .

^(١) انظر : فيض القدير للمناوي ، شرح الجامع الصغير للسيوطى ج ٢ / ٣٢٩ .



(ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه في بيان دفعه ع من عرفات إلى مزدلفة ، وحديث أسماء بن زيد في إجابته عن كيفية سيره ع . وهو بإجماع الفقهاء) .

ثانياً : إذا وصلت المزدلفة فالسنة أن تصلى المغرب ، ثم تصلى العشاء ركعتين بأن تجمع بينهما جمع تأخير ، ولا تتطوع بينهما ، والأفضل في جماعة .

(ودليل ذلك حديث جابر أيضاً ، وحديث أسماء بن زيد وقد قال له ع : الصلاة أمامك ، وحكاية جابر ع عن رسول الله ص أنه لم يسبح بينهما شيئاً . وهذا بإجماع الفقهاء) .

ثالثاً : أن يؤذن لجمع الصالحين أولاً ، ثم يقام لصلاة المغرب ، ثم يقام لصلاة العشاء . (لحديث جابر ع في ذلك ، وهو الراجح من بين الأقوال الخمسة) .

رابعاً : من صلى المغرب وحدها في عرفات ، أو المغرب والعشاء بها ، أو في الطريق إلى مزدلفة ، فإن كان بإمكانه الوصول إلى المزدلفة قبل نصف الليل ، فقد أساء في فعله ، لتركه السنة ، ولا شيء عليه من إعادة ولا دم . (وهو الراجح من القولين في المسألة) .

خامساً : يُستحب لل الحاج أن يكون في حالة ذكر دائم لله تعالى ، وأن يكرر التلبية لأنها في زمن السعي إلى شعائره .

(ودليله حديث الفضل بن عباس أن النبي ص لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة . ونص على ذلك الحنفية والحنابلة) .

سادساً : يسلك الحاج ما تيسر له من الطرق الموصلة إلى المزدلفة ، ويحسب تنظيم إدارة مرور المركبات بمكة المكرمة .

أما سلوك طريق المازمين (رقم ٥) فنص عليه الشافعية والحنابلة ولم يرد ذكره في الأحاديث والآثار التي رجعت إليها ونقلتها هنا .

سابعاً : السنة أن يضطجع الحاج بعد ذلك ، كما اضطجع رسول الله ﷺ (وهو ما حكاه جابر رضي الله عنه) .

ثامناً : أما إن لم يتمكن من النوم فليست بفعله ﷺ ناوياً ذلك ، أى يضطجع بعض الوقت .

ثم إذا أراد إحياء بعض ليلته بصلوة فله ذلك استحباباً ، كما فعلت أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها .

(وافق الفقهاء على استحباب الإكثار في ليلة المزدلفة من التلاوة والذكر والصلوة ، لأن الليلة جمعت شرف المكان والزمان .)

أما ما روی من أنه : (من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يتم قلبه يوم تموت القلوب) . فهو حديث ضعيف مضطرب الإسناد .

تاسعاً : إذا تمكنت في المبيت بالمزدلفة أن تقترب من مسجد المشعر الحرام ، فافعل ، لتصلى هناك جماعة مع الإمام ، وتتفق ذاكراً الله تعالى في قوله سبحانه : «فَإِذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ» (البقرة : ١٩٨) . وإلا فمزدلفة ، وجمع كلها موقف كما قال ﷺ ، وهو ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، (وهو إجماع الفقهاء) .

عاشرأً : يستحب عدم الوقوف في وادي محسن ، لنفيه ﷺ عن ذلك بقوله : «وارتفعوا عن بطن محسن» ، وفي حديث الموطأ وغيره .

أما من لم يتمكن من الوقوف أو المبيت إلا فيه ، فيجزئه مع الكراهة ، (وهو قول الجمهور) .

حادي عشر : إذا غاب القمر من ليلة المزدلفة ، فيباح للضعفة من النساء والصبيان والناس ، الدفع إلى مني ، إرفاقاً بهم ، وتخفيقاً عنهم ، ودفعاً لمشقة الزحام ، ولنتمكنوا من رمي جمرة العقبة قبل زحمة الناس .

(ودليل ذلك أحاديث عائشة وابن عباس ، والآثار عن عبد الله بن عمر ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق ، وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً .)

وأحق جمهور الفقهاء بالضعفة ، من به عجز أو مرض يخشى معه الزحام ، وكذلك رعاة الإبل ، وسقاة الحجيج .

ثاني عشر : يتحقق لهؤلاء الذين دفعوا من مزدلفة قبل الإمام والناس الوقوف أو النزول الواجب عند جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة (وهو الراجح من الأقوال الأربع) .

ثالث عشر : ينبغي لبقية الحاج أن يبيتوا بمزدلفة حتى يصلوا الفجر بها في أول وقته ، ثم يذكروا الله تعالى ، ثم يدفعوا قبل طلوع الشمس تأسياً بفعله ﷺ .

فإن دفع بعضهم مع الضعفة وأصحاب الأعذار ، آخذا بالرخصة في ذلك ، ولا عذر لديه ، فإنه عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أمر مباح ، ولا شيء عليه ، بل قال المالكية يكفي النزول بقدر خط الرحال مع الاستمكان من اللبس ، وقال الشافعية والحنابلة ، يكفي ولو ساعة لطيفة في النصف الثاني من الليل ، و قالوا : و حجه صحيح إن شاء الله تعالى .

ويغلب على ظني أنه إن دفع وهو قادر على المبيت وليس من أصحاب الأعذار ، فهو مسيء بتركه السنة ، ولا اعتبار لشأن الزحام فهو موجود على الدوام حالة الدفع ورمي الجمار .
أما من كان بصحبته نسوة ضعاف ، وصبيان صغار يخشى عليهم ولا يأمن من تركهم يدفعون وحدهم ، فلا يأس في الدفع معهم ، كذلك من لم يتمكن من الحصول على مكان بيت فيه ليلة المزدلفة وتعجل في الخروج بسبب تحريك القائمين على أمر تنظيم مرور المركبات له ، فلا أرى عليه يأسا لهذا العذر ، والله تعالى أعلم .

رابع عشر : من تمكّن من جمع سبع حصيات لرمي جمرة العقبة ، من مزدلفة ، فذلك حسنٌ لموافقتها السنة ، وسواء انقطتها بليل ، أم أثناء دفعه وهو أحسن .

أما جمع الحصى بمجرد وصول مزدلفة فمكروه لمخالفته السنة ، كذلك غسله مكروه لعدم مجىء السنة به .
كذلك تكسير الحجر الكبير ، أو جمع أحجار كبيرة للرمي بها ، لما فيه من المغالاة المنهي عنها في حديث الفضل بن عباس رضى الله عنهما .

خامس عشر : إذا طلع فجر يوم النحر ، فالسنة تعجيل صلاة الصبح ، لفعله ﴿باتفاق بين الفقهاء﴾ .

سادس عشر : يستحب الوقوف عند المشعر الحرام ، لوقوفه ﴿باتفاق﴾ بذلك المكان ، كما يستحب الدعاء والذكر لفعله ﴿باتفاق﴾ ، فمن لم يستطع الوقوف في ذلك المكان ، فلا يغفل عن الذكر والتضرع لله تعالى . (باتفاق الفقهاء) .

سابع عشر : إذا أسرف جداً ، وقبل طلوع الشمس ، يُسَنُ الدفع بسكينة لفعله **ﷺ** ، ولمخالفته فعل المشركين من الدفع بعد طلوع الشمس ، وذلك باتفاق الفقهاء .

ثامن عشر : يُسَنَ التلبية أثناء الدفع إلى مني ، لحديث الفضل بن عباس ، حتى إذا بلغ وادي محرر سُنَّ له الإسراع في المشي أو تحريك دابته ، لحديث جابر **رضي الله عنه** ، (وذلك باتفاق بين الفقهاء) .


تاسع عشر : لا يشترط للوقوف بالمزدلفة طهارة عن جنابة أو حِيْض ، لأنَّ عبادة لا تتعلق بالبيت ، فتصح من غير طهارة كال الوقوف بعرفة ورمي الجمار ، وذلك قوله **ﷺ** لعائشة رضي الله عنها . «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» . (وهو ما صرَّح به الحنفية ، ونص عليه الإمام النووي) .

عشرون : وأخيراً فمن تأسى بالنبي **ﷺ** في أعماله بالمزدلفة بعد وقوفه بعرفة ، ثم دفعه بعد غروب شمس يومها ، وصلاته المغرب والعشاء وقصراً ، وبميته بالمزدلفة ثم صلاته للصبح مغلساً - أي أول وقتها - ثم ذكره الله تعالى عند المشعر الحرام - ومزدلفة كلها موقف للذكر عدا بطن محرر - ثم أفضى إلى مني قبل طلوع شمس يوم النحر ، فقد تم حجَّه وقضى نفته ، ويقال له حينئذ : حج مبرور ، وذنب مغفور ، وسعى مشكور ، وعمل متقبل مأجور بفضل العزيز الغفور .

هذا وصلَ اللهم وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه .

أولاً : لحق البَحْث

[رسم تقريري لمناطق الحجّ ، وأعمال ليلة المزدلفة]



- (١) منطقة عرفة : حِلْمَعٌ وَمَشْعَرٌ (في الحجّ) . حديث: « وَهِرْفَةٌ كُلُّهُ مُوقَفٌ » .
- (٢) بطن عرنة : حِلْمَعٌ وَلَيْسَ مَشْعَرٌ . حديث: « وَارْتَقَوْا عَنْ بَطْنِ عَرْنَةِ » .
- (٣) المزدلفة : حَرَمٌ وَمَشْعَرٌ (في الحجّ) حديث: « وَمَزَدْلِفَةٌ كُلُّهُ مُوقَفٌ » .
- (٤) وادي محسّر : حَرَمٌ وَلَيْسَ مَشْعَرٌ . حديث: « وَارْتَقَوْا عَنْ بَطْنِ مَحَسَّرٍ » .
- (٥) منطقة مني : حَرَمٌ وَمَشْعَرٌ (في الحجّ) . لرمي الجريات الثلاثة والبيت إلى الشّعرى .
- (٦) مكة المكرمة : قَرْمٌ وَمَشْعَرٌ (في الحجّ والعمرة) .

ثانياً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة

(بحسب ترتيب السور)

الصفحة	السورة	رقمها	الآية	م
٣٧٣	البقرة	١٨٥	يريد الله يكم اليسر	١
٢٦٦ و ٢٦٦ و ٣١٨	البقرة	١٩٨	فاذكروا الله عند المشعر الحرام	٢
٢٦٨	النساء	٩٢	فتحرير رقبة مؤمنة ...	٣
٢٧٠	النساء	١٠٨	إذ يبيتون مالا يرضى من القول	٤
٣٧٣	التوبه	١٢٨	بالمؤمنين رعوف رحيم ..	٥
٣٧٣	الحج	٧٨	وما جعل عليكم في الدين من حرج	٦
٢٧٠	الفرقان	٦٤	والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما	٧
٢٦٦	الشعراء	٦٤	وأنزلنا ثم الآخرين ...	٨
٢٧٦	السجدة	١٦	تتجافى جنوبهم عن المضاجع ..	٩
٢٦٦	ق	٣١	وأنزلت الجنة للمنقين	١٠
٢٧٧	الملك	٤	ينقلب إليك البصر خاستا وهو حسير	١١
٢٦٨	البلد	١٣	فأك رقبة	١٢

ثالثاً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

(حسب الترتيب الأبجدي)

م	صدر الحديث	ملاحظة	الصفحة
١	إن الدين يسر		٣٧٣
٢	أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع	(تابع الحديث) (الرابع)	٢٧٩
٣	أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وفيهم: الحج عرفة... فقد أدرك الحج	(الحديث) (الثامن)	٢٨٣
٤	أن النبي ﷺ أقام قبل طلوع الشمس.	(تابع) ال الحديث (السادس)	٢٨١
٥	أن النبي ﷺ أقام ..	(الحديث) (السادس)	٢٨١
٦	أن النبي ﷺ كان لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة ..		٣٣٦
٧	التقطى حصى.. عن الفضل بن عباس		٣٦٨

٣٦٩			أيها الناس إياكم والغلو في الدين ...	٨
٢٧٩	الحادي الرابع)		جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء .. ولم يسبح بينهما ...	٩
٢٨٣	الحادي الثامن)		الحج عرفة ..	١٠
٢٧٨	الحادي الثالث)		دفع رسول الله ﷺ من عرفة ... وفيه : الصلاة أمامك ..	١١
٢٦٧			عرفة كلها موقف .. والمزدلفة كلها موقف ...	١٢
٢٨٢	الحادي السابع		فلما أصبح .. ووقف على قزح .. وجمع كلها موقف .	١٣

الصفحة	ملاحظة	صدر الحديث	م
٢٧٤	(حديث جابر الأول)	فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس	١٤
٢٧٧	(Hadith أسامة الثاني)	كان يسير العنق	١٥
٢٨٠	(الحديث الخامس)	كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة	١٦
٣٢٩		لم يزل النبي يلبي ..	١٧
٢٨٣	(الحديث السابع)	من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا ..	١٨
٢٨٠	(الحديث الخامس)	نزلنا المزدلفة فاستأنست .. سودة	١٩
٢٨٠	(الحديث الخامس)	وبدت أني كنت استأنست رسول الله	٢٠
٢٦٧		وقفت هنا وعرفة كلها موقف.. وجمع كلها موقف	٢١
٢٦٧		وارتفعوا عن بطن محرر ..	٢٢



رابعاً : فهرس الآثار

(بحسب الترتيب المسلط)

الصفحة	الأثر	م
٢٨٥ و ٢٨٦	(الأول) عن عبد الله بن عمر .. كان يقدم ضعفة أهله (ثلاث روایات)	١
٢٨٦	(الثاني) عن ابن عباس .. بعثى رسول الله .. من جمع بليل .. (ثلاث روایات)	٢
٢٨٧ و ٢٨٦	(الثالث) عن أسماء .. أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة وفيه : هل غاب القرآن ؟ .. (ثلاث روایات)	٣
٢٨٩ و ٢٨٨	(الرابع) عن أم حبيبة .. أن النبي .. بعث بها من جمع بليل ... (ثلاث روایات)	٤
٢٨٩	(الخامس) عن عبد الله بن عمر .. من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة ...	٥
٢٨٩	(السادس) عن طلحة بن عبيد الله .. كان يقدم نساءه وصبيانه	٦
٣٣٥	عن عمر بن الخطاب . صلى كل صلاة بأذان وإقامة .	٧
٣٣٥	عن عبد الله بن مسعود .. صلى الصلاتين كل واحدة منهما بأذان وإقامة	٨
٣٣٤	عن الإمام مالك .. يؤذن ويقيم للأولى ، ويؤذن ويقيم للثانية	٩
٣٣٩	عن عبد الله بن عمر .. في الأذان والإقامة ...	١٠

خامساً : مصادر البحث ومراجعه

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : الحديث وعلومه .

١- إرواء الغليل ، في تحرير أحاديث منار السبيل : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

لبنان : بيروت ، المكتب الإسلامي (زهير شاويش) ، الطبعة الثانية
١٤٠٥ - ١٩٨٥ م .

٢- جامع الترمذى ، للإمام حافظ أبي عيسى الترمذى ، مع (تحفة الأحوذى
بشرح جامع الترمذى) للإمام الحافظ أبي العلى محمد المياد كفوري ،
لبنان : بيروت ، دار الفكر .

٣- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير : للحافظ جلال الدين السيوطي
، مطبوع مع (فيض القدير) للمحدث محمد عبد الرءوف المناوى .
لبنان : بيروت دار المعرفة .

٤- سنن أبي داود : للإمام الحافظ أبي داود سليمان السجستاني .
مع عون المعبيود شرح سنن أبي داود ، للعلامة أبي الطيب محمد
شمس الحق العظيم آبادى ، مع تعلیقات الحافظ شمس الدين ابن قیم
الجوزية .

لبنان : بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م .

٥- صحيح البخارى (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ
وستنه وأيامه) ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، مع
(فتح البارى بشرح صحيح البخارى) للإمام الحافظ أحمد بن على بن
حجر العسقلانى .

- القاهرة: دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٦- صحيح مسلم : للإمام مسلم بن حجاج القشيري ، مع شرح النووي ، حققه وخرّجه وفهرسه : عصام الصبابطي ، حازم محمد ، عماد عامر .
- القاهرة : دار الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٧- موطأ الإمام مالك : للإمام مالك بن أنس (إمام دار الهجرة) ، مع شرح الزرقاني على الموطأ (للشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني) .
- لبنان : بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٨- نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار : للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني .
- القاهرة : مكتبة دار التراث .
- ثالثاً : التفسير وعلوم القرآن :**
- ٩- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
- القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٧ م .
- رابعاً : الفقه الإسلامي :**
- (١) الفقه الحنفي :**
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي .
- لبنان : بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١١- حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح توير الأ بصار) للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين .
- القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

- ١٢ - شرح فتح القدير : للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام ، على الهدایة شرح بداية المبتدى : لشيخ الإسلام برهان الدين على المير غعنانى .
لبنان : بيروت ، دار الفكر ، توزيع المكتبة التجارية ، مصطفى الباز .
- ١٣ - شرح معانى الآثار : للإمام أبي جعفر ، أحمد بن محمد الطحاوى الحنفى .
لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م .
- ٤ - المبسوط : لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسى .
لبنان : بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ م .
- ١٥ - مجمع الأئمہ : للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده ، فى شرح ملتقى الأبحر : للشيخ إبراهيم الحلبى .
القاهرة : دار إحياء التراث العربى .
- (ب) الفقه المالكى :
- ١٦ - أسهل المدارك : لأبي بكر بن حسن الكشناوى .
شرح إرشاد السالك فى فقه إمام الأئمہ مالک : لشهاب الدين عسکر البغدادى .
لبنان : بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الثانية .
- ١٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)
القاهرة : دار الكتب الحربية ، مطبعة حسان .
- ١٨ - حاشية الدسوقي : للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي .
على الشرح الكبير : لأبي البركات أحمد الدردير ، على مختصر خليل .
القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى .

- ١٩- شرح الزرقانى على مختصر خليل : للشيخ عبد الباقى الزرقانى .
لبنان : بيروت ، دار الفكر .
 - ٢٠- القوانين الفقهية : لأبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى المالكى .
القاهرة : عالم الفكر ، الأزهر الشريف .
 - ٢١- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى : لأبى عمر يوسف بن عبد البر القرطانى .
لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م.
 - ٢٢- مختصر خليل فى فقه الإمام مالك: لخليل بن إسحاق بن موسى المالكى
القاهرة : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٤١ هـ - ١٩٢٢ م .
 - ٢٣- المعونة على مذهب عالم المدينة : للقاضى عبد الوهاب البغدادى ،
تحقيق ودراسة حميش عبد الحق (رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى).
مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، مصطفى الباز .
 - ٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب .
لبنان : بيروت ، دار الفكر .
- (ج) الفقه الشافعى :
- ٢٥- الأم : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى .
القاهرة : مطبع كتاب الشعب ، سنة ١٩٦٨ م .
 - ٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين : لمحى الدين يحيى بن شرف
أبى زكريا التووى .
لبنان : بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٢٧ - قليوبى وعميرة : حاشيتا الإمامين شهاب الدين القليوبى ، والشيخ عميرة ، على شرح العلامة جلال الدين المحلى ، على منهاج الطالبين للنوى

القاهرة : مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي .

٢٨ - مغنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج : للشيخ محمد الخطيب الشربى .

لبنان : بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٢٩ - الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعى : لحجۃ الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالى .

لبنان : بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

(د) الفقه الحنبلی :

٣٠ - حاشية الروض المرربع شرح زاد المستقنع : لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدى .

مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .

٣١ - شرح الزركشى على متن الخرقى : للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد الزركشى ، دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . مكة المكرمة ، دار خضر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٣٢ - العدة شرح العمدة في فقه إمام السنّة أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ الشِّيَبَانِيَّ : ليهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي .
لبنان : بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر .

- ٣٣- كشاف القناع عن متن الإقناع : للشيخ منصور بن يونس البهوتى .
لبنان : بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٣٤- المختى : لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن قدامة ، تحقيق د. عبد الله التركى ، والدكتور عبد الفتاح الحلو ، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية .
القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
(هـ) مذاهب آخر :
- ٣٥- الظاهرية : المحلى لابن حزم الظاهري .
القاهرة : دار التراث .
- ٣٦- الزيدية : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للشيخ أحمد ابن يحيى بن المرتضى . مراجعة الأستاذين : عبد الله الصديق ، عبد الحفيظ عطية .
القاهرة : دار الكتاب الإسلامى .
خامساً : اللغة :
- ٣٧- لسان العرب لابن منظور : لجمال الدين بن مكرم الأنصارى .
القاهرة : طبعة دار المعارف ، ١٩٧٩ م .
- ٣٨- المعجم الوسيط : لعلماء مجمع اللغة العربية ، إبراهيم مذكور ، وإبراهيم أنيس وأخرون .
القاهرة : الطبعة الثانية .

سادساً : مراجع اخر :

- ٣٩ - الإجماع : لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق وتعليق : عبد الله البارودي .
لبنان: بيروت ، دار الجنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٤٠ - كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية : للأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان .
دار الشروق ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٤١ - منهج البحث في الفقه الإسلامي ، خصائصه ونقائصه ، للأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان .
مكة المكرمة : المكتبة المكية ، دار ابن حزم للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .



سادساً : فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
٢٥٧	تقديم	١
٢٦٥	المبحث التمهيدى فى التعريف بالمزدلفة ، وبمعنى المبيت .	٢
٢٦٦	المطلب الأول: فى التعريف بالمزدلفة	٣
٢٧٠	المطلب الثاني : فى معنى المبيت.	٤
٢٧٢	الفصل الأول فى الأحاديث والأثار الواردة فى المزدلفة	٥
٢٧٣	المبحث الأول : فى الأحاديث الواردة فى المزدلفة	٦
٢٧٤	الحديث الأول : حديث حابر	
٢٧٧	الحديث الثاني : حديث أسامة	
٢٧٨	الحديث الثالث : حديث أسامة	
٢٧٩	الحديث الرابع : حديث عبد الله بن عمر	
٢٨٠	الحديث الخامس : حديث عائشة	
٢٨١	الحديث السادس : حديث عمر	
٢٨٢	الحديث السابع : حديث علي	
٢٨٣	الحديث الثامن : حديث عبد الرحمن بن يعمر	
٢٨٣	ال الحديث التاسع: حديث عروة بن مضرس	
٢٨٥	المبحث الثاني : الآثار الواردة فى المزدلفة.	-٧
٢٨٥	الأثر الأول : عن عبد الله بن عمر .	
٢٨٦	الأثر الثاني : عن عبد الله بن عباس .	
٢٨٦	الأثر الثالث : عن أسماء بنت أبي بكر	
٢٨٨	الأثر الرابع : عن أم حبيبة .	
٢٨٩	الأثر الخامس : عن عبد الله بن عمر	
٢٨٩	الأثر السادس : عن طلحة بن عبد الله	

٢٩٠	في أقوال فقهاء المذاهب في أعمال المزدلفة	الفصل الثاني	-٨
٢٩١	تمهيد :		
٢٩٣	المبحث الأول: في أقوال فقهاء المذهب للحنفي .		-٩
٢٩٣	المطلب الأول: في صلاة المغرب والعشاء.		
٢٩٤	المطلب الثاني : في المبيت بمزدلفة .		
٢٩٩	إجمالى أقوال فقهاء المذهب الحنفى .		
٣٠١	المبحث الثاني: في أقوال فقهاء المذهب المالكى.		-١٠
٣٠١	المطلب الأول: في صلاة المغرب والعشاء .		
٣٠٤	المطلب الثاني: في المبيت بالمزدلفة .		
٣٠٧	إجمالى أقوال فقهاء المالكية .		
٣١٠	المبحث الثالث: في أقوال فقهاء المذهب الشافعى .		
٣١٠	المطلب الأول: في صلاة المغرب والعشاء.		
٣١١	المطلب الثاني : في المبيت بالمزدلفة .		
٣١٨	إجمالى أقوال فقهاء المذهب الحنفى .		
٣١٨	المطلب الأول: في صلاة المغرب والعشاء.		
٣٢٠	المطلب الثاني : في المبيت بمزدلفة .		
٣٢٢	المستحبات والمسنونات بالمزدلفة .		
٣٢٣	المبحث الخامس: في أقوال المذهب الظاهري.		
٣٢٣	المطلب الأول: في صلاة المغرب والعشاء.		
٣٢٤	المطلب الثاني: في المبيت بالمزدلفة .		
٣٢٦	المبحث السادس: في أقوال المذهب الزيدى.		
٣٢٦	المطلب الأول: في صلاة المغرب والعشاء.		
٣٢٧	المطلب الثاني : في المبيت بالمزدلفة .		
٣٢٩	في إجمالى الأقوال المتفقة والأقوال المختلفة في أعمال المزدلفة .	الفصل الثالث	١٥
٣٣٠	تمهيد :		
٣٣١	في إجمالى الأقوال المتفقة والمختلفة في صلاة المغرب والعشاء .	المبحث الأول	
٣٣١	المطلب الأول : في الأقوال المتفقة .		
٣٣٣	المطلب الثاني: في الأقوال المختلفة .		
٣٣٣	المسألة الأولى: الأذان والإقامة للعشائين بالمزدلفة .		

٣٣٤	القول الأول : بأذنين وإقامتين .		
٣٣٨	القول الثاني: بأذن واحد وإقامة واحدة .		
٣٣٩	القول الثالث: بإقامتين ليس معهما أذن .		
٣٤٠	القول الرابع : بإقامة واحدة فقط بدون أذن.		
٣٤١	القول الخامس : بأذن و إقامتين .		
٣٤٢	القول الراجح .		
٣٤٣	المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ : فـى صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ وـ الـعـشـاءـ فـى عـرـفـاتـ أوـ فـى طـرـيقـ لـمـزـدـلـفـةـ .		
٣٤٣	القول الأول : لا يجزئه وعليه الإعادة بمزدلفة .		
٣٤٤	القول الثاني : يجزئه مع الإساعـةـ .		
٣٤٥	القول الراجح :		
٣٤٦	المـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ : هـلـ يـشـرـطـ فـىـ هـذـاـ جـمـعـ الإـلـامـ أـوـ جـمـاعـةـ ؟		
٣٤٧	فـىـ إـجـمـالـ الـأـقـوـالـ الـمـنـتـقـةـ وـ الـمـخـلـفـةـ فـىـ الـمـبـيـتـ بـالـمـزـدـلـفـةـ .	المـبـحـثـ الثـانـيـ	١٧
٣٤٧	المـطـلـبـ الـأـوـلـ : فـىـ الـأـقـوـالـ الـمـنـتـقـةـ .		
٣٥٠	المـطـلـبـ الثـانـيـ : فـىـ الـأـقـوـالـ الـمـخـلـفـةـ .		
٣٥٠	المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ : أـقـوـالـ الـفـقـهـاءـ فـىـ الـمـبـيـتـ وـفـىـ حـكـمـهـ .		
٣٥١	الـقـولـ الـأـوـلـ : الـمـبـيـتـ بـالـمـزـدـلـفـةـ رـكـنـ .		
٣٥٤	الـقـولـ الثـانـيـ : الـمـبـيـتـ مـنـدـوبـ أـوـ سـنـةـ .		
٣٥٥	الـقـولـ الثـالـثـ : الـمـبـيـتـ جـائزـ .		
٣٥٥	الـقـولـ الـرـابـعـ : الـمـبـيـتـ سـنـةـ مـؤـكـدةـ وـالـوـقـوفـ وـاجـبـ .		

٣٥٧	القول الراجح .	
٣٥٨	المسألة الثانية: الذى يترتب على ترك المبيت .	
٣٦٢	* الذى يباح له الدفع من المزدلفة قبل الناس ومتى يجوز ذلك ؟	
٣٦٥	* الراجح من الأقوال المختلفة .	
٣٦٥	(فرع) : فى جمع حصى الجمار .	
٣٧١	الراجح فى إلتقاط حصى الجمار .	
٣٧٣	فى ثمرة البحث وأهم نتائجه .	المبحث الخاتمى
٣٨٠		لحق البحث وفهارسه - ومصادره
	أولاً : لحق البحث .	
٣٨١	ثانياً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة .	
٣٨٢	ثالثاً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .	
٣٨٥	رابعاً : فهرس الآثار .	
٣٨٦	خامساً : مصادر البحث ومراجعةه .	
٣٩٣	سادساً : فهرس الموضوعات .	
٣٩٧	نتمة ودعاء بحسن الخاتمة .	

((تتمة وداع))

وبعد أن قضينا هذه الرحلة المباركة في بيان أقوال الفقهاء - المتفقة منها والمختلفة ، المتعلقة بأعمال ليلة المزدلفة ، استنادا إلى الأحاديث النبوية الشريفة ، واستئناسا بالآثار السلفية الكريمة ، وصولا إلى الرأى الراجح من هذه الأقوال ببيان ما ينفعه الحاج في ليلة المزدلفة ، وحتى وقت وقوفه عند المشعر الحرام للذكر والدعاء . ندعوا الله تعالى أن يرزقنا الاقتداء بالنبي المصطفى والرسول المرتضى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، في أقوالنا وأفعالنا وسائل أحوالنا .

كما أسأله سبحانه أن يثبب بالخير وحسن الجزاء كل من شارك في إظهار هذا البحث بهذه الصورة الطيبة ، كما أسأله عز وجل لى وللجميع حسن الخاتمة .

وصل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه .

د. حمدى عبد المنعم شلبي

دمتهر - البحيرة جمهورية مصر العربية
فى شهر شعبان ١٤٢٨هـ

لهم بعدك لا شر ولا كر ولا فتنك .